

التنظيمات المالية والاقتصادية

في كتاب الخراج لأبي يوسف



بحسب

محمد محمد مرعسي

مقدم الى معهد الدراسات الاسلامية

لتبيل درجة الماجستير

بإشراف



الأستاذ الدكتور علي حنن الخويطر

١٣٩٨ هـ - ١٤٢٨ م

٧٥٢

٠٠٢٧٣٤

110669

## الفهرس

صفحة

مقدمة ..... ١

### الباب الأول

أبو يوسف صاحب كتاب الخراج

- الفصل الأول : عصر أبي يوسف ..... ١١
- " الثاني : أبو يوسف تلميذ الامام أبي حنيفة ..... ٣٤
- " الثالث : أبو يوسف القاضي وقاضي القضاة ..... ٤٦
- " الرابع : كتاب الخراج بين تراث أبي يوسف ..... ٥٨

### الباب الثاني

دراسة علمية عامة لكتاب الخراج

- الفصل الأول : الكتابات حول الخراج قبل كتاب أبي يوسف ..... ٦٨
- " الثاني : دوافع وضع كتاب الخراج ..... ٧٦
- " الثالث : مدى تأثير كتاب الخراج لأبي يوسف  
بقية الامام أبي حنيفة ..... ٩٢
- " الرابع : مناهج أبي يوسف في كتاب الخراج ..... ١٠٤

دراسة موضوعية للتنظيمات المالية والاقتصادية  
 " في كتاب الخراج لأبي يوسف "

١١٦	..... : تمهيد
١٢٦	..... : الفصل الأول : الخصائص
١٣٩	..... : الثاني : الفنى والخراج
١٥٣	..... : الثالث : أرض السواد بالعراق
١٧٤	..... : الرابع : الأرض في كتاب الخراج
٢٠٧	..... : الخامس : عمال الخراج وطرق الجاية
٢٢٢	..... : السادس : الصدقات والمشور
٢٥٦	..... : السابع : الجزية
٣٠٢	..... : المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

اخترنا كتابا عن النتاج الفكرى للدولة العباسية ، تلك الدولة الاسلامية العظمى ، التى عاشت أكثر من خمسة قرون ، وشهد العالم الاسلامى فى ظلالها نهضة حضارية مرموقة . واخترنا العصر الأول من عصور هذه الدولة العباسية ( ١٢٢ - ٢٣٢ هـ ) ، وهو العصر الذى كانت فيه الدولة العباسية فى أوج حضارتها وقمة قوتها العباسية .

ويرتبط كتاب الخراج بعصر الخليفة هارون الرشيد ، خامس الخلفاء العباسيين وعصره من أزهى العصور العباسية ، حيث بدأت الدولة العباسية تنتقل من فترة شدة وقمع حيث كانت ترسى قواعدها وتواجه أعدائها ، المسمى فترة لين وتسامح ، وهدوء واستقرار ، فقد أصبحت بغداد فى عصر الرشيد مركزا حضاريا عالميا ، تعج بالعلماء والأدباء والفقهاء ، وتشهد أمجاد أسرة البرامكة الفارسية ، وازداد الثراء والرخاء ، وتشهد بغداد حياة اجتماعية خصبة ، ونشاطا فكريا واسعا .

وفى عهد هارون الرشيد تتبلور صورة الدولة العباسية ، وتمتقر أوضاعها وتتكامل نظمها ، ويبنى الرشيد ثمار ما غرسه وزرعه أسلافه الخلفاء الأربعة ، وتنتقل خزائنه بالأموال الطائلة ، ويستلقى الرشيد على ظهره ، ينظر الى محاسبة

مارة ، فمخاطبتها ، ويقول لها أنها حيثما رحلت سيأتيه خراجها ، فقد اتسعت الدولة ، وزادت إيراداتها .

وأصبحت الدولة العباسية في حاجة الى نظم مالية ثابتة ، ودستور اقتصادي محدد ، ينظم الإيرادات والمصروفات ، ويحدد الحقوق والواجبات ، ويحلل المشاكل القائمة ، والتراكمات الماضية ، العلاقات المتشابكة . فقد ساءت أحوال بلاد العراق خلال الحصر الأموي ، نتيجة قيام حركات المعارضة في العراق ، مما أدى الى اضطهاد الولاة الأمويين لأهالي العراق ، وكانت الشئون المالية والاقتصادية أبرز صور الاضطهاد ، فاختل نظم الضرائب وتفاوتت الأعباء المالية ، باختلاف الخلفاء والولاة الأمويين ، واختلاف الأحوال السياسية في بلاد العراق . أما في الحصر العباسي ، فقد أصبحت بلاد العراق مركز الخلافة العباسية ، وأصبح أهل العراق في حاجة ماسة الى تحقيق مسبق العدالة والانصاف ، وإزالة الاضطراب في النظم المالية والاقتصادية .

وبلاد العراق تتنوع صورها الطبيعية ، وتختلف في نوعيات سكانها ، وفي أديان أهلها ، فهناك المسلمون والنصارى واليهود والمجوس والممصرة والمصائبة . كما تختلف صور النشاط الاقتصادي بين زراعة وصناعة وتجارة . كما تتنوع نظم ملكية الأراضي ، فهناك الأراضي المفتوحة عنوة ، والأراضي المفتوحة صلحا .

وهناك ارتباط بين الخراج والفسى ، والجزية ، وتتفاوت أبعاد الارتباط ، مما يحتم إعادة النظر ، ووضع نظم محددة ، واضحة ، ثابتة . تمنع التشابكات ، والتعقيدات ، وتفضي على تراكمات الماضي ، البعيد والقريب . وهناك نظم عربي من الخطاب ، ومعنى تعديلات الخلفاء والولاة الأمويين ، وتجاوزهم أحيانا لقواعد عمر .

وهارون الرشيد رجل سمح الأخلاق ، كسرم النفس واليد ، عانى اضطهاد أخيه الخليفة موسى الهادي ، الذي أراد حرمانه من حقه المشروع في ولاية العهد . واذ عانى الرشيد من الاضطهاد ، وعرف مر مذاقه ، أراد أن يرفع عن شعبه الاضطهاد والمعاناة . وأراد الرشيد أن يمتد الترف والرفاهية من قصره إلى كل بيت من بيوت رعاياه . ورأى الرشيد أن الحدل أساس الملك ، وأن الإنصاف هو السر الطريق إلى قلب الشعب ، وأن عدالة الضرائب تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد ، ثم وفرة الجباية ونمو الإيرادات .

والرشيد أيضا عالم وأديب ، يهتم بالحلم ويتذوق الأدب ، وتضم حاشيته العلماء والأدباء والعقهاء . وهو محاصر لشركان امبراطور الفرنجة وارتبط به بصدقة وثيقة ، وقارن المستشرقون بين الرشيد والعالم وشركان المحدود الثقافة . ورأى الرشيد أن تقوم إصلاحاته المالية والاقتصادية على أسس علمية ، ورأى الاعتماد على أهل الخبرة

والصحة ، فاختار أبا يوسف لهذه المهمة الجليلة ، وهو عالم عصره ، وفقه الدولة وقاضى قضاة الرشيد .

والدولة العباسية دولة اسلامية ، تعتر باسلامها ، وتدافع عنه ، وترفع من ذكره . والخليفة العباسى يقيم سلطته على أسس اسلامية ، ويضفى على دولته هالة دينية ، ويظهر الخليفة بمظهر الورع والتقوى ، ويصنع قراراته السياسية بشرعية دينية ، ولذا ضمت حاشية الخليفة العباسى القضاة ورجال الدين ، مما لانجده فى العصر الأموى . فلا عجب أن من يقوم بالاصلاح المالى وبالتنظيم الاقتصادى فى عهد الرشيد هو أبو يوسف ، الفقيه الكبير ، وقاضى القضاة ، فاليد أن يكون كـل اصلاح وكل نظام نابعا من الدين ، محافظا على أركانه وتعاليمه وروحه .

تراكت مشاكل اقتصادية ، وتعابكت المصالح المادية ، وكان لابد من التوفيق بين أصحاب المصالح المختلفة ، مصلحة الدولة ، ومصالح الشعب ، ومصالح الفلاحين وملاك الأرض . وقد أهمل الأمويون أمر هذا التوفيق مما عجل بسقوط دولتهم . وكان أمام هارون الرشيد مشاكل مالية ، وقضايا اقتصادية ، وتمارولات ادارية ، فطرحها على قاضى قضاة أبي يوسف ، وطلب منه دراستها ، واقتراح الحلول لها ، ووضع نظم ثابتة دائمة ، تحقق العدالة ، وتحفظ مصلحة الدولة ، وتوفر الاستقرار والأمن والطمأنينة للرعايا . وبدأ أبو يوسف فى وضع كتاب الخراج ، فأجاب على تساؤلات

ال خليفة الرشيد ، وأوجد الحلول لكل المشاكل التي عرضها ، فأصبح كتاب للخارج  
دستورا اقتصاديا للدولة العباسية ، كما أصبح الكتاب مصدرا تاريخيا لنا — نحن  
المؤرخين — يقدم صورا تاريخية منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتي عصر  
الرشيد ، فهو كتاب تاريخ ، وثقه ، واقتصاد .

وأبو يوسف ، مؤلف كتاب الخراج ، شخصية جليلة تستحق التقدير والدراسة  
هو ابن الشعب الحمصي ، الذي خرج من أسرة فقيرة في الكوفة ليترحم على عسره في  
السلطة القضائية في العاصمة العباسية الكبرى بغداد . بدأ حياته صبيا صغيرا فسي  
دكان خياط ، ليتولى لأول مرة منصبا جديدا في الدولة ، هو منصب قاضي القضاة .  
وهو تلميذ لامام أبي حنيفة التابع النابخ ، الذي حرص على ملازمته  
طوال يومه ، يأخذ عنه علمه وحقه ، وخبراته في الحياة . فقد كان أبو حنيفة  
تاجرا ثريا خيرا بالمال والاقتصاد . حتى اذا حاز أبو يوسف رصيدا ضحكا من  
الحلم والمعرفة ، بدأ يشق طريقه في الحياة ، معتمدا على نفسه ، وعلى ذكائه  
ونبوغه ، فتولى القضاء ، فخالف في ذلك سنة محاصره من القضاة ، الذين كانوا  
يتخرجون القيام بالقضاء ، ولم يجد أبو يوسف — وهو الحمصي الفقير المكافح — أن  
يجعل علمه وحقه في خدمة الدولة ، فيفيد ويستفيد . وأثبت أبو يوسف كفاءته  
وصلاحياته ، فظل محتفظا بمنصبه القضائي في عهود ثلاثة خلفاء ، اختلفوا في



أهوائهم وسياساتهم ، وهم المهدي والهادي والرشيدي . ثم توج أبو يوسف أمجاده بتولي منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد ، ثم كان تأليفه كتاب الخراج الذي كتب له الخلود في عالم الفكر .

وأبو يوسف في كتابه الخراج ، يمثل القاضي العادل ، الذي يصدر أحكاما إدارية ومالية في صفحات كتابه ، تحقق العدالة والانصاف . وهو الفقيه المجتهد فلا يلتزم برأي أستاذه أبي حنيفة ، بل يخالفه أحيانا ، ويجتهد في الوصول إلى الرأي الحملي ، فقد عاين في رحاب الدولة ، وعمل في وظائفها ووقف على أحوال ونظم الجهاز الحكومي والإداري . ولا يجد أبو يوسف بأسا من الاستفادة من الفقه المالكي ، بعد دراسة عميقة له ، ولقاءات شخصية بالامام مالك . وأبو يوسف رجل حذر ، يحترم علمه وذاته ، فهو لا يتلمذ للخليفة ، ولا يتشبه مع ميوه وأهوائه ، بل هو ينصحه ، ويحفظه ، ويذكره بالآخرة ، ويوم الحساب ، والثواب والعقاب . وهو يمشير عليه بالعدل ، ويتطهير حكومته ، ويعزل الفاسدين . وذلك كان كتاب الخراج دستورا صادقا ، بعيدا عن الأهواء ، لا يجامل أبو يوسف فيه أحدا ، بل هو يحقق العدالة المطلقة ، ويرعي فيه الاسلام ، والدولة ، والشعب .

رأينا دراسة التنظيمات المالية والاقتصادية في كتاب الخراج لأبي يوسف ، فكان من المحتم أن نعيش في الدائرة الواسعة التي خرج منها الكتاب . دائرة

الحصر ، والدولة ، والخليفة ، والمؤلف ، فقد كان الكتاب ناهجا من هذه العناصر كلها . فدرسنا العصر الذي عاش أبو يوسف فيه ، فقد عاش في أواخر العصر الأموي ، وشهد غروب الدولة الأموية ، ثم شروق الدولة العباسية في وطنه الكوفة . ولما أبو يوسف اضطراب الأحوال الاقتصادية في العراق في أواخر العصر الأموي ، وشهد الأحزاب السياسية المختلفة . ثم درسنا تتلمذ أبي يوسف على أستاذه العظيم أبي حنيفة ، فقد أثر الأستاذ في تلميذه تأثيرا نفسيا وخلقيا وعقليا يتصف بالحق والوضوح . ونرى فقه أبي حنيفة ملموسا واضحا في معظم صفحات كتاب الخراج لأبي يوسف . وعشنا مع أبي يوسف في تقليه بين مناصب القضاة حتى أصبح قاضي القضاة في عهد الرشيد ، ورأينا مركز أبي يوسف بين سائس تلاميذ أبي حنيفة ، وخاصة محمد بن الحسن الشيباني وزفر بن هذيل .

لقد كان كتاب الخراج هو صورة لعلم وفقه وأخلاق ونسبة أبي يوسف . ولذا عاش بحثنا مع أبي يوسف في الباب الأول . ثم انتقلنا إلى دراسة عامة شاملة لكتاب الخراج . فدرسنا عوامل تأليف الكتاب ، ومدى تأثير الكتاب بفقه أبي حنيفة ، ومركز كتاب الخراج بين سائر الكتب الأخرى التي تناولت النظم المالية والاقتصادية وخاصة الخراج . ثم قدّمنا دراسة لمنهج أبي يوسف في كتابه ، وعرضنا للموضوعات التي تناولها أبو يوسف في كتابه ، وهو عرض متسلسل حافظنا فيه على ترتيب الموضوعات كما رتبها أبو يوسف .

والباب الثالث ، يقدم دراسات موضوعية للتنظيمات المالية والاقتصادية في الخراج ، ولما كان أبو يوسف قد قسم كتابه الى فصول صغيرة ، تتفق بعضها في الموضوع ، وتتأثر بين صفحات الكتاب ، فقد رأينا نجعل الفصول التي تدرس موضوعا واحدا ، في فصل واحد من فصول بحثنا . ورتبنا الموضوعات حسب تسلسلها العلمي والموضوعي والمنطقي . فدرسنا الخناتم ، والقيس ، والخراج ، وأراضى السواد ، ونظم ملكية الأراضى ، والصدقات ، والعشور ، والجزية وأهل الذمة .

وكتاب الخراج يمثل امتزاج التاريخ ، بالفقه ، بالاقتصاد ، بالمال ، والادارة . ولذا تحددت المصادر والمراجع التي اطلعنا عليها . فاطلنا على جميع الكتب التي اهتمت بالخراج ، وبالنظم الادارية والمالية ، كما اطلعنا على مصادر التاريخ الاسلامي العام ، فكتاب الخراج يقدم دراسة مالية اقتصادية متطورة منذ عهد الرسول حتى عصر الرشيد . وأبو يوسف هو الفقيه التابع تلميذ الاصمعي الكبير ابي حنيفة ، فكان من المحتم علينا الاطلاع على كتب الفقه على المذاهب الأربعة ، لحقد دراسات مقارنة . كما اطلعنا على المصادر التي تهتم بالفتوحات الاسلامية ، وكتب الجغرافية الاسلامية ، واطلنا على دراسات المستشرقين .

اتبعنا المنهج الموضوعي ، فقننا أولا بدراسة كل موضوع معتمدين أساسا على كتاب الخراج لأبي يوسف ، ثم قدمنا دراسات أخرى اعتمدنا فيها على مصادر

أخرى ، لتحقيق وفاء الدراسة ، وتقديم التفصيلات والتوضيحات ، واهتمنا بمقد  
دراسات مقارنة ، والتحليل ، والتقد ، والاستنتاج ، والربط ، وغير ذلك  
من أركان المنهج العلمي .

وختاماً : أقدم جزيل شكرى لأستاذى المشرف على البحث ،  
الحالم الجليل الأستاذ الدكتور على حسنى الخريوطى ، على معاوناته العلمية  
الصادقة ، وإشرافه المديد ، وتوجيهاته المخلصة النافعة . جزاه الله تعالى  
عن العلم وعن خيراء . كما أشكر الاستاذين الجليلين عضوى لجنة المناقشة لتفضلهما  
بالاطلاع على رسالتى وفحصها ومناقشتها ، رغم أعبائهما العلمية العديدة .

وقتنا الله عز وجل الى رفعة الاسلام ، والنهضة بأبحاثه ودراساته ،  
انه سبحانه وتعالى ولى كل توفيق .

## الباب الأول

### أبو يوسف صاحب كتاب الخراج

- ١- عصر أبي يوسف .
- ٢- أبو يوسف تلميذ الامام أبي حنيفة
- ٣- أبو يوسف القاضي وقاضي القضاة
- ٤- كتاب الخراج بين تراث أبي يوسف

كيف نشأ المؤلف عن الخراج

أبو يوسف

يحيى بن آدم

قداسة به جعفر

٤- الماوردي

[ذكر الطالب في الصحابة لإبنة المصنف في التاريخ المسمى]

## الباب الأول

### أبو يوسف صاحب كتاب الخراج

#### ١- عصر أبي يوسف

أبو يوسف ، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي

كان مولده في بلاد الحراق سنة ١١٢هـ ، وينتمي الى أسرة عربية ، ذات عراقية (١)

في أصولها ، وإن كانت رقيقة الحال ، قليلة الموارد ، وتنحدر هذه الأسرة العربية

من الصحابي الجليل سعد بن حنيفة (٢) ، أحد أنصار المدينة المنورة .

وأبو يوسف من المضرمين الذين عاصروا في فجر حياتهم أواخر عصر

الدولة الأموية ، ثم شهد قيام الدولة العباسية ، وتثبيتها لأركانها ، وتوطيدها (٣)

للعائمتها ، حين واجهت خصومها في الداخل وأعداءها في الخارج ، ثم شهد (٤)

أوج هذه الدولة العباسية ، وتولى فيها من أبرز المناصب .

(١) سكنت بلاد الحراق كثير من القبائل العربية وخاصة من ربيعة ومضر ، كما اشترك


كثير من أنصار المدينة في فتوحات الحراق ( انظر كتاب الحراق في ظل الحكم

الأموي للدكتور علي حسني الخريوطي ص ٢٢٠ ) .

(٢) حكمت الدولة الأموية من سنة ٤٠هـ الى سنة ١٣٢هـ .

(٣) قامت الدولة العباسية في الحاشية من المحرم سنة ١٣٢هـ .

(٤) تتبع العباسيون البيت الأموي وأنصاره ، وواجهوا ثورات العلويين .



الدراسة والنزاع لا يكسر

## أولا : العصر الأموي :

وحين كان مولد أبي يوسف ، كانت الدولة الأموية قد اجتازت فترة خلافة  
عمر بن عبد العزيز ، التي اتصفت بمحاولات ناجحة للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ،  
ورد الظالم<sup>(١)</sup> . ولكن هذه الفترة كانت كقبس من نور ، إذ عادت الدولة الأموية  
بعد نهاية عهد عمر إلى ما كانت عليه ، فبدأ التنافس بين أبناء البيت الأموي حول  
الخلافة ، كما شهدت الدولة الأموية ثورات الشيعة والخوارج ، ومؤامرات الموالي .  
وكان مولد أبي يوسف سنة ١١٣ هـ ، بعد ثلاثة عشر عاما من مولد الدعوة  
العباسية ، التي بدأت سنة ١٠٠ هـ في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، قَدْ كَسَانِ  
المسلمون يعتقدون أن بداية قرن جديد يحمل في قدومه تغييرات واسعة ، تؤدي إلى  
الخير والإصلاح . وفي تلك السنة انتشر اثنا عشر نقيبا عباسيا ينشرون الدعوة للرضا<sup>(٢)</sup>  
من آل محمد<sup>(٣)</sup> .

وصاحب مولد أبي يوسف عصرا من عصر القسوة والارهاب التي شهدتها  
بلاد العراق في العصر الأموي ، نتيجة اتخاذ الأحزاب المعارضة والحركات المضادة

- (١) انظر تفاصيل إصلاحات عمر بن عبد العزيز في كتاب ( مناقب عمر بن عبد العزيز لابن  
الجزري ) وكتاب ( سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم )  
(٢) توافدت شريحة العراق على الإمام العباسي محمد بن علي في قرية الحميمة بالشام  
يريدون بيعته سنة ١٠٠ هـ ، فقال لهم : " هذا أوان مانوئل ونرجو من ذلك  
لإنقضاء مائة سنة من التاريخ " . ( الديلمي : الأخبار الطوال ص ٣٣٤ ) .  
(٣) البيهقي ج ٢ ص ٤٠ .

(٦) واسط : فرعدة مواضع تبدأ بأعظمها وأشهرها واسط الحجج  
وهي بين البصرة والكوفة ، منها : إلى نخل منها فمسورة فرسخا .  
واسط في نجد ، واليمامة ، وبلخ ، وجليب ، ودمبل ، والرقبة  
ومكة ، والأندلس ، ... للعرب سبعة واسط (يا قوت)

- ١٣ -

للأمويين ، بلاد الحراق مركزا لنشاطها وثوراتها ، وخاصة فرق الشيعة والخوارج .

قد أعلن يوسف بن عمر الثقفي بداية عصرا رهاب " فكان لا يدع أحدا يحرف بمسألة  
بني هاشم ومودة أهل بيت رسول الله إلا بعث إليه فحسمه عنده بواسط (١) .

وشهد أبو يوسف في طفولته ثورة شيعية ، قامت في بلاد الحراق ،

وكان لها أثرها في تاريخ هذه البلاد ، وفي تاريخ الدعوة الحباسية أيضا ، وهي

ثورة زيد بن علي . وأعلن زيد أسباب ثورته على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك ،

قال : " خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين (٢) وأغاروا على المدينة

يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والتار " (٣) . وحدد زيد أهدافه (٤) (٥)

(١) الدينوري : الأخبار الطوال ص ٣٣٩ . واسط : مدينة أموية أنشأها الحجاج بن يوسف الثقفي ( الطبري ج ٨ ص ٩٠ ) .

(٢) كان مصرع الحسين بن علي في كربلاء في عهد الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية

( ابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ٥ وما بعدها ، ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١

ص ١١٧ وما بعدها ، وابن كثير : البداية والنهاية ج ٨ ص ١٦٠ ) .

(٣) أغار الجيش الأموي على الحرة على أطراف المدينة المنورة ، خلال زحفه إلى مكة

لقتل عبد الله بن الزبير في عهد يزيد بن معاوية ، وارتكب الأمويون كثيرا من الفظائع

والجرائم ( اليحقي ج ٣ ص ٥ ، المسعودي : مروج الذهب ج ٣ ص ٢٠ وما بعدها ) .

(٤) قذف الأمويون الكعبة بالأحجار خلال حصارهم لابن الزبير ( ابن الأثير : الكامل

ج ٤ ص ٢٥ وما بعدها ) .

(٥) الأصبهاني : مقاتل الطالبين ص ١٣٥ .



(٦) المحيّر: عبر الأمير الجند، أمه ألقاهم في نهر العدي ولم يقبلهم  
الطبري ج ٧ ص ١٧٢ طبعة المعارف

- ١٤ -

ومبادئه ، وأولها أن الإمامة في أولاد فاطمة دون غيرهم ، وثانيها طاعة كل  
قاطبي زاهد شجاع يطلب الإمامة سواء أولاد الحسن أو الحسين ، وثالثها جواز  
خروج إمامين في قطر يشتركان في الخصال الحسنة فيصبح طاعتها واجبة .<sup>(١)</sup>

نال زيد بن علي إعجاب أهل العراق ، فقد كان " من عظماء أهل  
البيت علما وزهدا وورعا وشجاعة ودينا وكرما " .<sup>(٢)</sup> كما نالت آراء زيد إعجاب أهالي  
العراق من غير الشيعة ، إذ كانت قريبة إلى آراء أهل السنة .<sup>(٣)</sup>

وقد حدد زيد بن علي لأهل العراق شروط بيعتهم له ، فقال : " أنا نداءكم  
إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين  
واعطاء المحرومين وقسم هذا القس بين أهلهم بالسواد <sup>بالسواء الظالمين</sup> ورد الظالم واقتال <sup>المجرم</sup> <sup>(٦)</sup> المجسّر  
ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا وجهل حقنا " .<sup>(٤)</sup>

وكان أبو يوسف في التاسعة من عمره ، حين رأى قيام زيد بن علي باعلان  
الثورة ، في ليلة أول صفر سنة ١٢٢ هـ ، وشهد تخاذل أهل العراق عن نصرته ،  
فتركوه يلقى حتفه على يد والي العراق يوسف بن عمر .<sup>(٥)</sup>

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) الفخرى ص ٩٥ .

(٣) Shorter Encycl. of Islam, p. 535.

(٤) الطبري ج ٧ ص ٢٦٧ .

(٥) الأصبهاني : مقاتل الطالبين ص ١٢٧ وما بعدها .

وعاصر أبو يوسف في تلك السنوات المبكرة من حياته رأس المقتلعة

وأصل بن عطا ، وقد كانت صلة زيد بن علي بواصل من عوامل انقراض انصار زيد <sup>(١)</sup> .

ودأت فترة ارباب أخرى بعد مصرع زيد ، عانى منها أهل العراق ، فقد حرمهم

الوالي يوسف بن عمر بن العطا والأرزاق ، وهددهم بتخريب دورهم ومصادرة أموالهم <sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن هذه الظالم والارهاب ، كان لها كلها صدى في نفس أبي يوسف ،

وهو لا يزال في طفولته ، يكتسب خصائصه النفسية والعقلية ، مما جعله — كما سنرى —

ينصح الخليفة المباسي هارون الرشيد بالعدل والانصاف ، ورفع الظالم والامانة

عن كواهل الرعية .

واستقادت الدعوة المباسية من مصرع زيد بن علي ، فقد تخلصت مسجون

منافس قوي . وما لبث أبو يوسف أن شهد أيضا ثورة هاشمية أخرى ، قام بها فسي <sup>(٣)</sup>

العراق عبد الله بن معاوية بن عبد الملك بن جعفر بن أبي طالب ، الذي دعا الناس

الى بيعته على الرضا من آل محمد <sup>(٤)</sup> . وأيده الوالي الأموي عبد الله بن عمر بن عبد المنز <sup>(٥)</sup>

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) الطبري ج٢ ص ٢٧٨ .

(٣) سيد أمير على : مختصر تاريخ العرب ص ١٢٥ .

(٤) الأصبهاني : مقاتل الطالبين ص ١٦٧ .

(٥) الطبري : ج٩ ص ٤٩ .

في وقت عمّ فيه الصراع والتنافس بين أبناء البيت الأموي حول الخلافة ، وانتهت الثورة على يد أبي مسلم الخراساني ، داعية المباسين ، فقد كانت الحركتان تتفقان في عداوة الدولة الأموية ، وفي الدعوة للبيت الهاشمي .<sup>(١)</sup>

وان كان أبو يوسف عرس الأصل ، فقد كان يعمي في بلاد المشرق ، موطن الموالى ، وهم المسلمون من غير العرب ، وكانت غالبية موالى العراق من الفرس . وقام موالى العراق بدور كبير في نجاح الدعوة المباسية ، فكانت رغبتهم في احبسا<sup>(٢)</sup> القومية الفارسية وحهم للشيعة من العوامل التي دفعتهم الى تأييد المباسين . وانخدع الموالى في الدعوة المباسية ، لأنها دعوتهم الى القضاء على الدولة الأموية ونقل الخلافة الى آل البيت ، فقد كان المباسيون أذكياء حين جعلوا شعار دعوتهم ( الرضا من آل محمد )<sup>(٣)</sup> . وأقبل الموالى على تأييد الدعوة المباسية ، دون أن يفتنوا بالسياسة التي يهدفون اليها ، التي سيضطهد البيت العلوي حين تقوم الدولة المباسية سنة ١٢٢ هـ . وكان كثير من الموالى قد بقس من البيت العلوي بعد تكس<sup>(٤)</sup> اخفاق الثورات العلوية ، فراءوا التحول الى بيت هاشمي آخر هو البيت المباسي ،

(١) الأصبهاني : مقاتل الطالبين ١٦٨ وما بعدها ، الفخرى ص ٩٩ .

(٢) بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ص ٦٧ .

(٣) الطبري ج ٨ ص ٢٨٣ .

(٤) رونلدسن : عقيدة الشيعة ص ١٣١ .

من أجل اسقاط حكم البيت الأموي ، وقد كان البيتان الأموي والمهاشمي أبرز بيوت  
قريش التي استأثرت بالخلافة .

وشهد أبو يوسف في طفولته وشبابه المبكر ، تهديد جماعات الخوارج  
ببلاد الحراق ، واثارتها العرب والرهب في القرى والمدن الأمتة .<sup>(١)</sup> وشهد  
أبو يوسف ، قبيل سقوط الدولة الأموية بشهر قليلة ، زحف الضحاك بن قيس  
الشياني ، زعيم الخوارج ، على بلاد الحراق ، واستيلائه على الكوفة وواسط والقادسية ،  
وجي خراج السواد .<sup>(٢)</sup> وخرج أمير واسط عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ليواجه زعيم  
الخوارج تاركا له حكم واسط ، وأرسلت الموصل إلى الضحاك تدعوه للقعود اليها  
وتعده بالطاعة ، وبلغ عدد جيشه مائة وعشرين ألفا . وأصبحت بلاد العراق مسرحا  
للقاتال بين هؤلاء الخوارج والجيش الأموي في عهد الخليفة الأموي الأخير مروان بن  
محمد .<sup>(٣)</sup>

وعلق ( فان فلوتن )<sup>(٤)</sup> على صراع الخوارج ومروان بن محمد ، فقال :  
حارب الأمويون أعداءهم قديما ، يوم أن كانت لهم القوة والياس بأسلحة تكاد تكون

(١) اقتحم الخوارج مسجد الكوفة في إحدى غاراتهم ، وكان فيه الامام أبو حنيفة وأصحابه  
وتلاميذه ، فقال أبو حنيفة لأصحابه : لا تبرحوا . فجاءوا حتى وقفوا عليها وقالوا لهم :  
ما أنتم ؟ فقال أبو حنيفة : نحن مستجيرين . فقال أمير الخوارج : دعوهم وأبلغوهم  
بما نهم وأقرأو عليهم القرآن ( السيوطي : تبليغ الصيغة بسيرة أبي حنيفة ص ١٢٧ ) .

(٢) الطبري ج ٩ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) الطبري ج ٩ ص ٧٦ - ٧٧ ، ابن قتيبة : المعارف ص ١٦١ .

(٤) السيادة العربية ص ٧٣ - ٧٤ .

متكافئة ، ولكن في عهد مروان ظهر المناهضون لحرفى بنى أمية من جديد بقوة لا قبل للأمويين بها ، في نفس اللحظة التي اعتقد الأمويون فيها أنهم قضوا على هؤلاء الأعداء القضاة الأخير ، وكانت تحوز بنى أمية القوة المعنوية الضرورية لقمع تلك الثورة النفسية ، وفي مقدمة هؤلاء المناوئين الخوارج ، وكان جواب الحكومة الأموية على شكايات الخوارج ومطالبهم الجديدة هي اعلان الحرب عليهم جهاراً .

شهد أبو يوسف سنة ١٢٢ هـ ، حين كان في التاسعة عشر من عمره ، قيام الدولة العباسية ، بعد جهود بذلها العباسيون طوال اثنتين وثلاثين سنة . وقد أخفقت الثورات العلوية ، نتيجة انقسام الشيعة الى فرق متصارعة . كل فرقة تخطى الفرقة الأخرى ، وانشغلت الشيعة بالجدال والنقاش ، بينما وحد العباسيون صفوفهم ، واتخذوا منهج الدعوة السرية ، واهتموا بتنظيم الخلايا ، وبث النقيا في الأوساط الإسلامية (١) .

ولا شك أن أبا يوسف الذي عانى يسعى للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ، قد أعجب بالبرنامج الموسع المحدد الذي وضعه العباسيون منهجاً لهم حينما تقوم دولتهم ، فقد وعدوا بالعدل واتخاذ القرآن والسنة دستوراً ، والقضاء على روج التذمر ، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) الخريوطي : تاريخ العراق من ٢٢٨ .

واهتم المباسيون بالموالى ، فوعدوا بتحسين أوضاعهم ومساواتهم بالحرب ومشاركهم فى الأمر ، وسعوا إلى إخماد الحريق عند الفرس ، وقروا فيهم روح التوثب والسيادة ، بل روح أحياء المجد القديم المفقود ، وعملوا على أن يخلقوا جوا من التعاون والتفاهم بين العرب والفرس على أساس إسلامي ، وتحقيق التعاون بين الدين والسياسة لمضربوا التقاليد والمصيبة القبلية ، متعظين في ذلك بالمشكلات التي أضعفت الأمويين (١) .

ولم يترك الكوفة ، المدينة التي شهدت مولد المبقرى أبى يوسف ، ونشأته . وقد كان معظم من هاجر من العرب إلى الكوفة وقت انشائها من عرب الجنوب وخاصة عبد القيس ، وكانوا أكثر القبائل حضارة . كما اشترك نصارى بنى تغلب فى تخطيط الكوفة وأقام عدد كبير منهم فيها بعد تحويلهم . ومن أشهر قبائل عرب الجنوب اليمنية ، كنده وسبيلة وقد ساهمت فى التقدم الحضارى والنشاط الفكرى فى الكوفة (٢) .

وشهدت فترة مولد أبى يوسف نهضة عمرانية فى الكوفة ، فقد اهتم خالد القسرى وإلى الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك بالعمارة ، إذ اشترى خطيبا كثيرة بالكوفة وأقام فيها كثيرا من المنشآت كما حفر خالد نهر الجامع وبنى قصرافخا .

(١) الدهرى : مقدمة فى تاريخ صدر الإسلام ص ٩

(٢) الطبرى ج ٤ ص ١٩١ .

(٣) ماسينيون : خطط الكوفة ص ١٢-١٣ .

(٤) ابن قتيبة : المعارف ص ١٧٤ .

كما قام ببناء أسواق جديدة وجعل لكل حرفة مكانا خاصا<sup>(١)</sup> وبني أخوه أسد بن عبد الله قرية جديدة بجوار الكوفة كانت تعرف باسم " سوق أسد " ونقل الناس إليها<sup>(٢)</sup> وفي عهد مروان بن محمد ، الخليفة الأموي الأخير ، قام واليمامة بالعراق يزيد بن عمر بن هبيرة ببناء مدينة جديدة بالكوفة على نهر الفرات ، ولكن مروان بحث إليه يأمره باجتناّب مجاورة أهل الكوفة ، فترك هذه المدينة الجديدة وبني قصرا بالقرب من جسر سورا<sup>(٤)</sup> وكانت الكتاسنة أشهر أحياء الكوفة<sup>(٥)</sup> ، وكانت مثل مرند البصرة في اتخاذها مكانا لمفاخرات الشعراء ، وكانت تجاور البادية<sup>(٦)</sup> وبينما كان سكان أحياء الكوفة الأخرى من الشيعة ، كان سكان الكتاسنة من السنة<sup>(٧)</sup>.

تميزت أخلاق أهل الكوفة في العصر الأموي بالزهد والتصوف والقبال على الخير ، فكان يقال " خذوا الحلال والحرام عن أهل الكوفة " <sup>(٨)</sup> ، وقد

- 
- (١) ابن قتيبة : المعارف ص ١٧٤ .  
 (٢) البيهقي : كتاب البلدان ص ٣١١ .  
 (٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .  
 (٤) ياقوت : معجم البلدان ج ٧ ص ٢٩٧ .  
 (٥) المقدسي : أحسن التقاسيم ص ١١٤ .  
 (٦) المصدر السابق ص : ١٢٦ .  
 (٧) ياقوت : معجم البلدان ج ٧ ص ١٩٩ .  
 (٨)

انتشر الزهد في الكوفة في العصر الأموي ، فقد وجد كثير من النساك الذين سموا بالعباد ، أي الذين يحكفون على عبادة الله . وكانت كلما طالت الحياة العامة نحو الصالح المادية والمالذ الدنيوية ، وجد هو "لا" الذين نشدوا المثل العليا الإسلامية أسبابا وواعث تدفعهم إلى ابداء استهجانهم ومخطهم ، متخذين لأنفسهم موقفا خاصا لا يحيدون عنه ، وهو نبذ كل غاية دنيوية .<sup>(١)</sup> ولا شك أن فشل ثورات أهل العراق ضد بني أمية من جهة ، وقسوة الولاة الأمويين من جهة أخرى ، كانا عاملين هامين لانتشار الزهد في العراق .<sup>(٢)</sup>

كانت مجالس القصص من أبرز مجالس العراق ، فكان القاص يجلس في المساجد أو البيوت ويقص على الناس القصص والتواريخ ، وبعض الأساطير المعتمدة على الخيال مما يحقق التشويق .<sup>(٣)</sup> وكانت هذه المجالس تنفص عما في نفوس أهالي السواد العراقي الذين عانوا اضطهاد الأمويين لهم . وفي أواخر العصر الأموي ، كان الدعاء العباسيون يجلسون في مساجد الكوفة يتحدثون عن مقاصد الأمويين ، ويتحدثون عن السواد ، شعار العباسيين ، ومن يلجسه .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) جولد تسيهر : العقيدة والشريعة في الإسلام ص ١٣٠ .  
 (٢) شوقي ضيف : التطور والتجديد في الشعر الأموي ص ٢٥ .  
 (٣) الأصفهاني : الأغاني ج ١ ص ٥٤ .  
 (٤) البيهقي : ج ٢ ص ٨١ .



وأصبحت كناسة الكوفة ، مثل سوق عكاظ في الجاهلية ، مسرحاً لنشاط الشعراء والخطباء ، وصاحبات بين أبرز شعراء العصر الأموي . وكان أهل المراق يقبلون على هذه الحلقات للتفرج والتسلية ، وكانت كل قبيلة تطاول أن تستخرج من شاعرها أحد ما في جمعيته من سهام ، وتضيق أوقات الفراغ أكثر من اهتمامهم بالمصيبات القبلية ، وكان أهل المراق يجدون في هذه النقاشات والمناظرات عوضاً عن تأخر الخنا والموسيقى في العراق .<sup>(١)</sup>

ولم يزد الخنا في بلاد العراق في العصر الأموي ، بل أصبح الحجاز أكثر الأمصار الإسلامية اهتماماً بالخنا .<sup>(٢)</sup> ويذكر ابن عبد ربه : " اختلف الناس في الخنا فأجازوه عامة أهل الحجاز ، وكرهه عامة أهل العراق " .<sup>(٣)</sup> والحقيقة أن بسلاطنة المراق شغلت طوال الحكم الأموي بالفن والثروات التي ألهمتهم عن الخنا والموسيقى كما غلب ربح التصوف والزهد على عدد كبير من أهل العراق . فأصبحت الحجاز موطناً للخنا والموسيقى ، بينما أصبحت العراق مركزاً للحياة الفكرية والعقلية .<sup>(٤)</sup> وكان الحسن البصري يقره الخنا وينكره .<sup>(٥)</sup>

(١) شوقي ضيف : التطور والتجديد في الشعر الأموي ص ٨٢ .

(٢) الأصفهاني : الأغاني ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) الحقد الفريد : ج ١ ص ٦ .

(٤) الخربوطلي : تاريخ العراق ص ٢٢٢ .

(٥) ابن عبد ربه : الحقد الفريد ج ١ ص ١٠ .

وكان بالعراق مراكز عقلية أكثر مما كان في الشام ، وكانت الكوفة والبصرة  
 أهم هذه المراكز <sup>(١)</sup> . ولعل من الأسباب التي أدت الى ازدهار الحياة العلمية  
 والأدبية في العراق في العصر الأدبي أن أهل العراق رأوا الانصراف عن السياسة  
 حتى لا يتعرضوا لاضطهاد الولاة الأمويين ، فاهتموا بالعلوم والآداب كما أراد الموالي  
 الوصول الى مرتبة الحرب ، فتعلموا اللغة العربية وأجادوها واشتغلوا بعلومهم  
 وآدابها <sup>(٢)</sup> .

وكانت الكوفة منبعا لعلم الأنساب فكثرت فيها النسابون الذين اتصلوا بالقبائل  
 وأخذوا يحدثونهم عن أخبار أسلافهم في الجاهلية <sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : العصر العباسي :

حينئذ كان أبو يوسف في التاسعة من عمره ، شهد في وطنه الكوفة ،  
 في العاشر من المحرم سنة ١٣٢ هـ قيام الدولة العباسية ، تلك الدولة التي شاءت  
 أن يصبح علما من أعلامها ، وهي الدولة التي وصفها صاحب كتاب الفخرى <sup>(٤)</sup> بأنها  
 " كانت دولة كثيرة المطامير ، جمة المنارم ، أسواق العلوم فيها قائمة ، ومضائق الآداب

(١) Nicholson: A Lit. Hist. of the Arabs, p. 220.

(٢) الخريوطي : تاريخ العراق ص ٣٢٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٠ .

(٤) الفخرى : ص ١٢٥ .

فيها ناقة ، وشعائر الدين فيها معظمة ، والخيرات فيها دارة ، والدنيا عامرة ،  
والحرىات مرعية ، والثغر محصنة \* . ويقول نفس المؤرخ عن هذه الدولة فى  
موضع آخر " ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك ، فكان أخيار الناس  
وصلحواؤهم يطعمونها تدبنا ، والباقون يطعمونها رهبة أو رغبة " .

شهد أبو يوسف ، قدوم أبي العباس عبد الله بن محمد بن على بن —  
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، الى الكوفة ، ليصبح أول الخلفاء المباسين .  
وتحولت الكوفة ، موطن أبي يوسف ، من مجرد مدينة نائرة ضد الدولة الأموية  
الى عاصمة دولة عظمى هى الدولة العباسية ، حيث اتخذها أبو العباس فى أول الأمر  
عاصمة له . وشهد أبو يوسف أبا العباس يخطب على المنبر قائما ، وكان بنو أمية  
يخطبون قعودا ، ولا شك أنهم كان ما قالوا له : أحييت السنة يا بن عم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . ولا شك أن عيون وآذان أبي يوسف قد قرأت وسرت ، حين  
سمع أبا العباس يخطب من فوق منبر الكوفة فى مديح أهل الكوفة ، ويعلن زيادة عطائهم  
من بيت المال ، فيقول : " . . . يا أهل الكوفة ، أنتم محل محبتنا ، ومثل مودتنا ،  
أنتم الذين لم تتغيروا عن ذلك ، ولم يترككم عن ذلك تحامل أهل الجور عليكم ، حتى  
أدرككم زماننا ، وأتاكم الله بدولتنا ، فأنتم أسعد الناس بنا ، وأكرمهم علينا ، وقد  
زدكم فى أعطياتكم مائة درهم . . . " (١)

(١) انظر نفس الخطبة فى تاريخ الطبرى ج ٦ ص ١٨٠ وما بعدها .

ولاشك أن الشاب أبا يوسف ، الذي كان في التاسعة عشر من عمره ، حينئذ ، والمثلى حبيبة وشبابا وتطلعا ، قد سرّه التخيير الجديد ، أو لانقلاب السياسى الذى أودى بالدولة الأموية ، وأتى بدولة عباسية جديدة ، تنتمى إلى البيت الهاشمى النبوى ، وتتخذ من وطنه الكوفة عاصمة ، فزادت آماله فى الوصول إلى منصب رئاسى .

واستمع أبو يوسف بعد ذلك إلى داود بن على ، عم الخليفة أبى العباس ، يخطب من فوق منبر جامع الكوفة ، فيقول : " ... رجع الحق إلى نصابه فسمى أهل بيت نبيكم ، أهل الرأفة والرحمة بكم ، والعطف عليكم . أيها الناس ، أنا والله ماخرجنا فى طلب هذا الأمر لنكثر لجنا <sup>(١)</sup> ، ولا عقيانا <sup>(٢)</sup> ... وقد كانت أمورك ترمضنا ، ونحن على فرشنا ، ومشتد علينا سوء سيرة بنى أمية فيكم ، وخرقهم بكم ، واستذلهم لكم ، واستثأرهم بغيركم وصدقاتكم ومغانمكم عليكم ، لكم ذمة الله تبارك وتعالى ، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذمة العباس رحمه الله ، أن نحكم فيكم بما أنزل الله ، ونعمل فيكم بكتاب الله ، ونعير فى العامة والخاصة منكم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان الأمر أمركم ، فان لكل أهل بيت مصرا ، وأنكم مصرنا . ألا وإنه ما بعد منبركم هذا خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أمير المؤمنين

(١) اللجين : الفضضة .

(٢) الحقيان : الذهب .

على بن أبي طالب ، وأمير المؤمنين عبد الله بن محمد ..... (١)

شهد أبو يوسف حكم أبي العباس ، أول الخلفاء العباسيين الذي استمر أربع سنين وتسعة أشهر ، حتى شهر ذي الحجة سنة ١٢٦ هـ . وشهد تحصيل أبي العباس إلى الأنبار ، القريبة من الكوفة ، واتخاذها عاصمة ، فقد شعر بخطر استمراره اتخاذ الكوفة ، موطن الشيعة وأنصار العلويين ، عاصمة له .

ولاشك أن أبا العباس قد نال إعجاب أبي يوسف ، فقد كان أبو العباس " كريما حلما وقورا ، عاقلا كاملا ، كثير الحياء ، حسن الأخلاق " (٢) مما يرضى مشاعر أبي يوسف الدينية والخلقية . وكان أبو العباس يحب مسامرة الرجال ، وخاصة العلماء . (٣) وفي الأنبار ، غربي نهر الفرات ، أنشأ أبو العباس قصرا للخلافة ، فكان مدينة فارسية قديمة ، وأطلق على المدينة الجديدة اسم ( الهاشمية ) نسبة إلى البيت الهاشمي . (٤)

ثم شهد أبو يوسف ، حين كان في الرابعة والحشرين من عمره ، تولية الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور . الذي وصفه المسعودي فقال عنه : " وكان المنصور من الحزم وصواب الرأي وحسن السياسة على ما تجاوز كل وصف ، وكان يعطى الجزل

(١) الطبري ج ٦ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) الفخرى ص ١٣٠ .

(٣) المسعودي : مروج الذهب ج ٣ ص ٣١٤ .

(٤) كان قد أنشأ هذه المدينة سابق بن هرمز .

والخطير ما كان عطاؤه حزما ، ويمنح الحقير اليسير ما كان اعطاؤه تيسيرا \* . ووصفه المؤرخ ابن طباطبا<sup>(١)</sup> فقال : " كان المنصور من عظماء الملوك وحزمائهم ، وعقلائهم وعلمائهم ، وذوى الآراء الصائبة منهم ، والتدبيرات السديدة ، وقورا شديدا الوثارا ، حسن الخلق فى الخلوة ، من أشد الناس احتمالا لما يكون من عبث أو مزاح \* .

والمنصور هو المؤسس الحقيقى للدولة العباسية ، فهو الذى وضع القواعد والنظم التى اتبعها خلفاؤه ، وهى النظم التى تبلورت فى عهد المهدي والمهدي والرشيد ، حين قام أبو يوسف بدمر كبير ، فى القضاء ، والاقتصاد .

ولم يكن الطابع الفارسى الذى أخذته الدولة الفارسية غربيا على أبى يوسف ، الحربى الأصل والنشأة ، فهو يعنى فى الكوفة حيث يوجد عدد كبير من التوابع الفرس . ولكن الطابع الفارسى فى ظلال العباسيين قد ظهر واضحا ، فى مجالات السياسة والإدارة ، وفى الحياتين الاجتماعية والفكرية . فقد اقتبس العباسيون كثيرا من النظم السياسية والإدارية عن الدولة الفارسية الساسانية القديمة ، ومنها نظام الوزارة ، بل نظام قاضى القضاة الذى سيتولاه أبو يوسف فيما بعد . كما أصبحت الإعياد الفارسية أعيادا رسمية . وامتد الطابع الفارسى الى البناء والملابس والطعام والموسيقى ، حتى أصبحت الدولة العباسية دولة فارسية فى ثوب اسلامى .

(١) مروج الذهب ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) الفخرى ص ١٤١ .

ولكن الخلفاء العباسيين لم يلقوا بأنفسهم في أحضان الفرس ، بل وضعوا سياسة حفظ التوازن ما بين العرب والفرس ، وكانوا يتدخلون لوقف طغيان السوزيا<sup>١</sup> الفرس اذا ما استبدوا بالسلطة . حقا كان للفرس في العصر العباسي الأول نفوذ كبير في الدولة ، ولكن ليس هذا معناه انعدام نفوذ العرب ، وان كانت المناصب الكبرى في أيدي الفرس ، فقد كان الخليفة عربيا هاشميا ، وكان له قواده من العرب وولاته من العرب ، الى جانب القواد والولاة الفرس . ولذا يمكننا أن نقول أن الدولة العباسية جعلت كفة الفرس هي الراجحة ، ولكن الخلفاء العباسيين لم يهملوا العرب ، وعملوا على أن يمسكوا بميزان القوى في أيديهم .  
(١)

وشهد أبو يوسف في الكوفة فترة عصيبة ، حين قامت ثورة علوية في الحجاز والبصرة ، قام بها أخوان عليان ، هما محمد النفس الزكية في المدينة ، وأخوه إبراهيم بالبصرة . فلا يزال الحلويون يعتقدون بجدارتهم بالخلافة ، وأن العباسيين قد خدعوه حين اتخذوا من شعار الدعوة للرضا من آل محمد ستارا لاختفاء أطماعهم السياسية . وقد فرض المنصور في الكوفة الأحكام العرفية ، ليمنع انضمام أهلها للثورتين الحلويتين ، ومنع الخروج من الكوفة أو الدخول اليها ، وأرغم أهلها على صبغ ملابسهم باللون الأسود ، شعار العباسيين ، حتى فرغ العداد الأسود من المتاجر .  
(٢)

(١) الخريوطي : المهدي العباسي ١٤٤-١٤٥ .  
(٢) المسعودي : مروج الذهب ج ٣ ص ٣٢٥ وما بعدها .

وشهد أبو يوسف ، في عهد المنصور ، قيام العاصمة العباسية الكبرى  
بغداد ، التي سينقل إليها ليحيى فيها سنوات طويلة تشهد أمجاد الوظيفة  
والقضية .<sup>(١)</sup> ولا شك أن أبا يوسف قد انتزع حين تواترت إليه أنباء قيام ثورات  
الزنادقة في الأطراف الشرقية في عهدي المنصور والمهدي .

وكانت الكوفة - وطن أبي يوسف - في مستهل القرن الثاني للهجرة  
مهذا لتشيع متطرف غير إسلامي ، وخط بعض الفرس بين الإسلام والديانات  
والعقائد القديمة التي كانت سائدة في بلاد العراق قبل ظهور الإسلام ، وخاصة  
الديانات المجوسية ، وذلك للتوفيق بين الإسلام وتلك الديانات المختلفة .<sup>(٢)</sup>

وكانت الدوافع إلى الزندقة في العصر العباسي مختلفة متنوعة ، تقوم دعاهم  
إليها دين اقوى قديما وهو دين المجوسية ، وكان لهم فيه آباء عديدون ، وتوارثوا  
عنهم عاداتهم وتقاليدهم ، ولكنهم أسلموا ليصلوا إلى المناصب الكبرى ، دون أن يدخل  
الايمان إلى قلوبهم ، وكادوا للإسلام والحرب ، ودعوا للشعبية والمجوسية .<sup>(٣)</sup>

وحاول البعض المزج بين تعاليم الإسلام ، وأفكار المجوسية . واعتبر البعض  
أن بعض تعاليم الزندقة نوعا من الحرية الاجتماعية ، رغم أنها تدعو إلى انحلال خلقى ،

(١) الخطيب البغدادي : ج ١ ص ٧٦ ، أمين زكي : كتاب عمران بغداد ص ٥٠

(٢) فان فلوتين : السيادة العربية ص ٩٦

(٣) احمد أمين : ضحى الإسلام ج ١ ص ١٦٢



وفوضى اجتماعية. فقد كانت الزنادقة تبيع الحرمات وتسقط أركان الاسلام ، واعتبر  
المباسبون الزنادقة أعداء للاسلام وللحرمة ، وأعداء سياسيين للدولة العباسية  
التي قامت على أسس اسلامية ، ودستورها القرآن الكريم .

وقد عاصر أبو يوسف كثيرا من العلماء والشعراء من الزنادقة ، ومنهم الحمادون  
الثلاثة ( حماد عجرد ، وحماد الراوية ، وحماد بن الزرقان ) ومشار بن برد ،  
وابن المقفع ، ويونس بن أبى فروه ، ومطيع بن اياس ، وعبد الكريم بن أبى الحوفا ،  
وصالح بن عبد القدوس ، وغيرهم .

واتجه فريق من الزنادقة الى اعلان حركات ثورية مسلحة ضد الدولة  
العباسية ، أشهرها ثورة الراوندية ، فى عهد المنصور ، وحركة المقنع الخراساني فى  
عهد المهدي (١) بينما اتجه فريق آخر من الزنادقة الى الدعوة السرية ، فانبثوا فى المجتمع  
يئون سمومهم ، فأنشأ المهدي ديوان الزنادقة لتبعضهم ، واقتضى عليهم ، وقد  
محاکمات علنية لهم ، وأنشأ الديوان هيئة من كبار العلماء للموظ والارشاد ، ولتأليف  
الكتب التي تهدم تحاليم الزنادقة .

---

(١) الطبرى ج١ ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل ج١ ص ٢٠٥-٢٠٧ ، البخدادى : الفرق بين

الفرق ص ٢٤١ وما بعدها .

(٣) الفخرى ص ١٦٥ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٢٧٢ .

وعاصر أبو يوسف ، وهو فى المناصب العامة ، عصر ثلاثة خلفاء :  
المهدى ، والهادى ، والرشد . وكان تولى المهدي الخلافة فاتحة عصر  
جديد يتميز عما سبقه من عصر ، فقد اتصف عهده بالهدوء والاستقرار والرخاء  
والحضارة . وتعتبر خلافة المهدي فترة انتقال بين عهد الشدة والقمع الذى ساد  
عهد من سبقه من الخلفاء العباسيين ، وعهد الاعتدال واللين الذى امتازت به أيامه  
(١)  
وأيام من أتى بعده .

امتدت خلافة المنصور من سنة ١٢٦هـ الى سنة ١٥٨هـ أى ٢٢ سنة .  
ونجح المنصور فى تثبيت دعائم الدولة العباسية ، وضمان سلامتها من الأخطار والأعداء .  
ولكن مقتررا شحيحا ، مقتصدا فى نفقاته فترك بيت مال عام بالأموال . ولذا ورث المهدي  
عن أبيه دولة عظيمة الاتساع ، مستقرة الأوضاع ، عامرة الخزائن ، فقد كانت الأموال التى  
تركها له أبوه تكفيه للانفاق (تكتفيه) عشر سنوات .  
(٢)

تحدث المرحوم الشيخ الخضرى (٣) عن خلافة المهدي فوصفها بأنها مرفهة  
عن الناس ما كانوا يلقونه من بعض الشدة أيام المنصور فقد كان المنصور يؤسس ملكا له  
خصوم ، فكان يكتفى بالريبة والظن فيحاقب بهما . فلما جاء المهدي كانت الخلافة  
العباسية قد توطدت ، وأنياب الملوين قد كسرت .

---

(١) حسن إبراهيم : تاريخ الاسلام ج ٢ ص ٢٨

(٢) الخربوطلى : المهدي العباسي ص ٤٨

(٣) تاريخ الأمم الاسلامية ج ٢ ص ٧٠

(١) كان المهدي كما وصفه صاحب الفخرى " شهبا فطنا كريما ، شديدا على أهل اللحد والزندقة ، لا تأخذه في أهالكهم لومة لائم ، وكانت أيامه شبيهة بأيام أبيه في الحوادث ، وكان يجلس في كل وقت للمظالم ، كما كان ذكيا فصيحاً بعيد المهمة شديد الرأي ، ثاقب الفكر ، قوي البهان ، فصيح اللسان ، عالما بضروب السياسة وفنونها ، مما أهله لأن يلي أمور المسلمين " .

أما موسى الهادي فقد تولى الخلافة سنة ١٦٩-١٧٠ هـ وقد وصفه المسعودي بقوله : " كان موسى قاسي القلب ، شرس الأخلاق ، صعب المرام ، كثير الأدب محالاً له ، وكان شديداً شجاعاً جواداً سخياً " ، ووصفه ابن طباطبا فقال : (٢) " كان الهادي متيقظاً غميراً كريماً شهبا هديداً البطش جريئاً القلب مجتمع الحسن ذا اقدام وعزم وحزم " . وحدث في عهد الهادي مأساة ( فخ ) التي يشبهها المؤرخون بفاجعة كربلاء ، حيث لقي امام علوي من سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو الحسين بن علي ، مصرعه ، في ( فخ ) ، في الطريق بين المدینة (٤) ومكة .

أما هارون الرشيد ( ١٧٠-١٩٢ هـ ) فهو أشهر خلفاء بني العباس ، فقد بلغت بغداد في عهده درجة عظيمة ، فأصبحت مركزاً عالمياً للتجارة ، وكمية رجال

(١) الفخرى ص ٦٠

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٢٢٥

(٣) الفخرى ص ١٧١

(٤) المسعودي : مروج الذهب ج ٢ ص ٣٢٧

العلم والأدب ، واشتهر اسم الرشيد في عالم الأقرب نتيجة صلاته بامبراطور الفرنجة شارلمان ، فضلا عن اتخاذ بعض قصص ألف ليلة للرشيد بطلا لها <sup>(١)</sup> وفي عهده كانت نكبة البرامكة ، وهي من أشهر أحداث التاريخ الاسلامي ، قد وصلت أسيرة البرامكة الفارسية الى قمة المجد ، ثم هوت فجأة الى الحضيض ، مما أدى الى تعدد الروايات والتجريات .

ومعد . . فهذا هو عرشي للمصور التي عاصرها أبو يوسف ، وهي فترة طويلة خصبة ، يصعب تعداد طوابعها ، وتفصيل أحداثها ، فاكفينا بإبراز أهم معالمها وخصائصها ، وحرصنا على تقديم صور نفسية وخلقية للخلفاء العباسيين الذي تعامل أبو يوسف معهم . وسنورد تفاصيل أخرى عن العصر العباسي الأول خلال حديثنا عن حياة أبي يوسف ، ومن خلال دراستنا لكتاب الخراج ، فقد أثرنا أن تكون كل حقيقة تاريخية في موضعها .

---

(١) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ٢ ص ٤٦ .

## ٢- أبو يوسف تلميذ الامام أبي حنيفة

إذا ذكر أبو يوسف ، لابد أن يذكر معه أستاذه العظيم الامام أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة الكبار ، فقد عاش أبو يوسف سنوات في كنف أستاذه ورأته ، فأنثر به في أخلاقه وفكره ومناهجه ، وأصبح أبو يوسف مسن حفاظ ثراث أبي حنيفة .

نشأ أبو يوسف في الكوفة ، حيث تلقى علومه الأولى ، فدرس دراسات دينية متنوعة ، من قرآن وحديث وفقه ، ودراسات أدبية من نحو ولغة وشعر .  
(١)  
وكان ممن تلقى عنهم العلوم الدينية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قاضي الكوفة ، الذي أصبح الأستاذ الأول لأبي يوسف ، فتلمذ أبو يوسف عليه نحو سبع سنوات ، ثم اتجه أبو يوسف إلى التلمذ على يد أبي حنيفة ، فبدأ مرحلة جديدة متميزة من حياته .

أصبح المسجد الجامع في الكوفة ، جامعة علمية كبيرة ، وبعد أن كسان أبو يوسف يقصد حلقة الدرس التي كان يحقدها عبد الرحمن بن أبي ليلى حصول علومه من عبد الجامع ، أصبح يجلس لأستاذه الجديد الشهير أبي حنيفة .  
(٢)  
(٣)

(١) الخروطلي : من التراث الاسلامي ص ١٠

(٢) كانت هناك حلقات أخرى منها حلقة مسعر بن كدام للقرآن والحديث ، وحلقة ابن شبرمة للقضاء والافتاء ، وحلقات أخرى للشعر أو للادب أو لحفظ القرآن ، وبغير ذلك .

(٣) كان محمد بن عبد الرحمن أحد ثلاثة فضلاء اشتهروا بالعراق بـ"الآخران" هما شريك النخعي وسفيان الثوري .

وكان عدد تلاميذ أبي حنيفة الماتين حوله يناهزون الأربعين عددا ،  
فيهم الموالى والحرب ، وفيهم أبناء الخاصة وأبناء الشعب ، ويبدأ المدرس  
ويتطرح المتدارسون المسائل ، فيتناظرون فلا يستبد أبو حنيفة بأرائه ، بل  
كان يطرح مسألة ، يسمعهم فيها ويصمونه ، ولا يرضيه منهم أن يأخذوا  
كلامه قضايا مسلمة حتى يفهموه ، فيقول : \* لا يحل لمن يقضى من كتبى أن يفستى  
حتى يعلم من أين قلت \* . ويقول : \* رأينا هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن  
جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا \* . ويريد أبو حنيفة  
من تلاميذه أن يتعلموا الحرية معه ليكونوا أحرارا مع غيره ، فلن يتعلموا الحرية  
فى التفكير الا اذا مارسوها فى التعبير . ولن يتعلموها مع الناس الا اذا تعلموها  
مع الأستاذ ، وهو عندهم خير الناس . (١)

كان أبو حنيفة فى أول أمره منصرفا الى الاشتغال بالتجارة وحدهما ،  
ثم اشتغل معها بالعلم ، وظل يتاجر طيلة حياته ، وكان يتاجر فى الخز ،  
وهو نوع من الثياب ، وكان ماهرا فى تجارته ، وله دكان معروف فى الكوفة .  
وكان لأبى حنيفة طائفة من الشيوخ والأستاذة ، منهم حماد بن أبى سليمان  
الأشعري ، وزيد بن على زين العابدين ، وجعفر الصادق ، وعبد الله بن الحسن بن  
الحسن ، وجابر بن يزيد الجعفى . ولكن أكبرهم أثرا فى نفس أبى حنيفة هو

(١) الجندى : أبو حنيفة ص ٥٠ .

حماد بن أبي سليمان الأشعري نقيه الكوفة ، المتوفى سنة عشرين وهاة ، وتلقى  
أبو حنيفة عنه الفقه والحديث .<sup>(١)</sup>

وكان أبو يوسف يلزم أستاذه في كل مجالسه ليتلقى عنه الدين والفقه  
والعلم ، وكان أبو حنيفة في سعة من المي ، يحترف التجارة ، ويجلس في  
السوق ، مما أفاد أبا يوسف في حياته العملية إذ اطلع على دقائق النشاط  
الاقتصادي ، وعرف ما يجري في الأسواق من معاملات تجارية وبيع وشراء ،  
فتمت معلوماته عن الاقتصاد والضرائب ، وقد هاجر هذه المعلومات فيما بعد في  
صورة علمية منهجية دقيقة في كتابه ( الخراج ) .<sup>(٢)</sup>

أدرك أبو حنيفة مواهب ونبوغ تلميذه أبي يوسف ، فكان يده بالمال  
ليسد به حاجات الحياة ، وحتى يتفرغ لتلقى العلوم على يديه . وكان أبو حنيفة  
يخشى دائما أن تصرف متطلبات الحياة تلميذه أبا يوسف عن طلب العلم .  
قال أبو حنيفة لأبي يوسف يوما : " . . . وان بقيت عشر سنين من غير قسوت  
ولا كسب فلا تعرض عن العلم فانك اذا عرضت كانت معيشتك ضنكا " على ما قال  
الله تعالى : ( ومن عرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ) .

(١) الشراعي : الأئمة الأربعة ص ٣٥ .  
(٢) الخريوطي : من التراث الاسلامي ص ١١ .

وكان أبو يوسف واحداً من ثلاثة من أبرز تلاميذ أبي حنيفة الملازمين له ،  
أما التلميذ الثاني فهو محمد بن الحسن الشيباني ، والتلميذ الثالث هو زفر بن  
هذيل . وكان أبو يوسف أكثرهم فقراً ، فقد كان الشيباني موسراً حتى أنه أنفق على  
عمله النحو والشعر والفقهاء ثلاثين ألف درهم . كما كان هذيل ، والد زفر ، وإليهما  
على البصرة <sup>(١)</sup> . وسنتحدث عن التلميذين الآخرين لأبي حنيفة ، فيما بعد ،  
حين نتحدث عن دور أبي يوسف في نشر فقه أبي حنيفة . هذا ، وقد تتلمذ  
الشيباني على أبي يوسف بعد وفاة أستاذه الأكبر أبي حنيفة .

ورغم أن ثروة أبي يوسف قد وصلت ، عند وفاته ، نحو مليوني دينار ،  
الأنه كان لا يستكر ذكراً فقره ، وحذب أستاذه أبي حنيفة عليه . قال أبو يوسف :  
" كنت أطلب الحديث والفقهاء وأنا رث الحال ، فجاءني أبي يوماً وأنا عند  
أبي حنيفة فأنصرفت معه ، فقال لي : يا بني لاتمدد رجلك مع أبي حنيفة ،  
فإن أبا حنيفة خبزه مستحد وأنت تحتاج إلى المعاش . فقصرت عنه كثيراً ففى  
المطلب وآثرت طاعة أبي . فتقعدنى أبو حنيفة وسأل عني ، فجعلت أتعاهد  
مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيت به بعد تأخرى قال : ما شغلك عنا ؟ قلت :  
المشغل بالمعاش وطاعة والدي . فجلست ، ولما انصرف الناس دفع إلى صرة ،

(١) ابن حجر العسقلاني : الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ،



وقال : استضع بها • فاذا بها مائة درهم • وقال لى : ائتم الحقة فـ اذا  
فرغت هذه فاعلمنى • فلزمت الحقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع الى مائة  
اخرى • ثم كان يتعهدنى وما اعلمته بخلة قط ، ولا اخبرته بنقاد شئ • ، وكأنه  
كان يخبر بها ، حتى استغنيت وتمولت " (١)

تحدث المرحوم الشيخ أبوزهره (٢) عن معاملة أبى حنيفة لتلاميذه  
فقال : كان أبو حنيفة يجعل من تلاميذه منظرين ، لا يتكلمون ، وكان يتعهدهم  
بثلاثة أمور ، أحدها أن يؤاسيهم بما له ، ويحييهم على نوائب الدهر ، حتى  
انه كان يزوجه من يكنى فى حاجة الى الزواج ، وليس عنده مشقة ، ويرسل  
الى كل تلميذ قدر حاجته • وثانيها أنه ينظر الى نفوسهم ، فيتعهدهم بالرعاية ،  
فاذا وجد فى أحدهم احساسا بالعلم بما زجه غرر • أزال عنه دين الضرر ببعض  
الاختبارات ، يثبت بها أنه ما زال فى حاجة الى فضل من المعرفة بأخذها عن غيره •  
وثالثها أنه كان يتعهدهم بالنصيحة خصوصا لمن كان منهم على أهبة التفراق أو مسن  
كان يتوقع له شأنا من الشأن وفى الجملة ، لقد جعل أبو حنيفة من تلاميذه نظيرا  
وأصدقا • وأعطاهم كل نفسه ، حتى لقد كان يقول لهم : " أنتم مسار قلبي وجلا  
أحرانى " •

(١) ابن البرزاز الكردي : مناقب الامام الأعظم ج ٢ ، ص ٧٥ ، الموفق بن أحمد  
المكي : مناقب الامام الأعظم ج ٢ ص ١١٠ •  
(٢) أبو حنيفة : ص ٧٦-٧٧ •

(١)

عن ابن حجر المصقلاني رواية طريفة ، توضح معاملة أبي خنيفة

لتلميذه أبي يوسف . فقد مرض أبو يوسف فترة ، فقلق أستاذه عليه كثيـرا  
وداوم السؤال عنه وعيادته . ثم شفى أبو يوسف ، ففرح أبو خنيفة لشفائه  
وقال : " كنت أوهـم لك للمسلمين ، ولكن أصيب الناس بك ليموتن معك علم  
كثير " .

ويبدو أن تلك العبارة أثارت غيرة أبي يوسف ، فظن أنه قد أن  
الأوان لمحقده لنفسه حلقة دراسية خاصة به ، وكف عن قصد حلقة أبي خنيفة ،  
وهرع الناس إلى حلقة أبي يوسف ، وافقده الأستاذ فقال عنه ، وعرف حقيقة  
الأمر ، فأرسل أبو خنيفة إلى تلميذه رجلا يحمل الرسالة الآتية : اذهب فقل  
للعقوب ( أي لأبي يوسف ) : ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره  
بدرهم ، فصار إليه بعد أيام يطلب الثوب ، فأنكره . ثم إن صاحب الثوب عاد  
بعد أيام يطلب الثوب ثانية فردّه إليه مقصورا ، فهل له أجر ؟ فان قال  
( له أجر ) قل ( أخطأت ) . وإن قال ( لا أجر له ) قل ( أخطأت ) .

وكان أبو يوسف في مناه يحمل في دكان قصار ، كما كان أبوه . كما تذكر  
بعض المصادر . وخاطا . ولعل هذا سر اختيار هذا السؤال . وحمل الرجل

(١) الخيرات الحصان في مناقب الامام أبي خنيفة للنعمان ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) القصار : الخياط الذي يقصر الثياب .

المسؤول الى ابي يوسف ، فقال ابو يوسف : له أجره . فقال الرجل : اخطأت .  
ثم اطرق ابو يوسف مليا ثم قال : لا أجره له . فقال الرجل ايضا : اخطأت  
ولم يحر ابو يوسف جوابا ، وسارع الى مجلس استاذة ابي حنيفة ، فقال الأستاذ :  
ما جاء بك الا مسألة القصار . فأجاب ابو يوسف : أجل ، علمني . فقال ابو يوسف :  
ان كان قصره بعد ما غصبه فلا أجره له ، لأنه قصره لنفسه ، وان كان قبل غصبه ،  
فله الأجره ، لأنه قصره لصاحبه .

وتناد ابو يوسف الى حلقة درس استاذة ابي حنيفة ، وهو يقول : العلم  
شيء لا يحطيك بعضه حتى تعطيه كلك ، وأنت اذا تعطيه كلك ، من اعطائه  
(١)  
البعضي على غيره .

وتوثقت الصلات العلمية والروحية بين الاستاذ وتلميذه ، حتى ان ابا يوسف  
ضمن على ولده بالوداع الأخير ليمتبقى لنفسه ساعة من ابي حنيفة . وتروى  
المصادر ان ابا يوسف قال عند وفاته : " وددت أن لي مجلسا من ابي حنيفة  
(٢)  
ينصف ما أملك . "

وكان تلميذ ابي حنيفة يخالفوه لمجرد أن يخرجوا ما عنده من كنوز فكرية ،

(١) الكافي : المناقب ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) المناقب لابن البرزقي ج ٢ ص ٦٩ .

وقد سئل أبو يوسف يوما لماذا قضى برأى أبي حنيفة وقد كان يخالفه نفسه ، فقال : كنا نخالفه لنستخرج ما عنده <sup>(١)</sup> . وكما كانوا يحاولون أن يستخرجوا ما عنده من كنوز الفقه والرأى ، كان أبو حنيفة يريد من تلاميذه أن يخرجوا ما عندهم لتقوى شخصياتهم وتنمو ملكاتهم وتقيد حلقاته الدراسية من نبوغهم .

وكان الأسلوب التعليمي لأبي حنيفة يضاهاى الأسلوب التعليمي فى أحدث الجامعات من حيث التحليل والتعليل ، وتاصيل الأصول ، وترتيب النتائج ، مع التجرد الحلى ، تجرى فيه التطبيقات العملية على وقائع حية تنطبع فى الذهن وتضبط فى الوصف ، لأن العمل وحده هو الذى يثبت العلم وثيقته <sup>(٢)</sup> .

ورغم ما وصل أبو يوسف اليه من ثراء واسع ، فقد اعترف دائما بفضائل أستاذه أبي حنيفة عليه ، فكان يقول عنه : " وكان يحولنى وعبالى عشرين سنة ، وإذا قلت له ما رأيت أجود منك ، يقول : كيف لو رأيت حمادا ، وما رأيت أجود للخصال المحمودة عنه " . وأبو يوسف يقصد أستاذه حمادا ، فيحبر بهذا القول عن عرفان بجميل أستاذه عليه <sup>(٣)</sup> .

وتنبأ أبو حنيفة بمستقبل عظيم لتلميذه النابغ أبي يوسف ، فقد استشار الأستاذ تلميذه فى قبول وظيفة القضاء ، ونصحه أبو يوسف بالقبول ، فقال له

(١) ابن حجر المصقلانى : الخيرات الحصان ص ٦٧ .

(٢) الجندى : أبو حنيفة ص ٨٧ .

(٣) محمد بن يوسف الصالحى : غرود الجبان فى مناقب أبي حنيفة التميمى ، ص ٢١٢ .

أبو حنيفة : " لكأنى بك قاضيا " . وهى النبوة التى قال عنها الخليفة  
 هارون الرشيد فيما بعد : " لعمري ان العلم يرفع دنيا وديننا " . وترحسب  
 الرشيد على أبى حنيفة ثم قال : " كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه " .  
 كان أبو يوسف فى العاشرة والثلاثين عندما توفى أستاذه <sup>(٢)</sup> ولم يخضب  
 أبو يوسف حين تولى زفر بن هذيل رئاسة الحلقة الدراسية بعد أبى حنيفة .  
 وقد بلغت مدرسة أبى حنيفة أوجها ، ومهدت لها الدولة العباسية الجديدة ،  
 فاذا بالمدرسة تخرج الحكام الكبار باسم القضاة الكبار ، فيضمون أيديهم على  
 مصابيح التشريع الاسلامى فى شتى بقاع الدولة . وخرجت المدرسة أيضا نساك  
 وزهادا ، ومهدت لحركة المحدثين ، فربط التلاميذ كالأستاذ بين العلم والدين  
 والدنيا ، وأكدوا للناس أن الفقه يهب مسادة الدارين لمن يشاء . واستمرت  
 المدرسة بعد وفاة الأستاذ ، فتولاها تلميذان ، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 الشيبانى ، وتبعهما بقية الرهط وتلاميذهم ، فأضحوا فى عين الدولة وأعيان  
 الناس اتجاهها فكبرا هو الاتجاه المفرد الجديد بالاسلام <sup>(٣)</sup> .

وحفظت المصادر وصية طويلة أفضى بها أبو حنيفة لتلاميذه أبى يوسف ،  
 حدثه فيها عن كل شئ : عن آداب التكلم ، والاستماع ، والمناقشة ، والمشى ،

(١) السهولى : تبيين الصحيفه بمسيرة أبى حنيفة ص ٦٧ ، الخطيب البغدادى :  
 تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٥٤ .

(٢) كان أرسطو فى العاشرة والثلاثين من عمره حين مات أفلاطون .

(٣) الجندى : أبو حنيفة ص ٩٦-٩٧ .

والجلوس ، والالتفات ، والعبادة ، وطلب العلم ، والتدريس ، والناظرة ،  
ومعظ الناس ، واللباس ، ودخول الحمام .. الخ .. وتعتبر هذه الوصية  
دستور في معاملة السلطان ، وفي معاملة الناس ، وفيها يرشد الأستاذ تلميذه  
الى طرق النجاح والتوفيق في التعليم والارشاد ، وفيها يدل على مكارم الأخلاق ،  
ويحذره من اقتراف السيئات ، ويحذره من أمور قد تجوز لعامة الناس ولا تجوز  
لمثله ، فقد كان الأستاذ يتنبأ لتلميذه بمستقبل باهر ، فهو في المستقبل القريب  
والفتى والقاضى . وهذه الوصية توضح بصر أبى حنيفة بالحياة ، والخبرة بالناس ،  
والاطلاع على دقائق المجتمع ، وهى تضع أمامنا صورا ناطقة بطرق التوجيه  
والارشاد بين الاساتذة والتلاميذ<sup>(١)</sup> .

وبهنا فى هذه الوصية الجزء الذى يرسم فيه أبو حنيفة معاملة  
أبى يوسف للسلطان ، حين يصل التلميذ الى المستقبل المرموق المأمول ،  
فقال أبو حنيفة :

” يا محبوب : وقر السلطان وعظم منزله ، وإياك والكذب بسين  
يديه ، ولا تدخل عليه فى كل وقت وفى كل حال ، ما لم يدعك حاجة علمية .  
فانك ان أكثر الاختلاف اليه تهاين واستخف بك ، وصغرت منزلتك فى عينه ،

فكن منه كما أنت من النار ، تنتفع بها وتتباعدها ، ولا تدن منها ،  
فانك تحترق وتتأذى منها ، فان السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه .

• وإياك وكثرة الكلام بين يديه ، فانه يأخذ عليك ما تقوه به  
ليرى من نفسه بين حاشيته أنه أعلم منك ، وأنه يخطئك ، فتصغر بذلك  
في عين قومه .

• ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ، ولا تدخل عليه  
وهذه من أهل العلم من لا تعرفه ، فانك ان كنت أدون حاله منه لملك تترفع  
عليه فليضرك ، وان كنت أعلم منه لملك تنحط عنه فستقط بذلك من عين  
السلطان .

• واذا عرض عليك شيئا من أعماله فلا تقبل منه الا بعد أن تعلم أنه  
يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا ، كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب  
(١)  
غيرك في الحكومات .

• ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته ، بل تقرب اليه فقط ، وتتبعه  
عن حاشيته ليكون محللك وجاهك بإقيا .

• ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه ، وإياك والكلام في المعاملة  
والتجارة الا بما تسأل عنه ، كي لا يوقف منك على رغبة في المال ، فانهم يستشيرون

---

(١) الحكومات و أى في أحكام القضايا .

الظن بك ، ويحتقرون ملك الى أخذ الرشوة منهم ، وسط اليداليها (١) .  
ولاشك في أن هذه الوصية التاريخية ، قد أفادت أبا يوسف حين  
وصل الى ذروة المجد والسلطان في عهده ثلاثه خلفاء عباسيين عظماء  
متعاقبين ، هم المهدي والهادي والرشيد ، فظل أبو يوسف طوال عهدهم  
في قمة المجد والشهرة .

---

(١) أنظر نهي هذه الوصية كاملة ، في المناقب للمكي ج٢ ص ٩٠ ،  
والمناقب للبرزنجي ج٢ ص ١١٦ .



## ٢- أبو يوسف القاضى وقاضى القضاة

اختلف أبو يوسف مع استاذة أبي خنيفة في المذهب السياسي ،  
تقد رأى أبو يوسف أن يجعل علمه وفقهه وجهوده في خدمة الخلفاء العباسيين  
فقال شتمهم ووصل الى أعلى المراتب والدرجات .

أما أبو خنيفة ، فقد عاش في عهد الأمويين ، وفي عهد العباسيين ،  
ولكن هواه كان مع العلويين ، وكان غير راى عن حكم الأمويين ، وكان يفتى بجواز  
الثورة عليهم ، وكان يعتبر ثورة الامام العلوى زيد بن علي نعمة المجاهدين ثورة شرعية  
( سنة ١٢١ هـ ) ، فكان أبو خنيفة يقول : ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم بدر . ولم يشارك أبو خنيفة في الثورة ، وقال : لو علمت  
أن الناس لا يخذلونه كما لا يخذلوا أباء المجاهدين معه لأنه امام حق ، ولكن  
أعنه بمالي . ومعت اليه بحشرة آلاف درهم .  
(١)

كما كان لأبي خنيفة صلة بالامام جعفر الصادق والامام محمد الباقر  
وغيرهما من أئمة العلويين . ورأى أبو خنيفة أن يتولى بيت المال ، والثامن ،  
للوالى الاموى يزيد بن عمر بن هبيرة ، والى المراق ، فأمر بضربه ، وهرب  
(٢)

(١) ابن البرزاني : المناقب ج ١ ص ٥٥ .

(٢) ضرب يزيد مئة وعشرة أسواط ، كل يوم عشرة أسواط .

(١)

أبو حنيفة إلى مكة حيث عاش ست سنوات .

وكان أبو حنيفة في الكوفة عندما قدم أبو العباس السفاح إليها ،  
وطلب البيعة من أهلها ، فقد جمع أبو العباس العلماء ، وفيهم أبو حنيفة ،  
وأخبرهم بعودة الخلافة إلى بيت النبي ، وطلب البيعة هو "العلماء" ونظر  
العلماء إلى أبي حنيفة ، فعرض عليهم أن يتكلم باسمهم فوافقوا ، فقال :  
" الحمد لله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأما عنا  
جور الظلمة ، وسط السنتنا بالحق ، قد بايعناك على أمر الله ، والوفاء بم عهدك  
إلى قيام الساعة ، فلا أخلى الله هذا الأمر من قرابة نبيه صلى الله عليه وسلم " .  
وأبدى أبو العباس إعجابه بمقالة أبي حنيفة .  
(٢)

وهكذا استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح ، كما تدل خطبته  
في حضرة أبي العباس وبيعته ، ويظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ماضي أبي حنيفة  
وأن اختلف في قابل حياته . واستمر أبو حنيفة على ولائه للدولة العباسية ،  
ولمحبه لآل البيت جميعا ، وقد كان المنصور يدنيه ، ويرفع قدره ، ويعطيه  
العطايا الجزيلة ، ولكنه كان يردّها في رفق وحيلة ، إذ كان لا يقبل عطا . واستمر  
هذا الولا حتى كانت الخصومة بين العباسيين والعلويين ، وحين قامت ثورة

(١) المكي : مناقب أبي حنيفة ج ١ ص ٢٢-٢٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٥١ ، ابن البرزاني : المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) أبو زهره : أبو حنيفة ص ٣٦ .

(١)  
محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم .

وشعر أبو جعفر المنصور أن هوى أبي خنيفة ليس معه ، فجعل يستدرجه ليستخرج خبيثة نفسه ، وليصرح عن ذات قلبه ، وكان أبو خنيفة ينفث عن حقيقة رأيه من حين لآخر ، بالتعليق خلال دروسه أحيانا ، وينقده أعمال القضاة أحيانا ، ويرفضه الحمل للدولة أحيانا أخرى ، وأوخر هذا كله صدر المنصور ، فترعى لأبي خنيفة وأوقع به بعد أن أحضره من الكوفة (٢) إلى بغداد .

(٣)  
روى الطبري . أن المنصور أراد أبا خنيفة النعمان بن ثابت عيسى القضاة فامتنع عن ذلك فحلف المنصور أن يتولى له وحلف أبو خنيفة ألا يفعل فولاه القيام بينا المدينة وضرب اللبن وعده وأخذ الرجال بالحمل ، وانما فعل المنصور ذلك ليخرج من بينه . . . واعتل ومات ببغداد .

(٤)  
وهو الخطيب البغدادي ، رواية عن أبي يوسف ، أن الربيع بن يونس حاجب المنصور ، كان ينفذ أبا خنيفة ، فكان من عوامل تحريض المنصور عليه .

وهكذا رفض أبو خنيفة أن يصبح القاضى الأول للدولة ، فقد رأى أن قبول

---

(١) الطبري : ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) الشراصي : الاثمة الأربعة ص ٥٤ .

(٣) تاريخ الطبري : ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٤) الخطيب البغدادي : تأريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٦٥ .

هذا مظهر لاختلاصه للنصير ، كما كان أبو حنيفة ينتقد دائما قضاء القضاة ، رأى أن ضميره لا يقوى على تلقى تبعات القضاء كما رفضى الافتاء أيضا ، وهو أحياناً أخطر من القضاء .

شهد أبو يوسف هذه الاحداث كلها ، وعلم بمحنة أبي حنيفة ، وامتناعه عن القضاء والافتاء في الدولة ، وتقاب النصير له ، وحرمانه من متابعة حلقة دروسه ، ثم شهد أبو يوسف وفاة استاذة سنة ١٥٠ هـ ، وشارك هو ، والنصير ، وجمعون ألفا من الناس ، في تشييع أبي حنيفة لقره الأخير (١) .

ومضت سنوات قليلة ، وتولى المهدي الخلافة بعد أبيه النصير سنة ١٥٨ هـ ، وتولى أبو يوسف القضاء في عهده ، وكان هذا المنصب من أبرز مناصب الدولة . وخالف أبو يوسف في ذلك مسلك استاذة أبي حنيفة ، الذي رأيناه يرفض تولي القضاء في عهد النصير ، فضلاً عن رفضه أيضاً في عهد ابن هبيرة عامل مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، على بلاد العراق .

ولم يرض كثير من المعاصرين لأبي يوسف عن قبوله نصب القضاء ، ونجد ذلك في كتابات بعض المؤرخين ، فيقول الطبري : " انه قد تحامى حديث أبي يوسف قوم من أهل الحديث ، من أجل غلبة الرأي عليه وتفرعه الفروع والأحكام ، مع صحبة السلطان وتقلده القضاء " . فقد كان هناك في مطلع

(١) ابن البزازی : المناقب ج ٢ ص ١٥ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٤٠ .

المصر المباسى كثير من العلماء والفقهاء ممن يزهدون فى تولى الوظائف العامة فى الدولة ، حتى يظل الدين بعيدا عن السياسة ، وحتى لا يضطر العالم أوالقيه أن يخالف دينه أو ضميره ومعالى الخليفة وحاشيته .

وان كنا نجد المذر لأبى خنيفة فى رفض منصب القضاء ، الا أننا نجد المذرا أيضا لأبى يوسف فى قبوله منصب القضاء فى عهد المهدي ثم عهدي ولديه الهادي والرشد . فقد رفض أبو خنيفة تولى القضاء فى نهاية عصر الدولة الأموية ، وهى فترة قلقة حرجة تحفل بالاضطرابات السياسية وتيارات الشعوبية بين الحوب والفرس . كما رفض أبو خنيفة أن يلى القضاء للخليفة المنصور الذى كان يؤسس الدولة العباسية ويدعها ويقضى على خصوصها ، ويحل بمذهب ( الفايضة تبرر الوسطة ) وينادى بأن الخليفة هو ظل الله فى أرضه . وقد نكل المنصور بالامام الملقب محمد النفس الزكية وأخيه ابراهيم ، كما قتل أبا مسلم الخراسانى عند الدولة العباسية ، غدرا .

أما أبو يوسف فقد تولى القضاء فى عهد الخليفة الثالث المهدي ، الذى كان عهده فترة رخا واستقرار نعمت فيها الدولة العباسية بالهدوء والأمن ، واشتهر المهدي بالتدين والعدل والتسامح ، ومعتبر عهده مرحلة انتقال بسين عهد القمع والشدء الذى شهدء عهد أبى العباس والمنصور ، وعهد المنصور

(١)  
والتسامح في عهد الرشيد وأولاده .

وشتان بين المنصور ، والمهدي ، فقد غدر المنصور بحمه عبد الله بن  
علمي ، وابن عمه عيسى بن موسى ، وأبي مسلم الخراساني (٢) وامتلات مسجون (٤)  
المنصور بخصومه السياسيين . أما المهدي ، فقد أعلن سياسة العفو العام ،  
وبداية عهد الأمن والعدل والطمأنينة . فيقول المسعودي : " وكان (٥)  
المهدي محبا إلى الخاضع والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في الظالمين  
والكف عن القتل ، وأمن الخائف ، وأنصف المظلوم ، وسقط يده في الاعطاء " .  
ورد المهدي الأموال التي صادرها أبوه المنصور إلى أصحابها ،  
حتى أنه أنفق كل ما خلفه له المنصور من أموال (٦) .

وكان المهدي أول الخلفاء العباسيين الذين جلسوا للظالم ، فكان يجلس  
للظالم بنفسه ، وبين يديه القضاة ، فينظر في شكاوى رعاياه ، ولو كانت الشكاوى

(١) الخروطلي : من التراث الاسلامي ص ١٢-١٣ .

(٢) البيهقي : ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٣) الطبري : ج ٦ ص ٢٧٢ .

(٤) الطبري : ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٥) مروج الذهب ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٦) أنفق المهدي من أموال الدولة ستماية مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار ،  
ومن ماله الخاص عشرة ملايين درهم ، في عشرة أيام ، منحها كلها للمظلومين  
والمحتاجين ( مروج الذهب ج ٣ ص ٢٢٣ ) .

منه شخصيا \* ويذكر المؤرخون كثيرا من الرىايات تتحدث عن قضايا صدرت فيها أحكام ضد المهدى \* <sup>(١)</sup> ويقول ابن طباطبا <sup>(٢)</sup> عن المهدى : " وكان يجلس فى كل وقت لرد العظام ، روى عنه أنه كان اذا جلس للعظام قال : ادخلوا على القضاة ، فلو لم يكن ردى للعظام الا للحيا \* منهم لكفى \* .

كما أن أبا يوسف كان رجلا فقيرا ، فى حاجة الى العمل وتولى مناصب الدولة ، بينما كان أبو حنيفة تاجرا موسرا ليس فى حاجة الى الوظيفة الحكومية . وسجرا أبو يوسف عن رأيه فى المال فيقول : " رؤس النعم ثلاثة : أولها نعمة الاسلام التى لا تقم النعمة الا بها ، ونعمة الحافية التى لا تطيب الحياة الا بها ، ونعمة الفنى التى لا يتم العيش الا بها \* . وقد رأى أبو يوسف أن يجمع بين النعم الثلاثة : الاسلام ، والحافية ، والفنى ، ولكن أبا يوسف فى عمله القضاى لم ينحرف أو يحيد عن الحق ، بل نراه فى كتاب " الخراج " يعظ الخليفة هارون الرشيد فى حزم وقوة ، ويتوجه اليه بالنصائح ، وحاز اعجاب ثلاثة خلفاء <sup>(٣)</sup> اختلفوا فى مشاربهم ووسائل حكمهم \* .

(١) الطبرى ج ٦ ص ٢٦٧ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٢٧٤

(٢) الفخرى ص ١٦١

(٣) الخربوطى : من التراث الاسلامى ص ١٣ .

وكان أبو يوسف يؤمن بالدنيا والآخرة ، وقد كفاه أستاذه أبو حنيفة حاجاته في الدنيا ، بكرمه وأرحمته ، ولكن أبا حنيفة قد انتقل إلى جوار ربه ، فرأى أبو يوسف أن يستفيد مما اكتسبه من علم وفقه ، وهو كثير رزاً ، وكان أبو يوسف يقول : " نحمد الله أبا حنيفة برحمته ، وجزاه خيراً ، فإنه أطمعني الدنيا والآخرة أطعماً " (١) .

ومات المهدي سنة ١٦٩ هـ ، وتولى ابنه الهادي . واستمر أبو يوسف يحتفظ بمنصبه القضاة . واستطاع أبو يوسف بذكائه ولباقته ومرونته أن يحافظ على مركزه ، فقد كان الهادي " قاسي القلب ، شرس الأخلاق ، صعب المرام " (٢) . نظر أبو يوسف في قضية رجل شكى الخليفة الهادي ، واتهمه بأنه انتزع منه بستاناً ، وكان ظاهر الأمر أن البستان للخليفة ، بينما الحق مع خصمه . رأى أبو يوسف أن يصل إلى رد حقوق المظلوم ، دون التمره لبطلان الخليفة . فقد سأل الخليفة الهادي أبا يوسف : ما صنعت في الأمر الذي تتنازع اليك فيه ؟ فقال أبو يوسف : خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهده على حق . فقال الهادي : وترى ذلك ؟ فقال أبو يوسف : كان ابن أبي ليلى يراه . فقال الخليفة : أرد البستان عليه . (٣)

(١) الكافي : المناقب ج ٢ ص ٢٣٦ ابن حجر : الخيرات الحسان ص ٤٠ .

(٢) المسعودي : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) وهو القاضي المشهور ، والاستاذ الأول لأبي يوسف .



ولكن اذا كان أبو يوسف يحتال ليرد الهادى بستان الرجل اليه ، فهو لا يحتال من أجل من هودون الخليفة ، فقد شهد الفضل بن الربيع وزير الخليفة عنده يوما فسرد شهادته ، فعاتبه الخليفة قائلا : لم رددت شهادته ؟ قال : سمعته يقول أنا عبدك ، فان كان صادقا فلا شهادة للعبد ، وان كان كاذبا كذلك .

ثم تولى هارون الرشيد الخلافة سنة ١٧٠ هـ فتولى أبو يوسف فى عهده منصب قاضى القضاة ، وهو منصب جديد يظهر فى الدولة لأول مرة ، فكان أبو يوسف أول من تلقب بهذا اللقب . وأصبح قاضى القضاة يقيم فى عاصمة الدولة ، ويولى قضاة ينوبون عنه فى الأقاليم والأصهار . واتسعت سلطة القاضى ، فخصصت أن كان عمله مقصورا على الفصل بين الخصوم ، أصبح ينظر فى الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأولياء .<sup>(١)</sup> وكانت وظيفة قاضى القضاة تشبه وظيفة ( موزان موز ) أى عالم العلماء ، فى الدولة الفارسية ، وأصبح قاضى القضاة يانزم الخليفة ويحج معه .<sup>(٢)</sup> تحدث السيوطى<sup>(٣)</sup> عن منصب قاضى القضاة فقال : " كان الوظائف يولون القاضى المقيم ببلدهم القضاة بجميع الأقاليم والبلاد التى تحت ملكهم ، ثم

(١) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .  
(٢) الجندى : أبو حنيفة ص ٩٧ .  
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢١٠ .

يستيب القاضي من تحت أمره من شاء في كل اقليم وفي كل بلد ، ولهـذا  
كان يلقب بقاضي القضاة ، ولا يلقب به الا هو بهذه الصفة ، ومن عـدداه  
بالقاضي فقط . . . . . ولقد كان قاضي القضاة اذ ذاك أوسع حكما من سلاطين  
هذا الزمان . .

واتاح تولى أبي يوسف منصب القضاة فرصة له ليقف لاستاذة أبي حنيفة  
حقه ودينه عليه . فقد حافظ أبو يوسف على مذهبه ، ودونته في كتبه ، حتى  
اذا أصبح قاضي القضاة في عهد الرشيد ، عمل على تدعيم مذهب أبي حنيفة  
ومثله في الأمصار الاسلامية ، وهذه الفرصة لم تتح لغير أبي يوسف من تلاميـذ  
أبي حنيفة المديدين ، فقد جعل أبو يوسف مذهب أبي حنيفة يتخذ صورة عملية  
(١)  
ايجابية .

واكتسب أبو يوسف اعجاب الرشيد واحترامه ومحبة ، ولم يجد أبو يوسف  
حرجا في أن يحلف الرشيد في قضية من القضايا . . . . . وزاد نفوذ أبي يوسف حتى أنه  
جعل ابنه يوسف قاضيا على الجانب الغربي من بغداد واعاما للحجيج عندما حج  
الرشيد وفي صحته أبو يوسف . . . . . وكان ( شريك ) القاضي ، رخصم أبي حنيفة ،  
يحج في نفس العام وسأل عن يصى بالناس ، فقالوا له : يوسف بن أبي يوسف .  
فقال شريك : الآن طاب الموت .

(١) الخويزطلي : من التراث الاسلامي ص ١٢ .  
(٢) الطبري ج ٦ ص ٤٦٢ .

وأصبح الرشيد والبرامكة وكبار رجال الدولة يلجأون إلى أبي يوسف في حل المشكلات ، وطلب الفتاوى . بل كثيرا ما تدخل أبو يوسف لحل بعض المشاكل الزوجية بين الرشيد وزوجته المحبوبة زبيدة .<sup>(١)</sup>

واستطاع أبو يوسف أن يخلب لب الرشيد فينال تقديره ، وحينما خرج الرشيد ، أشار عليه أبو يوسف أن يتقدم لامامة المسلمين ، فعلى الرشيد ركعتين وسلم ، ونادى أبو يوسف : يا أهل مكة أتوموا صلاتكم فان أمير المؤمنين مسافر ونحن قوم سفر . فنادى رجل من أهل مكة : يا أبا يوسف نحن أعلم منك ومن علمك . فأجاب أبو يوسف : لو كنت أعلم لما تكلمت في صلاتك . ولكن الرجل استمر قال : نحن مهبط الوحي وجئنا جيل الرحمة ونزل الحكم والعلوم والبركات من السماء . فقال أبو يوسف : ولكن ما استقرت على جعلكم بل سالت إلها في الشهاب والأودية فاستقرت عندنا ، كذلك فعل المطر . وهكذا سيظهر أبو يوسف على الموقف ، فقال احترام الخليفة .<sup>(٢)</sup>

واستمر أبو يوسف حائزا لرضا وأعجاب الخليفة الرشيد ووزرائه البرامكة ، حتى أنهم قدموه على سائر القضاة ، وخاصة القاضي محمد بن الحسن الشيباني ،

(١) الجندی : أبو خيفة ص ٩٩-١٠٠ .

(٢) محمد زاهد الكوثري : حسن التقاضى في سيرة الامام أبي يوسف القاضي ص ٩٧ .

وهو من تلاميذ أبي حنيفة ، كما تتلمذ أيضا على أبي يوسف ، ومجمل المؤرخين ذلك بأن أبا يوسف كان يداري ومجامل ، كما كان متواضعا سمحا ، خيرا بمعاملة الناس ، بينما كان الشيعاني متعاليا حتى أنه رفض أن يقوم للرشد حين قدم إلى مجلس كان فيه . ورغم صداقة أبي يوسف للشيعاني في صباهما ، إلا أنه كانت بينهما وحشة في عهد الرشيد . ورغم هذه الوحشة بين الرجلين العظميين ، فإن الشيعاني يذكر في صدر كل باب من أبواب كتابه ( الجامع الصغير ) :  
" محمد عن يعقوب ( أبي يوسف ) عن أبي حنيفة " (١) .

جلس الكسائي يوما يداعب الرشيد ، فدخل عليهما قاضي القضاة أبو يوسف ، فقال الكسائي للرشيد : هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك . (٢)

---

(١) الخريوطي : من التراث الاسلامي ص ١٥ .  
(٢) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٢٠ .

#### ٤ - كتاب الخراج بين تراث أبي يوسف

تولى أبو يوسف منصباً من أخطر مناصب الدولة العباسية ، ولكن هذا لم يشغله عن البحث والدراسة والاستقصاء ، فوضع أبحاثاً فقهية عظيمة ، وكتباً قيمة أشادت بها المصادر التاريخية القديمة .<sup>(١)</sup>

اتصل أبو يوسف بالمحدثين ، ورزى عنهم ، وفي ذلك يقول الطبري :  
" كان أبو يوسف يحقوب بن إبراهيم القاضي فقيهاً عالماً حافظاً ، ذكر أنسه يحرف بحفظ الحديث ، وأنه كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم ويملئها على الناس ، وكان كثير الحديث ، وكان قد جالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثم جالس أبا حنيفة ، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة ، وكان ربما خالفه أحياناً في المسألة بعد المسألة " . وأفرغ أبو يوسف هذه الثقافة الواسعة في كثير من كتبه النفيسة .

وتنافس تلاميذ أبي حنيفة الثلاثة ، الكبار البارزين ، في التأليف ، وفي إبراز فقه أستاذهم أبي حنيفة . وهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن هذيل .

(١) الخريوطي : من التراث الإسلامي ص ١٥ .

(٢) الطبري ج ٦ ص ٤٥٥ .

أما محمد بن الحسن الشيباني ، فقد كان مولده سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . وقد جلس إلى أبي حنيفة زمنا طويلا ، ومات أبو حنيفة والشيباني مازال دون العشرين من عمره ، وهذا يدل على تكبير نبوغه واستعداده للتحقق . ثم جلس الشيباني بعد أبي حنيفة إلى أبي يوسف ، كما أخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي ، وتلقى عن الإمام مالك بن أنس نفسه الحديث والرواية . وذلك يكون قد جمع بين منابع فكرية عديدة ، بينما كان أبو يوسف امتدادا حقيقيا لأبي حنيفة ، فقد تلقى عنه الغالبية العظمى من ثقافته ومعلوماته .

قرأ الشافعي كتب محمد بن الحسن ، بل حل منها وَقَرَّ بِحَسْبِ كما قال . فتعلم منها ثقته أبي حنيفة وثقته الأقدمين . فيها هو ذا محمد تلميذ أبي حنيفة ينهل من مالك ، وينهل منه الشافعي الذي علم ابن خبيل ، فتتلاقى عنده المذاهب القهية الأربعة ، ويرى علومه فيرتوي منها الأئمة والمتقهاء والتاس جميعا .<sup>(٢)</sup>

(١) الشراصي : الأئمة الأربعة هي ٢٥٠ .

(٢) الجندی : أبو حنيفة هي ١٠٣ .

تولى محمد بن الحسن القضا في ( الرقة ) بعيداً عن بغداد ،  
فتوفر له جو الهدوء للتفرغ للتأليف ، بل انه عهد في أعماله الشخصية  
الى وكيل حتى يضطلع بالتأليف وحده .

ورحل محمد بن الحسن الى المدينة في عهد الخليفة المهدي  
ليستقى العلم من مالك بن أنس ، روى عنه " الموطأ " ، واختلط بالكسائي  
في عهد الرشيد فعلمه الكسائي اللغة ، وعلم الكسائي الفقه .

وكان محمد بن الحسن لا يتصف بلباقة أبي يوسف وكياسته ، فلم  
يصل الى ما وصل ابو يوسف اليه من علو شأن وارتفاع مكانة ، فرأى أن يتفوق  
على قرينه بالتأليف . فقد أغضب محمد بن الحسن ، الخليفة الرشيد ، بسبب  
أغضب أبا يوسف أيضاً ( ١ ) .

جمع الشيباني بين الفقه والادب ، وقال فيه الامام الشافعي :  
" كان أفصح الناس ، وكان اذا تكلم قيل الى سامعه أن القرآن نـزل  
بلخته " . وكانت له مهارة في التفرع والحساب ، وعناية بالتدوين ، وله  
كتب منها : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،  
والسير الكبير ، والسير الصغير ، والرد على أهل المدينة ، وأكبر كتبه هو  
( المبسوط ) .

---

( ١ ) محمد زاهد الكوثري : حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي  
ص ٧٣ .

أما زفر بن هذيل ( ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ )  
فهو عربي الأب فارسي الأم ، وقد سبق أبا يوسف ومحمد في تلقي العلم  
واللقه عن أبي حنيفة ، وكان أكثر تلاميذه قياساً ، ولم يؤلف كتباً ، ولكنّه  
نشر آراءً هيّجه بلسانه .<sup>(١)</sup>

هو<sup>١</sup> ثلاثة فحسب من تلاميذ أبي حنيفة ، وهناك الكثير من هو<sup>٢</sup>  
التلاميذ . جا<sup>١</sup>وا إلى الحلقة غفلاً مغمضين ، فهم المقرّاء والبسطاء ، ليصبحوا  
من بعد قضاء ، وقضاء للقضاء ، بل عدداً لللقه الاسلامي ، ملاً أفقدهم يقين  
الرسالة التي نقلها اليهم الاستاذ العظيم فأضحى ماحطوه منها عنصراً أساسياً  
في نهضة الدولة وصالح الدنيا ، بما فيها من طابع علمي وعقلي فكري .<sup>(٢)</sup>

وكان <sup>ابو</sup> <sup>باصراً</sup> أبي يوسف معاصراً للإمام مالك بن أنس ، وهو حفيد أبي عامر  
الأصمعي ، الصطبي الجليل ، وهو من طراز آخر غير طراز أبي حنيفة ،  
قد رأينا تلميذ أبي حنيفة لا يجد من حرجاً في حوارهِ وجداله وتخطّته ، أمّا  
مالك فكان رجل تقاليد بحق ، لا يرفع أحد صوته في مجلسه . وفي سنة ١٧٤ هـ حج  
الرشيد ومعه أبو يوسف ، فسمع الموطأ من مالك ، وتناقش فيها القها ، وقال  
الرشيد لمالك : تناقش أبا يوسف . فأنف مالك وتنزه عنه ، وهو العليم

(١) الشرياضي : الأئمة الأربعة ص ٢٦ .

(٢) الجدي : أبو حنيفة ص ١٠٩ .



بمكانة أبي يوسف الصلمية . واستمر أبو يوسف يمثل مدرسة الكوفة ، وهي تختلف  
تماماً عن مدرسة المدينة ، فمدرسة الكوفة تعول بالخلق والابتكار ، بينما مدرسة  
المدينة هي مدرسة التقليد .

وكان يحلو لأهل العراق أن يقرنوا بين أبي يوسف والشيانسي  
فرز ، وكلهم من تلاميذ أبي حنيفة ، فقد روى عن المزني صاحب الشافعي أنه  
جاءه رجل فسأله عن أهل العراق ، وقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال :  
سيدهم ، قال : فأبو يوسف ؟ قال : أنهمم للحديث . قال : فمحمّد بن  
الحسين ؟ قال : أكثرهم تفرعاً . قال : فرز ؟ قال : أحدهم قياساً<sup>(١)</sup> .

فقد كانت أدلة الفقه التي استنبط منها أبو حنيفة سبعة هي :  
الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والعرف<sup>(٢)</sup> .

تحدث ابن التميمي في كتابه " القهرست " عن آثار أبي يوسف ، فحفظ  
أسماً مؤلفاته ، فقد وضع أبو يوسف كتباً عن أركان الاسلام وفرائضه ، فكتابان  
من كتبه " كتاب الصلاة " ، " كتاب الزكاة " ، " كتاب الصيام " ، " كتاب  
الفرائض " ، كما وضع أبو يوسف كتباً تتناول مسائل فقهية منوعة ، مثل " كتاب  
البيع " ، " كتاب الحدود " ، " كتاب الموكلة " ، " كتاب الوصايا " ، " كتاب

(١) الكلي : مناقب أبي حنيفة ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٣٢ .

الصيد والذبايح " ، " كتاب الفصيح والاستعارة " . كما وضع كتابا عن مظاهر  
الاختلاف في الأمصار الإسلامية بعنوان " كتاب اختلاف الأمصار " (١) .

ومن كتب أبي يوسف " كتاب اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى " .  
وابن أبي ليلى هو الأستاذ الأول لأبي يوسف ، كما مر بنا ، ولا شك أن أبي يوسف  
تأثر به ، فقد كان أبو يوسف في شبابه للمبكر ، وإن كان تأثير أبي حنيفة  
فيه أصق وأوضح . وقد جمع أبو يوسف في هذا الكتاب مسائل اختلف فيها  
أبو حنيفة مع أبي ليلى ، وكان أبو يوسف يقتصر لأبي حنيفة في أغلبها .

ولأبي يوسف أيضا " كتاب الرد على عمر الأوزاعي " ، وفيه يرد  
أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها  
من الأمان والهدنة والأسلاب والفتائم ، فهو انتصار لشيخه على الأوزاعي فسي  
هذه المسائل وما يتصل بها .

أما " كتاب الآثار " فقد رواه يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن  
أبي حنيفة ، ثم بعد ذلك متصل السند إلى الرسول أو الصحابي أو التابعين  
الذي ارتضاه أبو حنيفة ، وعلى ذلك يكون الكتاب مستندا لأبي حنيفة مجموعة مسن

---

(١) ابن القديم : الفهرست ص ٢٨٦ .

الفتاوى التي اختارها من أقوال فقهاء الكوفة ، والكتاب موضوع بعنوان  
قهية مرتبة (١) .

ومن كتب أبي يوسف " كتاب الرد على مالك بن أنس " ، وكان  
أبو يوسف - كما ذكرنا - قد رحل إلى المدينة المنورة ، والتقى بالامام مالك  
ونظره ، وأخذ عنه ورجع عن بعض آرائه إلى قول مالك وأقوال الحجازيين ،  
كما خالفهم في بعض آرائهم .

شهد أبو يوسف أجداد البرامكة في العصر العباسي ، وأدى توليه منصب  
قاضي القضاة إلى قيام صداقة وطيدة بينه وبين الوزراء والبرامكة وخاصة يحيى بن  
خالد البرمكي ، ونهر الرشيد ومريه . وقد كلف هذا الوزير أبو يوسف بتأليف  
" كتاب الجوامع " فجعله أبو يوسف في أربعين كتابا ، تحدث فيه عن اختلاف  
الناس والرأى المأخوذ به .

وكان العصر الذي عاش أبو يوسف فيه عصر نهضة فكرية ، ظهر فيه  
كثير من الفقهاء والمحدثين . وقد تأثر أبو يوسف بآراء أستاذه أبي حنيفة ، واهتم  
بتدوينها وتسجيلها ، مع جانب من التجديد والتطوير ، دون تعصب أو تحيز ،  
بل طعم آراء أبي حنيفة بآراء أخرى تلقاها من أستاذه الآخر محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) على الخفيف : تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٩٣ ( طبعة معهد الدراسات  
الاسلامية .

أبي ليلي ، الذي كان خصما لأبي حنيفة ، حتى أن أبا حنيفة كان يجهله  
في بعض القضايا ويبرز أخطأه . كما تأثر أبو يوسف في كتبه ببعض آراء الإمام  
مالك بن أنس .<sup>(١)</sup>

وقد أشاد بعض المحدثين بأبي يوسف ، وفي مقدمتهم ابن معين  
وابن حنبل ، ولكن المحدثين الذين عارضوا الإمام أبا حنيفة عارضوا بالتالي تلميذه  
أبا يوسف . فيقول في ذلك ابن عبد البر : " كان ابن معين يفتي عليه  
— أي على أبي يوسف — ويوثقه ، وأما سائر أهل الحديث فهم كأعداء لأبي  
حنيفة وأصحابه " .<sup>(٢)</sup>

أما كتاب " الخراج " ، وهو موضوع كتابنا هذا ، فقد وضعه  
أبو يوسف بتكليف من الخليفة هارون الرشيد ، وهو الذي بقي لنا من تراث أبي  
يوسف ، إلى جانب بعض الأقوال التي نقلها عنه القضاة من بعده ، وأبواب نقلها  
عنه الإمام الشافعي في كتابه " الأم " .

لم يوثق أبو حنيفة في مذهبه كتباً ، ومع ذلك شاع هذا المذهب  
وذاع ، لأن تلاميذه ، وفي طليعتهم أبو يوسف والشافعي ، ألفوا الكتب فوسى

---

(١) الخريوطي : من التراث الاسلامي ص ١٦

(٢) ابن عبد البر : الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة القضاة ص ٢١٧ .

فكر ص ٩٤

الذهب ، ثم أفاد التلميذان مذهب شيخهما بأمر آخر ، وهو دعمها لسه  
بالأحاديث النبوية ، وقد تيمّز لهما هذا من اتصالهما بالامام مالك بن أنس  
صاحب "الموطأ" ، ومن اتصالهما أيضا بفقهاء أهل المدينة القائم على السنة .  
كما أن أبا يوسف أفاد مذهب شيخه كثيرا بتوليه القضاء ، لأن القضاء بالذهب  
يثبت أحكامه ، وشيخ أقواله ، ومطهره قوة ومكانة .<sup>(١)</sup>

---

(١) الشرياني : الأئمة الأربعة ص ٢٧ .

## الباب الثاني

### دراسة علمية عامة لكتاب الخراج

- ١ - الكتابات حول الخراج قبل كتاب أبي يوسف
- ٢ - دوافع وضع كتاب الخراج
- ٣ - مدى تأثير كتاب الخراج لأبي يوسف بقرنته
- الاطام أبي خليفه
- ٤ - مناهج أبي يوسف في كتاب الخراج

-----

## الباب الثاني

### دراسة علمية عامة لكتاب الخراج

#### ١- الكتابات حول الخراج قبل كتاب الخراج لأبي يوسف

اعتاد بعض المؤلفين أن يقولوا أن كتاب ( الخراج ) لأبي يوسف هو أول كتاب عن الخراج . وهذا غير صحيح من الناحية التاريخية ، ولكننا نقول عنه أنه أول كتاب وصلنا فعلا عن الخراج ، ولكنه ليس أول كتاب عن الخراج .

أما أول كتابه ، على اسم علمية ، في العصر الحباسي ، فقد كانت كتابة ابن القلق في رسالة الصحابة ،<sup>(١)</sup> وهي الرسالة الشهيرة التي بحث بها إلى الخليفة الحباسي الثاني أبي جعفر المنصور ، وظل المؤلفون دائما ينظرون على أنها قطعة أدبية رائعة ، حتى لفت أستاذي الدكتور علي حسني الخريوطي

---

(١) الصحابة ليسوا صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل المقصود أصحاب الخليفة ، أي الحاشية والبلاط .

الأنظار إليها ، فأفرد كتابا لدراستها ، واعتبرها وثيقة تاريخية ، وأول كتابة  
اصلاحية ، وخاصة في المجالات المالية والاقتصادية .<sup>(١)</sup>

بحث ابن المقفع رسالة تاريخية الى الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور شرح له فيها نقائص وعيوب نظام الجند ، وأشار الى فوضى القضاء ،  
والى فساد حاشية الخليفة ، والى مساوي نظام الخراج ، والى سوء احوال اهل الشام  
والجزيرة العربية . وأوضح ابن المقفع مواطن الاداء ووصف لها الناجع من  
الدوا ، ورسم للمنصور معالم طريق الاصلاح . ولذا انتصفت ( رسالة الصداقة )  
بالواقعية والايجابية .

وأصبحت هذه الرسالة وثيقة تاريخية ، وتقريرا سياسيا ، حتى أن بعض  
الكتاب يشبهون هذه الرسالة بكتابات فولتير وروسو ، فقد انبرى ابن المقفع ليكون  
اللسان المعبر عن الرأي العام في الدولة العباسية ، فأصبحت رسالته ثورة فكرية  
اجتماعية ، ودعوة للاصلاح الاقتصادي .

(١) ابن المقفع رجل فارسي الأصل كان مولده سنة ١٠٦هـ أو ١٠٧هـ ( ٧٢٤م ) وكان  
مجوسيا على المذهب الزرادشتي ، وتعلم اللغة العربية في البصرة ، وتولى  
الكتابة ليزيد بن عمر بن هبيرة والي العراق في عهد آخر الخلفاء الأمويين  
مروان بن محمد ، وأسست صلات ابن المقفع بأعظام المنصور الى علاقاته  
بالخليفة الذي لم يكن على وفاق معهم ، واعتنق ابن المقفع الاسلام ، ويشك  
الكثيرون في اسلامه ( ابن خلكان : معجم الادباء ج ٢ ص ١٢٥ ) .



وكان ابن المقفع جريئاً في الحق ، ولم يعها بما يناله من عقاب واضطهاد وقد كانت هذه الرسالة العامل الرئيسي لقتله بأمر من المنصور ، ولم تكن هذه الرسالة صرخة في واد ، بل كان لها دويها وصداهها ، ووضع الخلفاء العباسيون التالون كل مقترحات ابن المقفع موضع التنفيذ العملي (١) .

وابن المقفع كاتب مخضرم ، عاصر الدولتين الأموية والعباسية ، وما وفر له امكانيات عقد مقارنة حقيقية بين أحوال الدولتين . وقد اقتبس العباسيون كثيراً من النظم الحكومية الفارسية ، وابن المقفع الفارسي هو خير من يكشف عن الأخطاء التي وقع فيها العباسيون عند الاقتباس أو التطبيق .

وابن المقفع مفكر متعمق ، اطلع على حضارة الفرس ، وعلى تراث اليونان والرومان والهند . ولذا فهو يكتب عن خبرة واسعة في الشؤون السياسية والادارية والمالية والقضائية . مما يبرز أهمية " رسالة الصداقة " ، فهي تكشف النقاب عن نقائص دولة لا تزال في أول الطريق .

ويبدو في الرسالة آثار العقل والمنطق والحكمة ، فهي كتابة اصلاحيّة ، وليست كتابة ثورية ، فهي تخلو من مظاهر العنف أو التهديد . فليس برا " ابن المقفع حزب بمسانده ، بل هو في رسالته يحبر عن آرائه وأفكاره الشخصية .

(١) الخربوطلي : رسالة الصداقة لابن المقفع ص ٤٣ .  
 (٢) يعتبر ابن المقفع من المعاصرين لأبي حنيفة ، ولكل منهما موقف من وإلى العراق يزيد بن عمر بن هبيرة ، فابن المقفع يكتب له ، وأبو حنيفة يرفض تولي القضاء له .

تعاض  
٧٥

وابن المقفع في رسالته لا يهدف الى ( اصلاح ديني ) ، انما طالب  
بالاصلاح سياسى وادارى وقضائى ومالى ، على أسس حضارية ، تخضع للعقل  
والمنطق ، وتبصير سنة التطور . ولم يكن ابن المقفع يستطيع أن يجعل الدين  
أساسا للاصلاح ، فهو مشكوك في اسلامه ، ومنهم بالزندقة <sup>(١)</sup> .

ومهما في رسالة الصنابة الجانب الذى يهتم بالخراج ، فابن المقفع  
يدرك أن الخراج من الموارد الرئيسية لخزانة الدولة ، ومن أسس رخائها الاقتصادى  
فيقول ابن المقفع : " وما يذكر به أمير المؤمنين ، أمر الأرض والخراج ، فإن  
أجسم ذلك وأعظمه خطرا وأشدّه مؤونة وأقره الى الضعاع ما بين سهله وجمله <sup>(٢)</sup> .

وهيرز ابن المقفع عيوب نظام الخراج ، فليس هناك نظام ثابت موحد  
يتبعه عمال الخراج ، ما أدى الى كثير من الظالم ، وأوضح ابن المقفع أخطا  
هؤلاء العمال ، فهناك عمال يخالون في تقدير الضرائب المفروضة على الأرض ،  
وتبعمون وسائل العنف فى تحصيلها ، وهناك عمال آخرون لا يهتمون بتعمير الأرض  
ما أدى الى خرابها ، ومنهم ابن المقفع هؤلاء العمال بالخيانة .

(١) المرجع السابق ص ١٩-٢٠ .

(٢) أنظر نثر رسالة الصنابة فى رسائل البهلاء التى نشرها محمد كرد على .

ويقترح ابن المقفع على الخليفة مسح الأراضي ، وضبط الدواوين ،  
والتحقيق في اختيار موظفيها من يتوفر فيهم الكفاءة والأمانة ، ثم مراقبتهم  
واستبدالهم بخيرهم اذا انحرفوا عن الطريق القويم .

وهنا تبدو صراحة ابن المقفع واضحة جلية ، فهو يعترف بأن تنفيذ  
مقترحاته ليس بالأمر اليسير ، وحتى ينجي الخليفة الثارثانه في حاجة الى جهود  
رجال وقت ، فيقول ابن المقفع : " وهذا الرأي مؤمنته شديدة ، وجالسه  
قليل ، ونفعه متأخر " .<sup>(١)</sup>

وحيثما تحدث ابن المقفع في رسالته عن اصلاح الجند ، نصح بإبعاد  
الجند عن الادارة العالية ، فقد كان الخليفة يولى بعض قواده خراج بعض الأمصار  
العباسية ، ويرى ابن المقفع أن " ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة " ويرى أن " منزلة  
المقاتلة منزلة الكرامة والطف " .

وأشار ابن المقفع بتنظيم صرف مرتبات وأرزاق الجند ، بحيث يكون كل  
ثلاثة أو أربعة شهر . ولف ابن المقفع نظر الخليفة الى غلاء الأسعار مما يحتم  
رفع المرتبات . ونصح الخليفة أيضا بأن تكون المرتبات نقدا وحبنا ، فيمكن صرف  
الطعام والملف كجزء من الأرزاق .<sup>(٢)</sup>

(١) الخريوطي : رسالة الصحابة ص ٣٥-٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

ولاشك أن هذا الخلاء كان ناشئا عن اضطراب الأحوال السياسية والاقتصادية منذ أواخر عهد الدولة الأموية ، لأن الاضطراب يؤثر حتما على الانتاج وعلى النشاط التجارى <sup>(١)</sup> . وفى تاريخ الطبرى <sup>(٢)</sup> ، فى أحداث سنة ١٤١ هـ اشارة الى غلاء شديد ، وخاصة فى خراسان .

وان كان ابن القفج على حق فى نقده للنظم المالية فى الدولة الحباسية فى عهد المنصور ، الا أن المنصور كان له المذر أيضا ، فقد واجه كثيرا من الأعداء السياسيين ، مما أدى الى اضطرابات داخلية انعكست على الأحوال الاقتصادية . فقد واجه المنصور عداء عمه عبد الله بن على ، وعداء أبى مسلم الخراسانى ، وثورة الراوندية الزنادقة ، ثم ثورة علوية خطيرة قام بها أخوان همام محمد النفس الزكية وأخوه ابراهيم . والثورة الاخيرة أثرت على ميزانية انشاء بغداد ، فاضطر المنصور الى الاقتصاد فى النفقات ، والاكتفاء بأبواب للمدينة قديمة تقلمها من بعض المدن <sup>(٣)</sup> .

وكان المنصور ، قبل أن يكتب ابن القفج رسالته ، قد شرع فعلا فى بعض الإصلاح المالى بعد القضاء على أعدائه السياسيين . ومن الاجراءات التى اتخذها أنه أمر بتعديل السواد ، وقاد ذلك حاداء التركى <sup>(٤)</sup> . ومعنى تعديل

(١) الرئيس : الخراج فى الدولة الاسلامية ص ٣٧٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٣٢٠ .

(٣) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٠٦ .

(٤) الجهشيارى : الفراء والكتاب ص ١٣٤ .

السواد اعادة النظر في مقادير الضرائب والوظائف المربوطة على الكوم . وأمر  
ايضا بمنع تحويل الأراضي الخراجية الى ارض عشيرة . وذكر الطبري <sup>(١)</sup> أن المنصور  
كان يخصر جانبا من يومه للنظر " في الخراج والتفقات " . وكان يعتبر صاحب  
الخراج الحادل هو ركن من اركان أربعة تقوم الدولة عليها <sup>(٢)</sup> . وكان عامل البريد  
يكتبون الى المنصور يوميا بأسعار السلع الضرورية وخاصة الحبوب والطعام ، كما  
يكتبون له عن إيرادات بيت المال .

سخط الخليفة المنصور على ابن القفح سخطا شديدا ، اذ تجرأ  
هذا الفارسي الشهم بالزندقة على تقديم مثل هذه الرسالة . وانتهت حيلة  
ابن القفح بالقتل بأمر من الخليفة المنصور <sup>(٣)</sup> .

وأدرك الخلفاء التاليون صدق نقد ابن القفح ، ووضعوا كثيرا من  
اقتراحاته موضع التنفيذ . اما في مجال الخراج ، فقد كلف المهدي وزيره أبا عبيد  
الله معاوية بن يعار بإصلاح نظم الخراج والدواوين ، فنقل الخراج الى القاسمة ،  
بدلا من تحديد خراج ثابت . فاذا كانت الأرض صالحة وخضبة ، يدفع الزرع  
الخراج حسب جودة الأرض ونظام الري جزءا من الانتاج .

---

(١) الطبري ج ٦ ص ٢٧٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجبهشيري : الوزراء والكتاب ص ١١٩ .

وتحدث الخليفة المهدي عن نظام الخراج الجديد ، فقال :  
" على أن أقرر حقا ، وأزيل ظلما ، لأن الحدل متوفر للجهاية ، كفيل بصرمان  
الأمصار " (١) .

كما كلف المهدي وزيره ابن يمار بوضع كتاب في الخراج (٢) ، ذكر  
فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده ، وهو أول من وضع كتابا في الخراج ،  
وتبعه غيره في ذلك .

وهكذا كان ابن يمار سابقا لأبي يوسف في التأليف في الخراج ، ولكن  
كتابه ضاع فلم يصل إلينا ، بينما حفظت السنون كتاب أبي يوسف (٣) .

وتسأل المرحوم الأستاذ أحمد أمين : هل كان كتاب الخراج لأبي  
يوسف تحقيقا لمطالب ابن المقفع ؟ ثم أجاب على تساؤله فقال : قد يكون  
ذلك . ثم قارن بين منهج ابن المقفع ومنهج أبي يوسف فقال : نرى فرقا كبيرا  
بين معالجة ابن المقفع لمسائله وخاصة الخراج ، ومعالجة أبي يوسف . فابن المقفع  
يعالجها من الناحية الدينية ، فهو لا يخطو خطوة الاودعها بمسند من كتاب  
أو سنة أو أثر ، وأحيانا بقياس أو استحسان ، وهذا يرجع إلى الفرق بين ابن المقفع  
وأبي يوسف في المنشأ والمربي والمنصب .

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

(٢) الفخرى ص ١٦٤ .

(٣) الشرطلي : رسالة الصحابة ص ٤١ .

(٤) أحمد أمين : ضحى الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

تأليف  
ابن يمار

## ٢ - دوافع وضع كتاب الخراج

كان تكليف الخليفة هارون الرشيد لأبي يوسف بتأليف كتاب الخراج ، نتيجة توليته منصب ( قاضى القضاة ) • وقد ارتفع شأن أبي يوسف ، وزادت مكانة هذا المنصب الجديد نتيجة السياسة الدينية التى اتبعتها الدولة العباسية •

انصفت الدولة الأموية بأنها دولة عربية ، فقد اعتر الخلفاء الأمويون بحقوقهم ، وملأوا المناصب القيادية والرئاسية بالعرب ، واهتموا بتحرير الدواوين وسك عملة عربية ، وبلغ من اعتزاز الأمويين بحقوقهم أنهم اضطهدوا ماثرا العناصر الأجنبية التى اعتنقت الاسلام ، فأصبحوا فى المرتبة الثانية بعد العرب ، رغم أنهم هم يمثلون غالبية رعايا الدولة الأموية • وأدت هذه السياسة الحنصرية الى ظهور مشكلة الموالى التى كانت من أبرز عوامل سقوط الدولة الأموية ، فقد قامت الدعوة الحباسية ثم دولة بنى الحباس على أكتاف هؤلاء الموالى •

أما الدولة العباسية ، فهى دولة اسلامية ، وليست دولة عربية • فقد برزت العناصر الأجنبية وخاصة الفارسية • وظهر الطابع الفارسى واضحا ففسى جميع جوانب حياة الدولة العباسية خلال عصرها الأول ، وازداد وضوحا فى عهد هارون الرشيد ، حين برزت أسرة البرامكة •

لم يهتم الأمويون بحفظ التوازن بين العناصر الجنسية المختلفة المتى  
ضمتها دولتهم ، كما لم يهتموا أيضا بالتوفيق بين أصحاب المصالح المتعارضة ،  
مما أدى الى عصبية عنصرية ، وصراعات اجتماعية • أما الخليفة العباسي ، فقد  
وضع نفسه فوق قمة رعاياه الذين يدرك أنهم ينتمون الى عناصر جنسية مختلفة ،  
ولم يتدخل الخليفة في تيارات الشعبية ، الا حينما شعر أنها تهدد مصالح  
الدولة •

والدولة الأموية دولة دينية أكثر منها دينية ، ولم يحاول الخلفاء  
الأمويون اضافة الشرعية الدينية على قراراتهم وتصرفاتهم السياسية • كما لم يهتم  
معظمهم بأن يظهروا بمظهر الورع والتقوى ، بل جهر بعضهم باللهو والمجون •  
أما الخلفاء العباسيون ، فقد صبغوا دولتهم بصبغة دينية ظاهرة ،  
وأصبح رعاياهم ينظرون اليهم كأنهم حداة الاسلام • وكان أبو جعفر المنصور أكبر من  
أحاط الخلافة بالاجلال الديني ، وقوى من حرمة البيت العباسي ، لا من  
ناحية القوة المادية فحسب ، بل من ناحية القوة الروحية كذلك • وصبغة الخلفاء  
العباسيين دولتهم بهذه الصبغة الدينية جعلتهم يشرفون على الدين من نواح مختلفة ،  
ويتدخلون في المسائل الدينية أكثر مما كان يفعل الأمويون •  
(١)

---

(١) أحمد أمين : ضحى الاسلام ج ١ ص ٣٧٥ •



وأينا اتصال الخلفاء العباسيين والعلماء رجال الدين أقوى وأوضح ،  
 فأبو جعفر المنصور يقرب العلماء ويصلهم ، ويهتم بتربية ابنه المهدي تربية دينية  
 وينصحه ويعظه ، وأينا المهدي يشتد على الزنادقة وينشئ ديوانا للبحث عنهم  
 والتكفل بهم ، ويحمل على توعية الناس حتى لا يتأثروا بآراء الزنادقة ، وتمسك  
 المهدي بتعاليم الدين ، وقد مجالسا حضرها القضاة والعلماء ، وكان المهدي  
 راوية من رواية الاحاديث النبوية .<sup>(١)</sup>

أما هارون الرشيد ، فقد قال عنه صاحب الفخرى :<sup>(٢)</sup> " كان الرشيد من  
 أفاضل الخلفاء وفصحاءهم وعلمائهم وكرمائهم ، كان يحج سنة ، ويغزو كذلك سنة ،  
 مدة خلافته الا سنين قليلة . وكان يصلي كل يوم مائة ركعة ، وحج ماشيا ، ولم يحج  
 خليفة ماشيا غيره ، وكان اذا حج ، حج معه مائة من القضاة وابناؤهم ، واذا لم  
 يحج ، أحج ثلاثمائة رجل ، بالثقة المأبقة ، والكسوة الظاهرة " .

فقد أراد الخلفاء العباسيون ألا يكونوا سياسيين فحسب ، بل سياسيين  
 ودينيين معا . وقد كان لاتجاه العباسيين هذا الاتجاه أثر واضح في التشريع ،  
 وهو صيغ أعمال الدولة كلها بصيغة دينية ، فنظام البي ، ونظام الخرائب ، وحفر الترع ،

(١) الخريوطي : المهدي العباسي ص ٢٠٠ .

(٢) الفخرى ص ١٧٧ .

وجاية الأموال ، ونظام الدواوين ، كلها مسائل دينية ، يضع الفقهاء كبرا حولها ، ويستفتى فيها الفقهاء ، ويجتهدون فيها اجتهدا دينيا . وهكذا كل ما دق في الأمور وعظم مرجعه فقه العقين وقضا رجال الدين ، وهذا - من غير شك - يجعل مهمة الفقهاء واسعة النطاق <sup>(١)</sup> .

وهكذا ارتفعت مكانة رجال الدين ، وخاصة الفقهاء ، في الدولة العباسية . ولم يكن أبو يوسف مجرد قاض للقضاة ، ما يشبه وزير العدل الآن ، بل أصبح الفقيه الأعظم في الدولة العباسية في عهد الرشيد ، وهو التلميذ الأنبح من بين تلاميذ الإمام أبي حنيفة . ولم يستطع محمد بن الحسن الشيباني أن ينال محبة الرشيد ومودته ، رغم توليته القضاة ، ورغم استمرار احترام وتقدير الرشيد له . فقد أقبل الرشيد يوما على جماعة فيهم محمد بن الحسن فقاموا جميعا الا محمدا . ولما سألته الرشيد عن عدم وقوفه له كغيره ، أجاب : " انك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج منه الى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه ، وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال ( من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ) وانه إنما أراد بذلك العلماء " . فقال الرشيد : صدقت يا محمد . <sup>(٢)</sup> كما أن الشيباني رفض إصدار فتاوى

(١) أحمد أمين : ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٢٢ .  
(٢) ابن حجر العسقلاني : الخيرات الصان ص ٢٢٢ .

بجواز نقض الرشيد للعهد الذي منحه لبحى بن عبد الله الحلوى ، رغم  
الحاح الرشيد عليه .<sup>(١)</sup>

أما التلميذ الثالث لأبى حنيفة ، أى زفر بن المهذيل ، فقد بقى  
طيلة عمره مشتغلا بالحلم ، ولما عرض القضاء عليه أبى فأكراه على القضاء واختفى ،  
وهدمت داره فخرج ، فأحلبها ثم أكره وهدمت داره ولم يقبل . ولم يخش  
الخصمات فى الدنيا ، فلم يصل الى ما وصل اليه صاحباه أبو يوسف والشيانى .  
وكان أكبر التلاميذ سنا فرأى حلقة أبى حنيفة بعد وفاته .<sup>(٢)</sup> ولما مات زفر نفسى  
الثامنة والأربعين من عمره خلفه فى رئاسة الحلقة أبو يوسف ، وكانت وفاته سنة  
١٥٨ هـ ، فلم يدرك عصر هارون الرشيد الذى تولى سنة ١٧٠ هـ .

أصبحت أحوال الدولة المالية والاقتصادية فى عهد هارون الرشيد تحسّم  
وضع نظم ثابتة ، للإيرادات والمصروفات ، وطرق الجباية ، ومقدار الضرائب ،  
وفى ذلك . وهارون الرشيد حينما يكلف أبا يوسف بوضع كتاب ( الخراج ) هو  
يكلفه فى الواقع بوضع دستور اقتصادى للدولة العباسية .

---

(١) الطبرى ج ٦ ص ٤٧٢ .  
(٢) الجندى : أبو حنيفة ص ١٠٦ .

تقد بدأت الدولة فى عهد الرشيد فى الاستقرار والهدوء ، بعد سنوات من الفلق والاضطراب ، نتيجة تحول الحكم من الأسرة الأموية الى الأسرة العباسية ، ونتيجة مواجهة الدولة العباسية لكثير من الأعداء الداخليين ، كثورات العلويين وقتل الزنادقة ، وغيرها . وبينما كانت الدولة الأموية تحكم العالم الاسلامى من الشام ، اتخذ العباسيون بلاد الحراق مركزا لخلافهم ، وهناك فروق واضحة بين طابع كل اقليم ونظمه وتقاليده . كما أن الدولة الأموية دولة عربية صميمية ، بينما اقتبس العباسيون كثيرا من النظم الفارسية الادارية والسياسية واقتصادية . كما كان انتماء العباسيين الى البيت الهاشمى النبوى يدفعهم الى السعى لتحقيق العدالة والتخفيف من اعباء رعاياهم المادية ، حتى يصبح العباسيون جديرين بالانتساب الى البيت النبوى الشريف . كما اتصفت الفترة الاخيرة من العصر الأموى بالاضطرابات الداخلية ، نتيجة ضعف الخلفاء ، وتنافس الأمويين ، وسوء اختيار الولاة ، وتعدد ثورات الشيعة والخوارج ، مما أدى الى فساد النظم المالية والادارية . فلم تعد النظم الأموية صالحة ليقبها العباسيون ، كلها أو بعضها .

كانت أول أموال حازها العباسيون هى غنائم الحرب التى دارت بينهم وبين الأمويين . <sup>(١)</sup> فبرى الطبرى أن الجيوش العباسية استولى بن الجيوش الأموية على <sup>(٢)</sup>

(١) الرئيس : الخراج فى الدولة الاسلامية من ٣٥٨ .

(٢) الطبرى ج ٦ ص ٩٠ .

قدر ضخمة لا يدرى عدده من السلاح والمتاع والرقمى \* وكان أبو مسلمة  
 خلال ، أول الوزراء العباسيين ، أول من تولى الأمور الاقتصادية ، فقد سلمه  
 الخليفة العباسى الأول أبو العباس الدايمى ، <sup>(١)</sup> وأكن الوزير لقي حقه حين راسل  
 الحلبيين عارضا عليهم تحويل الخلافة اليهم \* ثم تولى الوزارة خالد بن برمك ، <sup>(٢)</sup>  
 فأقره الخليفة أبو العباس على ما كان يتقصد من الخناتم ، وجعل اليه بعد ذلك  
 ديوان الخراج وديوان الجند \* وأبدت الرعية رضاها على سياسة الوزير الجديد <sup>(٣)</sup>  
 لأنه قسطن الخراج فأحسن فيه الى أهله \* <sup>(٤)</sup> وأهتم بتدوين الأعمال الحكومية  
 فى " دقاير " بدلا من " الصحف " <sup>(٥)</sup> . وأهتم الخليفة أبو العباس بجمع الأموال ،  
 فقد كان يدرك احتياجات دولته الجديدة ، كما استولى على ضياع الأمويين ، وأصبحت <sup>(٦)</sup>  
 من ضياع الخلافة \* وكانت فترة خلافة أبى العباس قصيرة قضاها فى مواجهة <sup>(٧)</sup>  
 أعدائه ، ولذا لم يكن يؤخذ بيت مال \* وترك أبو العباس أمور الدولة لأخيه  
 أبى جعفر المنصور الذى يعتبره المؤرخون المؤسس الحقيقى للدولة العباسية .

- (١) الجيهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٦ .
- (٢) الفخرى ص ١٣٦ .
- (٣) الجيهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٩ .
- (٤) المصدر السابق ص ٨٧ .
- (٥) المصدر السابق
- (٦) الطبرى ج ٦ ص ١٠٢ .
- (٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٠٢ .
- (٨) ابن عبد ربه : المقد الفريد ج ٣ ص ٢٦٩ .

وبدا أبو جعفر المنصور يدبر للخلافة من أبي مسلم الخراساني الذي سيطر على خراسان ، وحاز ثراءً واسعاً ، وقد تحدث المؤرخون عن الأموال الضخمة والجواهر النادرة التي حازها المنصور بعد قتله لأبي مسلم<sup>(١)</sup> . ولكن أمور الدولة المالية والاقتصادية ظلت مضطربة نتيجة ثورة علوية ، وشوة للزنادقة ، ولذا كتب ابن المقفع — كما رأينا — رسالته التاريخية إلى المنصور دون فيها اقتراحات للإصلاحات المالية والإدارية .

وبدا المنصور يحول الأراضي الخراجية إلى أرض عشيرة . كما بدأ الاهتمام بالنظر " في الخراج والنققات ، ومصلحة معاهي الرعية ، لطرح عائلتهم والتلطيف لسكونهم وهدشهم " <sup>(٢)</sup> واستعان المنصور بعمال البريد في نقل صور للأحوال الاقتصادية في ولايات الدولة العباسية <sup>(٣)</sup> .

ثم كان بناء بغداد ، التي أصبحت أكبر مركز تجاري في الشرق ، ودعم النهضة التجارية في العصر العباسي . ويرمز بناء بغداد إلى بدايات العصر الذهبي ، فانه نتيجة للاستقرار السياسي وإدارة المنصور الدقيقة الحازمة ، ووجود العاصمة ، والنشاط التجاري ، بدأ عهد الرخاء وزيادة الثروة ، بين الأفراد أو في الدولة ، وزاد الخراج . وقد استمر هذا العهد نحو نصف قرن ، إلى حدوث

(١) الطبري ج ٦ ص ١٣٥ ، الفخري ص ١٤٣ .

(٢) الطبري ج ٦ ص ١٥٠ .

(٣) المصدر السابق .

## (١) الحرب الأهلية بين الأميين والمؤمنين \*

حاول أبو أيوب الموصلي ، وزير المنصور ، التلاعب في أسعار اقوات الشعب ، والاستئثار ببعض الأموال ، فعزل المنصور وسجنه <sup>(٢)</sup> وانخفضت الأسعار لدرجة كبيرة ، وقد ذكر الخطيب البغدادي أمثلة عديدة عجيبة لرخص الأسعار <sup>(٣)</sup> .

وهكذا يكون المنصور وحده هو المشرف على اقتصاديات الدولة ، نتيجة استبداده بالسلطة ، دهن الوزر \* حتى أنه أشرف بنفسه على بنساف بغداد ومطابقة العمال <sup>(٤)</sup> . ومن وصايا المنصور للمهدي : \* ... ولا تدوم نعمة السلطان وطاعة الا بالمال \* ... ، وانظر هذه المدينة - أي بغداد - فإياك أن تعبدل بها ، فأنها بيتك وعزك وقد جمعت لك فيها من الأموال ، ما أن كسر عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفاية لأرزاق الجند والنقبات وطلاء المدينة ومصلحة الثغور ، فاحتفظ بها ، فانك لاتزال عزيزا مادام بقيت مالك عامرا \* ... <sup>(٥)</sup> .

- (١) الرمس : الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٧٩ .  
 (٢) الجبهشيارى : الوزر \* والكتاب ص ١٢٠ .  
 (٣) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١ ص ٧٠ .  
 (٤) الفخرى ص ١٥٦ .  
 (٥) الطبرى ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وفي عهد المهدي حدث تطور خطير في أمر الخراج ، وهو أن الدولة قررت المدول عن " نظام المساحة " الذي كان معمولاً به منذ عهد عمر بن الخطاب ، بل من قبل ذلك في دولة الفرس ، والمعمل بنظام المقاسمة <sup>(١)</sup> ، وكان الوزير أبو عبيد الله معاوية بن يسار صاحب الفكرة سنة ١٦٠ هـ <sup>(٢)</sup> .

أصبحت الضرائب تجبى دائماً بالنسبة للمحصول ، وإذا كانت الأرض معقارة الخصب ولا تحتاج إلى عمل كثير ، كان على المزارع أن يقدم إلى الحكومة نصف غلة أرضه ، وإذا صعب عليه إرواؤها ، دفع الثلث أو الربع أو الخمس تبعاً لحالة الأرض . أما الكروم والبساتين والنجيل فكانت غلتها تقوّم بالمال ، ويدفع عنها النصف أو الثلث . ويسمى هذا النظام ( المقاسمة ) تمييزاً له عن النظام القديم ، أي المقاسمة ، والذي كان يقضى بأن تجبى الضريبة بالنسبة لمساحة الأرض <sup>(٣)</sup> . وحقت هذه النظم الجديدة العدالة ، وخففت أعباء الفلاحين <sup>(٤)</sup> .

وكان الناس في صدر الإسلام يؤمنون ما في أيديهم للخراج من دراهم ودنانير مضمومة على وزن كسرى وقبصر ، لا يفرقون في الأوزان ، فلما ساد فيهم المصمران وأثبتهم التجار والصيارفة صاروا يؤمنون الدينار الطبري الذي هو أربعة دنانير ،

- 
- (١) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٨٨ .
  - (٢) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨٠ ، القشيري ص ١٦٤ .
  - (٣) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٢ ص ٢٢٧ .
  - (٤) جمل نخل المدهور : حضارة الإسلام في دار الإسلام ص ٦٩ .



ويمسكون الوافي الذي هو مثنى ، فلما تولى زياد بن أبيه صار يطلب الوافى :  
ثم تولى الحجاج بن يوسف الثقفى فأنهض نفس السياسة ، حتى اذا تولى الخليفة أبو جعفر  
المنصور أزال الخراج عن الحظوة والحبوب ، وصيره على الناس مقاسمة من غير أن  
يسقط الكسور . فلما تولى الخليفة المهدى قال : معاذ الله أن ألزم الناس  
ظلماً فى ذلك ، فقيل له أن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أمواله فمسى  
السنة ١٢ مليون درهم ، فقال : على أن أقدر حقاً وأزيل ظلماً ، لأن العدل  
موفر للجباية ، كفيل بحمران الأمصار .<sup>(١)</sup>

أصبح الوزير أبو عبيد الله معاوية بن يعسار هو الاقتصادى الأول فى عصر  
المهدى ، وهو الذى وضع أول كتاب فى الخراج ، كما ذكرنا ، وهو صاحب فكرة  
نظام المقاسمة<sup>(٢)</sup> ولكن الدولة لم تلبث أن حرمت من خبراته الاقتصادية نتيجة مسعى  
الربيع بن يونس ، حاجب المهدى ، فعزله المهدى من الوزارة ، وولاه ديوان  
الرسائل فحسب<sup>(٣)</sup> وتولى الوزارة يعقوب بن داود ، الذى تحالف مع الربيع للقضاء  
تماما على أى نفوذ لمعاوية بن يعسار ، فقد اتهما ابنه بالزندقة<sup>(٤)</sup> وقد أشاد  
الجهشيارى بخبرة معاوية بن يعسار الاقتصادية فقال : " وكان يضبط أمور المهدى<sup>(٥)</sup>

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٧.

(٢) الفخرى ص ١٦٠.

(۳) الجہش یاری : الوزاء والکتاب ص ۱۵۱۔

(۴) الشجرى من ۱۶۵ =

(٥) "المبدأ" والكتاب ص ١٥٨.

ويشير عليه بالاقتصاد وحفظ الأموال \* \*

وفي عهد المهدي ، وفي سنة ١٦٢ هـ ، أنشئ " ديوان الزمام " ،  
يشرف على سائر الدواوين \* وتولاه مولى للخليفة المهدي ، هو عمر بن بزيع \* وهو  
يشبه ديوان المحاسبة اليوم \*  
(١)

وأما الوزير الجديد يعقوب بن داود الى اقتصاديات الدولة نتيجة  
سياسة الاسراف والترف التي اتبعها ، مما قضى على سياسة سلفه في الوزارة معاوية بن  
يسار ، وهي سياسة اقتصادية حكيمة ، حتى أن المهدي أنفق كل ما خلقه له أبوه  
المنصور ، فضلا عما جاءه في عهده \*  
(٢)

سيطر يعقوب بن داود على اقتصاديات الدولة في عهد المهدي ، بسبل  
على المهدي نفسه ، حتى أن المهدي " فوض اليه الأمور كلها ، وسلم اليه  
الدواوين ، وقدمه على جميع الناس " \* حتى أن الشاعر يشار بن برد أشد :  
(٣)

بنى أمية هبوا طال نومكم

ان الخليفة يعقوب بسن داود \*  
(٤)

(١) المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٢) السعدي : مرجع الذهب ج ٣ ص ٣٢٣.

(٣) الفخرى، ص ١٦٦.

(٤) المصدر السابق.

ورغم قصر مدة حكم الخليفة الهادي <sup>(١)</sup> ، فقد اتصفت بالاضطراب الاقتصادي ، نتيجة سياسة الاسراف ، وكثرة تبديل الوزراء وروساء الدواوين . ومن أمثلة الاسراف ، أن الهادي حين أراد أن يتنازل أخوه هارون الرشيد عن ولاية العهد ، حتى يولي الهادي ابنه الصغير ، ضحه مليون درهم ، وعرض عليه نصف إيرادات الخراج ، وأن يأخذ ما يشاء من خزائن الأموال <sup>(٢)</sup> .

ثم تولى هارون الرشيد الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، فولى يحيى بن خالد بن برمك الوزارة ، وفوضه شئون الدولة . وبدأت فترة شهدت استئثار أسرة البرامكة الفارسية بالمجد ، والنفوذ ، والثراء . وقد استمر نفوذ البرامكة ١٧ سنة حتى كانت نكبتهم المشهيرة في التاريخ سنة ١٨٧ هـ . ولاشك أن للبرامكة فضلا على اقتصاديات الدولة العباسية ، فيقول صاحب الفخرى <sup>(٣)</sup> عن الوزير يحيى البرمكي : " فنهض يحيى بأعباء الدولة أتم نهوضي ، وسد الثغور ، وتدارك الخلل ، وجبى الأموال ، وعسر الأطراف ، وأظهر رونق الخلافة ، وتصدى لمهمات المملكة " . وقائمة الخراج فسي

(١) تولى سنة وشهرين .

(٢) الطبري ج ٦ ص ٤٢٢ .

(٣) الفخرى ص ١٧٩ .

عهد الرشيد<sup>(١)</sup> ، هي أعظم قائمة عرفها التاريخ ، فقد بلغت أموال الجباية أكثر من اثنين وأربعين مليون دينار ، عدا الضريبة المعونة التي كانت تؤخذ مما تتجبه الأرض من الحبوب . وكان الرشيد يستقى على ظهره وينظر إلى السطحية المارة ويقول : " اذهبي حيث شئت بأثني خراجك<sup>(٢)</sup> " . وقد رت ثروة يحيى وجعفر بعد نكبة البرامكة بمئتين مليون دينار<sup>(٣)</sup> . وصادر الرشيد من سائر أسرة البرامكة ما يزيد على أربعين مليون دينار<sup>(٤)</sup> .

سيطر البرامكة على الثروات<sup>(٥)</sup> حتى كان الرشيد يطلب اليسير من المال فلا يصل إليه<sup>(٦)</sup> . ومعتبر ابن خلدون ، ومعنى المؤرخين ، أن استئثار البرامكة بالأموال والتفوذ كان السبب الأول في نكبتهم . واشتهر البرامكة بالاسراف ، والترف ، والانفاق بغير حساب في الكماليات ، وذلك ضاعت كثير من أموال الدولة في جوانب استهلاكية ، وفي مظاهر الترف والتموم ، وليس في مشروعات إنتاجية ، مما أضرباقتصاديات الدولة .

(١) هناك قائمة ذكرها الجبهشاري ( الوزراء والكتاب من ٢٨١ ) عن عصر الرشيد قائمة لابن خلدون في مقدمته عن عصر المأمون ، وقائمة قدامة بن جعفر نسي كتاب الخراج ، وقائمة لابن خرداذبة في كتابه ( المسالك والممالك ) عن عصر المأمون والمعتصم .

(٢) القاشندي : صبح الأعشى من ٢٧٠ .

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مقدمة ابن خلدون من ١٥ .

ومعد هذه الدراسة المستفيضة لتطور اقتصاديات الدولة العباسية ،  
في عهود أبي العباس والمنصور والمهدي والهادي ، ثم الرشيد ، أصبح الموقف  
الاقتصادي يحتاج الى وضع نظم ثابتة عادلة ، وإلى تنظيمات جديدة تحقق  
التطور والتطهير والاصلاح .

وهنا تسأل هارون الرشيد : لمن يصعد بوضع دستور الدولة الاقتصادي ؟  
لقد شهدنا في المجهود السابقة للرشيد الوزراء العباسيين يمارسون الشؤون الاقتصادية  
ولم يكن في عصر الرشيد مجال للاستعانة بالوزراء ، فقد شهد عهد الرشيد تولي  
البرامكة الوزارة ، واستشارهم بالمال والتفوذ ، دون الخليفة ، فهي وزارة تفوضي (١)  
وكان وزير التفويض يستبد بتقليد الولاة ، ويهاجر الحكم ، وينظر في المظالم ، ويمسك  
الجوهر ويحلن الحرب ، ثم يتصرف كما يشاء في أموال بيت المال . وذلك لم يكن  
هناك مجال ليكلف الرشيد وزيرا بتركيا بوضع أسس النظام الاقتصادي للدولة ،  
كما أن وضع مثل هذا النظام يحتاج الى آفاق قهية واسعة ، وإلى خبرات اقتصادية  
واسعة ، ومعرفة بالتطور التاريخي في الدولة الاسلامية .

ولذا رأى الرشيد أن يصعد بالاصلاح الاقتصادي الى قاضي القضاة  
أبي يوسف . فهو يمثل السلطة القضائية ، مما يوفر أسباب العدل والانصاف

---

(١) انظر الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ في كتاب الأحكام السلطانية  
للمأودي ص ٢٦ .

لتنظيم الاقتصادية المقترحة ، وهو تلميذ أبى حنيفة الأنخ ، والفقيه الأعظم  
 فى عهد الرشيد ، يل كلفه يحيى البرمكى - كما رأينا - بوضع كتاب " الجوامع " .  
 وبينما وضع وزير ، هو معاوية بن يسار ، أول كتاب عن الخراج ، فى عهد المهدي ،  
 وضع تقيه وقاضى قضاة ، ثانى كتاب عن الخراج ، فى عهد الرشيد ، وهو أبو يوسف .  
 ولا شك أن الرشيد أراد اصلاح مقاسد العصر الحباسية السالفة لمعصره ،  
 واصلاح ما أفسده البرامكة نتيجة سياسة الاسراف والبذخ ، واغداق الأموال على  
 أنصارهم وأتباعهم . وأراد الرشيد الاستفادة من كل قطرة من قطرات بحر علم  
 أبى يوسف الزاخر .

كتب أبو يوسف كتابه الخراج خلال حكم البرامكة ، فقد كانت نكبة البرامكة  
 سنة ١٨٧ هـ ، بينما مات أبو يوسف سنة ١٨٣ هـ ، ولا شك أن المساوى الاقتصادية  
 التى أشار اليها أبو يوسف فى كتابه ، والتى سنراها فى الفصول القادمة ، كلها تشير  
 الى مسئولية البرامكة ، ومن سبقهم من الوزراء الحباسيين ، فضلا عن مخلفات ومقاييس  
 العصر الأموى .

٢ - مدى تأثير كتاب الخراج لأبي يوسف  
على الإمام أبي حنيفة

نفس في كتاب الخراج مدى تأثير أبي يوسف بأراء استنبذه  
أبي حنيفة ، فقد حافظ أبو يوسف على جوهر مذهبه ، واهتم بتدوينه ،  
والاستدلال عليه ، وترتيب مسائله ومقاصدها . وكان تولي أبي يوسف منصب  
قاضي القضاة عاملا على أن يخدم فيه فقه أبي حنيفة بسلطانه . كما أن أبا يوسف  
نقل إلينا أقوال أبي حنيفة في كل باب من أبواب الفقه وحفظ لنا ماضع مسن  
(١)  
ترائسه .

أنجح لفقه أبي حنيفة على يد أبي يوسف ما يفتح للمذاهب السياسية  
أو الاجتماعية أو العلمية من النجاح ، إذ يهيم لها القدر والخيال في دست  
الاحكام ، وهذا جعل أبو يوسف من فقه أستاذه فقها رسميا بالقضاء والافتاء ،  
وبالتدين ، وتعميم أتباعه في كراسي القضاة . حتى صار الناس في بغداد يسمون  
مذهب أبي حنيفة بمذهب السلطان ، فظهر المذهب فيها بعد وفاة أبي حنيفة  
على المذاهب كافة .

---

(١) الخروطلي : من التراث الاصلح ص ١٨٠

أطاح أبو يوسف للقه الحنفى لقاحاً جدّ شابه وأكسبه الضاعه ،  
هو اللقاح الحلقى الذى يتجاوب مع أطوار الحياة ، بما علمه من اتصاله  
بالخلفاء الثلاثة ومقها الأعمار ، وبعد أن قطعت الدولة أكبر أشواطها  
فى الحضارة .<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم : مذهبان انتشرا فى بداية أمرهما بالرياسة والسلطان  
الحنفى بالعراق والمالكى بالأندلس .

وكان عمل أبى يوسف لخدمة القه بالوظيفة لازماً للقه عند النشأة  
الأولى ليألف المعلم مع الحضر ، ومع الواقع ، ولتحمله الى الدنيا اليد المحرمة  
المساة بيد السلطان . وأما عمل محمد بن الحسن الشيبانى ، التلميذ الآخر لأبى  
حنيفة ، فكان لازماً لموجه القه فى طريق الخلود فتراه الحضر جميعاً .<sup>(٢)</sup>

وإذا كان لأبى حنيفة حق الأستاذية ومكانة الموجه ، فقد كان لبعضه  
هو لا التلاميذ فضل كبير فى نشر المذهب الحنفى ، وتخليد ذكرى صاحبه فسمى  
عقول الناس . وأبو حنيفة لم يؤلف فى مذهبه كتباً ، ومع ذلك شاع مذهبه ،

---

(١) الجندى : أبو حنيفة ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ .



نتيجة تأليف تلاميذه ، وخاصة أبي يوسف والشيخاني الكتب . وقد أفاد التلميذان  
مذهب أساتذتهما بتدعيمه بالأحاديث النبوية ، وقد تيسر ذلك لهما من  
اتصالهما بالامام مالك بن أنس صاحب " الموطأ " ، ومن اتصالهما أيضا بفقهاء  
أهل المدينة القائم على السنة .

كما أن أبا يوسف أفاد مذهب شيخه كثيرا بتولية القضاة ، لأن القضاة  
بالمذهب يثبت أحكامه ، ويشيع أقواله ، ويحيط به قوة ومكانة .<sup>(١)</sup>

لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه ، رتب أبوابه ، وهذا مما يتفق  
مع روح العصر ، إذ أن تأليف الكتب لم ينتشر إلا بعد وفاة أبي حنيفة ، أوفى  
أواخر حياته ، وقد أدركته الشيخوخة . وقد كان المجتهدون في عصر الصحابة  
يمتنعون عن أن يدونوا فتاويهم أو اجتهادهم ، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها ،  
ليبقى المدون من أصول الدين القرآن الكريم وحده ، وهو أساس الشريعة . ثم<sup>(٢)</sup>  
اضطر العلماء إلى تدوين السنة وتدوين الفتاوى ، والله ، فكان فقهاء المدينة  
يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وطائفة ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من التابعين

(١) الشراصي : الأئمة الأربعة ص ٢٧ .

(٢) قال المكي ( المناقب ج ٢ ص ١٢١ ) : " أن الصحابة والتابعين رضي الله  
عنهم لم يضعوا في علم الشريعة أبوابا مهيبة ، ولا كتباً مرتبة ، وإنما كانوا  
يحتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم . " .

في المدينة ، وينظرون فيها ، ويننون عليها . وكان المراقبيون يجمعون فتاوى  
عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي بن أبي طالب وفتاواه ، وقضايا شرح وغيره من  
قضاة الكوفة . وقد جمع إبراهيم النخعي الفتاوى واليهادي في مجموعة ، وكان  
لحماد شيخ أبي حنيفة مجموعة .

ولكن هذه المجموعات لم تكن كتباً هوية منشورة ، بل كانت أشبه بالمذكرات  
الخاصة ، يرجع إليها المجتهد ، ولا يعلنها كتاباً للناس ، وإنما يكتبها خشيمة  
النسيان ، ولقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من بعض الصحابة ، حتى أنه  
ليروى أن علي بن أبي طالب كان يحط صحيفة فيها بعض أحكام قهية ، ويبدوان  
هذه الأحوال النادرة كثرت قليلاً في عهد التابعين ، ثم صارت نواة التأليف  
والتدوين بعد ذلك ، فألف مالك موطأه ، ودون أبو يوسف كتاب الخراج وغيره  
من كتب الفقه العراقي ، ثم جاء محمد بن الحسن الشيباني فأوفى على الفأيسة ،  
ودون الفقه العراقي كاملاً ، أو قريباً من الكمال .<sup>(١)</sup>

اهتم تلاميذ أبي حنيفة بتدوين آراء أساتذهم ، ربما أملوا أبو حنيفة  
عليهم ، أو اهتموا بهم بتدوينها لأنفسهم .

---

(١) أبوزهرة : أبو حنيفة ص ١٨٨ .

وكان أبو يوسف أكثر هؤلاء التلاميذ تدويناً لأرائه وأفكار شيخه أبي حنيفة ،  
فيقول المكي <sup>(١)</sup> عن طريقة طرح أبي حنيفة لمسائل الفقه على تلاميذه ودور أبي  
يوسف " وضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم - أي بين تلاميذه -  
لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ، وبما فيه في النصيحة للناس  
ورسوله والمؤمنين ، فكان يلقي مسألة مسألة ، يلقبها ويسمع ما عندهم ويقول  
ما عنده ، وينظرهم ، حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبو يوسف  
في الأصول ، حتى أثبت الأصول كلها " .

استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جليلة ، إذ أن  
توليه القضاء جعله يمثل المذهب صقلاً عملياً ، فإن القضاء فيه مواجهة مشاكل  
الناس ، وتنبه لطرق معالجتها ، وبه قد اطلع على الشؤون العامة فأصبح  
قياسه واستدلاله مشتقاً من الحياة العملية ، لا من الفروض النظرية فحسب .  
وكان نفوذ أبي يوسف كقاضٍ للقضاة يوصى إلى تدعيم نفوذ مذهب أبي حنيفة .

ولعل أبا يوسف أول فقهاء الرأي الذين عملوا على دعم آرائهم  
بالحديث ، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأي وأهل الحديث ، إذ تلقى عن

---

(١) الموفق بن أحمد المكي : مناقب الإمام الأعظم ج ٢ ص ١٢٢ .

المحدثين ، وحفظ عنهم ، حتى عد أحفظ أصحاب أبي خنيفة للحديث . (١)

سار أبو يوسف على نهج أستاذه أبي خنيفة في التشدد في قبول الحديث ، فلم يقبل الخبر عن الرسول إلا إذا رواه جماعة عن جماعة . وفي ذلك يقول أبو يوسف : " وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ، وكان على بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ، والرواية تزداد كثرة ، ومخرج منها ما لا يحرف ولا يعرفه أهل القه ، ولا يوافق الكتاب ولا السنة ، فأياك وشاذ الحديث ، عليك ما عليه الجماعة من الحديث وما يحرف القها " ، قصص الأشياء على ذلك . فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية . ولتقارن ما قاله أبو يوسف ، بما قاله أستاذه .

فيقول أبو خنيفة : " آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد ، فممنعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم ، وابن المشيبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا -

(١) أبو زهرة : أبو خنيفة ص ١٩٦ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٢٠ .

٤٨  
تقوم اجتهدوا ، فأجتهت كما اجتهدوا<sup>(١)</sup> .

وإذا لم يجد أبو حنيفة النص في القرآن ، ثم السنة ، ثم فسي  
اجماع الصحابة ، لجأ الى القياس ، فان لم يتضح ما يؤدى اليه القياس أخذ  
بالاستحسان ما استقام له ، فان لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس ، أى أخذ  
بالمعرف . فيذكر الموفق المكي<sup>(٢)</sup> : " كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من التبعيض  
والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلاح عليه أمورهم ، يرضى الأمر على  
القياس ، فإذا قبح القياس يرضيها على الاستحسان مادام يرضى له ، فإذا لم  
يرض له رجع الى ما يتعامل به المسلمون به ، وكان يؤمل الحديث المعروف الذي أجمع  
عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ، ثم يرجع الى الاستحسان ، أيهما  
كان أوفق رجع اليه . هذا علم أبي حنيفة ، رحمه الله ، علم العامة " .

وزاد أبو يوسف طي أبي حنيفة في التشدد في الأخذ بالحديث ،  
كما زاد على أستاذه في التوسع في القياس والاستحسان ، فما لم يكن فيه أثر كسب  
ولا أثر صحيح ، فليس فيه أمام المجتهد إلا القياس والاستحسان . وقد ساعد  
أبا يوسف على هذا المنهج خبرته الواسعة التي اكتسبها من مطارسته شؤون القضاء ،  
فبرز في ذلك على غيره من القضاة .

---

(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٦٨ .

(٢) الموفق المكي : المناقب ج ١ ص ٨٢ .

وطور أبو يوسف بعض جوانب آية أبي حنيفة ، فقد رجح عن آراء له  
الى الحديث الذي صح عنده ، وضيق حدود الرأي والقياس عما كانت عليه في عهد  
أبي حنيفة ، نتيجة اتصاله الوثيق بأهل الحديث وقضاة ، كما كان لمتطلبات  
أبي يوسف مع الامام مالك وقضاة الحجاز أثرها في رجوعه عن بعض آرائه الى آرائهم .  
كما أدت الى اتحال أبي يوسف بالمحدثين الى تدعيم مذهب أبي حنيفة بالحديث  
أيضا ، وتطعم المذهب ببعض آراء القضاة الحجازيين .  
(١)

تقده أبو يوسف بفقهاء أهل الرأي في الكوفة ، بفقهاء أهل الحديث  
في المدينة وبغداد ، ينرى أبا يوسف في كتابه الخراج يفاضل بين الأحاديث ومخالفات  
أكثرها ذيوعا وانتشارا ، وفي ذلك يقول : " واتبعنا الأحاديث التي جاءت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خير لأنها أوثق عندنا وأكثر وأهم ما جاء  
في خلافها " .  
(٢)

وتوسع أبو يوسف في نهج الأخذ بالحرف ، عن أمثاله أبي حنيفة ،  
نتيجة عمله في القضاء ، واشتراكه في مسئوليات الدولة ، وسفره مع الخليفة ، ومشاركته لعدد  
مستظم مجالس البسمية . وكان هذا التوسع الذي نهجه أبو يوسف من عوامل استمرار

(١) الخريطلي : من التراث الاسلامي ص ١٨-١٩

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٢ .

وتجديد المذهب الخنفي . وكلما تطورت أعراف الناس ، تطور المذهب أيضا ، فلم يقف المجتهدون أمام ما استنبط السابقون جامدين ، بل أخضعوه للمصروف ، أدام لانص فيه . بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم في مذهب أبي حنيفة يقتضي ~~المصروف~~ المروي الصحيح فيه ، مخالف للمعرف العام ، ولم يكن معتادا على نص صريح من الكتاب والسنة ، صح للمفتي على مذهب أبي حنيفة أن يخالف النص على مذهب ، ولا يعتبر خارجا في فتياه عن نطاق ذلك المذهب الجليل .

كما توسع أبو يوسف أيضا ، أكثر من أستاذه ، في منهج الفقه القنطري . ويقعد بالفتنة القنطري في مسائل لم تقع ، وفرض وقبها ، وقد كثرت هذا التسويع من الفقه عند أهل القياس والناظر من القضاة ، لأنهم إذ يحاولون استخراج العسل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ووجهونها ، فيضطرون إلى فرض وقائع ، لكي يستطيعوا بنا اقتباسها من علل الأحكام في مسارها واتجاهها فيوضحوها بتطبيقها على وقائع (١) مفروضة لم توجد . واستكثر أبو يوسف من القياس ، واستخراج الحكم من ثنايا النصوص وما يلبسها . والفرض أمر لا بد منه لنمو الفقه ، واستنباط قواعد وبيوض أصوله .

وخالف أبو يوسف في كتاب الخراج بعض آراء أستاذه أبي حنيفة إذ يرى اتباع الأمر ، فيقول : " سألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حياة ونير . . . . "

(١) أبو زهرة : أبو حنيفة ص ٢٢٩ .

وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان : ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك ، وأما أنا فإني أرى في ذلك الخصب ، وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأننا قد روينا فيمحدثنا عن عمر رضى الله عنه ، رواه عليه عبد الله بن عباس ، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافاً (١) .

ولعل أبرز ما تأثر به أبو يوسف في كتابه الخراج أستاذه أبي حنيفة ، فهو تأثره بالفكر الاقتصادي في فقه أبي حنيفة . وكانت كثير من المسائل التي طرحها أبو حنيفة في حلقة دروسه ، والتي اشترك أبو يوسف في مناقشتها ، من المسائل الاقتصادية .

كان أبو حنيفة تاجراً ذا خبرة بالتجارة والأسواق ، وقد قسم وقت نفسه بين التجارة والفقه ، فهو في الليل المتهجد العابد ، وفي صحوه الشهار التاجر الذي يتولى العقود كاسباً رابحاً ، حتى إذا صلى الغداة عكف على العلم دارساً ومذاكراً ، مفرعاً الفروع ، أو مؤصلاً الأصول ، وهو في فقهه المالي متأثر بفكره التجاري ، يفكر في العقود الإسلامية المتصلة بالتجارة تفكير التاجر الذي تمرس بها ، وعسرف عرفها ، واستبان معاملات الناس فيها ، ورواه مؤاممة الخيريين نصوص الشريعة من كتاب وسنة ، وبين ما عليه الناس من تعامل (٢) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٧٥ .  
(٢) أبو زهرة : أبو حنيفة ص ٣٥٨ .



### الاقتصادى

وامس العقل التجارى الذى امتاز به أبو حنيفة مع اكاره مسن  
الاستحسان هو السبب الذى من أجله اجبر الحرف أصلا من أصل الفقه الاسلامى  
فيما لانص فيه من كتاب أوسنة .

ورأينا فى المأثور من فقه أبى حنيفة عناية كبيرة بتفصيل أحكام عقود  
من البيوع ، تبيين أنواع المصق فى الاسواق ، وهى تكشف بما أعطيت من أحكام عن  
العرف التجارى الذى كان يسود فى عصر الاجتهاد . ولعل الفقه الحنفى مسو  
أول فقه تعرض لتشعيب مسائل العقود ، وتفرع فروعها ، وذلك لأن امام ذلك  
الفقه كان التاجر الذى يتكلم فى هذه العقود كلام الفقيه الذى عاين معاملات التجار  
وشاهد ما .

وقد اختلف أبو يوسف مع أستاذه أبى حنيفة فى بعض المسائل  
الاقتصادية . فان خبرة أبى حنيفة التجارية أدت الى معرفته مطالب الناس فى ميدان  
التجارة ، ورأيه ليس رأيا نظريا مستمدا من اتجاهات نظرية مجردة ، بل هو رأى  
عملى مستمد من مقاصد الناس وأغراضهم . أما أبو يوسف فقد اتجه الى النظر ، وأكده  
من المقاييس والتشبيهات ، وأبو حنيفة لا يتجه الى المقاييس ، لأنها لا تنفيسه  
عما يرى من أغراض الناس ومشاراة النزاع بينهم . وهكذا خالف أبو يوسف رأى أبى  
حنيفة فى " شروط رفع الجهالة المفضية الى النزاع " ، وفى مسألة " السلم فى

اللعن " و " السلم في الخيل والمزونات والعديدات المتقاربة والمذروحات " (١)

وأبو حنيفة يحرم عن ابعاد العقود عن كل منطلق الضر والجهالة،

قد اشترط في السلم أن يعين العاقدان عند انشائه مكان تسليم المسلم فيه ،

إذا كان له حقل ومثونة ، وخالفه أبو يوسف في ذلك ، فلم يشترط ذلك واعتبر مكان

العقد هو مكان التسليم إذا لم يذكر في العقد مكان التسليم (٢) وأبو يوسف يرى

" الالتزام " بكان التسليم ، أما أبو حنيفة فهو تاجر على يرى أن التسليم يكون

عوضاً كان .

ومن أبرز المناشئ التي اختلف أبو يوسف فيها مع أبي حنيفة ، مسألة

اذن الامام في احياء الأرض الموات ، فأبو يوسف لا يشترط اذن الامام في احياء

الموات لتثبت ملكية المحي : وأبو حنيفة يشترط اذن الامام (٣)

ما الملكات ؟

(١) أبوزهرة : أبو حنيفة ص ٣٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٣ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٠ .

٤ — منهج أبي يوسف في كتاب الخراج

أعلن أبو يوسف في أول كتابه أنه يؤلف كتابه بتكليف من الخليفة  
هارون الرشيد ، وأن موضوع الكتاب هو الخراج والمشور والصدقات والجوالي ،  
وأن الخليفة يرضى إلى رفع الظلم عن شعبه ، فكتب أبو يوسف :

" أن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً  
يحمل به في جباية الخراج والمشور والصدقات والجوالي ، وبغير ذلك مما  
يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ،  
والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدّده وأعانه على ما  
تولى من ذلك ، وسلمه ما يخاف ويحذر . وطلب أن أبين له ما سألني  
عنه ما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه ، وقد فسر ذلك وأشرحه " (١) .

وهذه التمرة توضح أن الرشيد قد حدد بعض المسائل أو التساؤلات ،  
تكون من موضوعات الكتاب ، وأنه طلب تفسيرات وشروط ، توضح الأمر ،  
وتعطي تفصيلات .

ثم يحظ أبو يوسف الخليفة الرشيد ، ويذكره ، وينصحه ، ويوضح له  
مسئوليته عن هذه الأمة ، فكان ما قال : " يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد ،

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٣ .

قد قلّدك أمرا عظيما ، ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب • قلّدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله واحتضنك عليهم وابتلاك بهم وولّك أمرهم ، وليس يلبث البنّيان - إذا أسس على غير التقوى - أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه • فلا تضيقنّ ما قلّدك الله من أمر هذه الأمة والرعيّة ، فان القوة في العمل بإذن الله (١) •

ويذكر أبو يوسف كثيرا من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، وكلها تذكر باليوم الآخر ، والحساب والثواب والعقاب ، وكلها تحت على الخير والصالح • وضرب بعض الأمثلة من عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز •

وكان أبو يوسف جريئا حين يبرز جهوده في التأليف ، ويطلب من الخليفة قراءة الكتاب عدة مرات حتى يحفظه ، ويطلب منه وضع موضع التطبيق العملي ، ويضمن له بعد ذلك الجزاء من الله ، وزيادة الخراج ، وتجنب الظلم ، وصالح الرعيّة ، ورفع الظالم ، ولفت نظره إلى الأحاديث الشريفة التي وردت في الكتاب •

فكتب أبو يوسف : " وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحت لك وبينت له ،

فثقفه وتدبره وردت قرائته حتى تحفظه ، فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . واني لأرجو  
- ان عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد .  
ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم بإقامته الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والنظام  
فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتب لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتخضيع على  
ما سألت عنه ، مما تريد الحمل به ان شاء الله ، فوقك الله لما يرضيه عنك ،  
وأصلح بك ، وعلى يدك (١) .

وكتاب الخراج هو خلاصة ما تلقاه أبو يوسف من علم وثقافة ، الى جانب  
خبرته في شئون الدولة وتجاريه الشخصية ، وأبو يوسف يتحدث فيه عن أمور الدولة المالية  
وهو من أصعب الأبحاث وأدقها ، ولم يكن أبو يوسف بقادر على أن يحيط بأطرافها  
التعددية لو لم يكن يتولى هذا المنصب الكبير في الدولة العباسية ، وساعده على ذلك  
أيضا معاصرته لصعود ثلاثة خلفاء من أبرز الخلفاء العباسيين وهم المهدي والمهدي  
والرشيد .

ويظهر في كتاب الخراج سعة اطلاع أبي يوسف ، فقد اطلع على وثائق  
الدولة ودقاترها القديمة ، كما اتصل بحكم منصبه بكبار الموظفين ، واكتسب خبرة  
حكومية ، كما اتصل بشيوخ عصره في سائر الأمصار الإسلامية على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ،

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٥٥ .

قيل يروى عن أمين حنيفة ، وعن مالك بن أنس ، وعن الميث بن سعد وغيرهم ، كما يروى  
عن بعض أشياخنا الكوفيين ومن " بعض أشياخنا من أهل المدينة " (١)

وهذا الكتاب ، فضلا عن أنه من أعظم كتب الفقه الاسلامي ، فهو  
أيضا وثيقة تاريخية هامة . وهو يقدم لنا معلومات وافية منذ عصر الخلفاء الراشدين ،  
وحتى العصر العباسي . (٢)

ويدرس كتاب الخراج مالية الدولة ، فيبين المصادر المالية للدولة ،  
وأبواب الدخل في تفصيل محكم دقيق يعتمد فيه على القرآن الكريم ، والمأثور عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقاييس الصحابة ، وهو يروى الأحاديث ويستنبط عليها  
ويذكر أعمال الصحابة ، ويستخرج من أقوالهم منطابها ويبني على الحلال مخالفة الصحابة  
في التقدير . (٣)

فهو يقدم أحيانا تقديرا يخالف تقديروا غيره ، ويدافع عن تقديره بمسند  
غرض الاعتراض عليه ، ويذكر لنا بطل الاعتراض المفيض والرد ، فيقول أبو يوسف :  
قيل لأبي يوسف لم رأيت ان يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من عند  
الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكروم على طاقه وضعته من القاسمات ، ولم تردهم

(١) الخريبوطي : من التراث الاسلامي ص ١٩-٢٠ .  
(٢) الرعي : الخراج في الدولة الاسلامية ص ٤٠٨ .  
(٣) أبو زهرة : أبو حنيفة ص ١٩٧ .

الى ماكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضعه على أرضهم ، واخلطهم وشجرهم ،  
وقد كانوا بذلك راضين ، وله محتملين . قال أبو يوسف ان عمر رضى الله عنه  
راى الأرض فى ذلك الوقت مختلطة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها  
ماوضع من الخراج : ان هذا الخراج لازم لأهل الخراج وضم عليهم ، ولا يجوز لى  
ولمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولايزيد فيه ، بل كان فيما قال لحد يفسد  
وعثمان حين أنباه بخير ماكان استعملها ما عليه من أرض العراق ( لعلكم حملتم  
الأرض ما لا تطيق ) دليل على أنها لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذى حملتم  
من أهلها ، لنقص ما جعله عليهم من الخراج ، وأنه لو كان مافرضه وجعله على الأرض  
حما لايجوز النقص منه ، ولا الزيادة فيه ما سألها عما سألها عنه من احتمال أهل  
الأرض أو عجزهم ، وكيف لايجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه ، وعثمان بن حنيف  
يقول مجيبا لعمر رضى الله تعالى عنه : حملت الأرض أمرا هى له مطبقة ، ولو شئت  
لأضعفت أرضى ، أو ليس قد ذكر أنه ترك فضلا لو شاء أن يأخذه أخذه ، وحسن ذيقه  
يقول مجيبا لعمر رضى الله تعالى عنه : وضعت على الأرض أمرا هى له مختلطة ،  
وما فيها كثير فضل ( ١ ) .

( ١ ) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٠ .

وكتاب الخراج كله من وضع أبى يوسف لم يجعله رواية لغيره من القضاة ، ولكنه كان يذكر خلاف أبى حنيفة فى مسائل كثيرة ، فهل لنا أن نستبسط من هذا أن ما لم يذكر فيه خلافا مع شيخه هو ما اجتمع رأيهما عليه ، وأن هذا الذى يذكره بلا خلاف هو رأى أبى حنيفة ؟ المظاهر ذلك ، ومهما يكن من الأمر ، فإنه كان اذا ذكر رأى أبى حنيفة دعمه بالدليل ، ومن وجه القياس والاستحسان ، واحتفل ببيان دليل شيخه أكثر من احتفاله ببيان دليله هو ، وفاء وحرصا على أمانة العلم . والحق أن طريقة أبى يوسف فى ذكر الخلاف هى الطريقة المثلى ولو أنهمسا اتبعتم فى كل ما نقل اليه من فقه أبى حنيفة لوصل اليه ذلك الفقه محملا بدليله مبينا بأصوله .<sup>(١)</sup>

وحفظ أبو يوسف لنا الكثير من أقوال صحابة النبى وأعمالهم ، كما أبرز لنا سيرة الخليفة عمر بن الخطاب وسياسته فى الحكم والادارة والشئون المالية ، فقد تمت الفتوحات الاسلامية فى عهده ، ووضع أسس النظم الادارية والمالية التى سار عليها معظم الخلفاء ، كما كان أول من دون الدواوين .<sup>(٢)</sup>

ويراعى أبو يوسف فى كتابه ظروف الزمان والمكان ، فلا حرج فى مخالفة بعض نظم عمر بن الخطاب ، وخاصة فيما فرضه من ضرائب على الأرض ، ومما

(١) أبوزهرة : أبو حنيفة ص ١٦٩ .

(٢) الخريوطى : من التراث الاسلامى ص ٢٠ .



أبو يوسف المخالفة بقوله أن عمر كان يقرر حسب ظروف عصره ، وأحوال الأرض ،  
ولم يلزم عمر من جاء بعده من الخلفاء أن يلتزموا بما فرض من خراج <sup>(١)</sup> .

ومن مظاهر أبي يوسف في كتابه تسليط الأضواء على النقائص ،  
وكشف النقاب عن المساوي المالية ، وهو يذكر الداء ثم يصف الدواء . ومعظم هذه  
المساوي والنقائص معاصرة لأبي يوسف ، فهو إذا " شاهد عيان " ، يعتمد على  
المشاهدة والمعاينة ، وهو أيضا يعبر عن آلام الشعب ، ثم آماله في الإصلاح والعدل ،  
فأصبح يمثل الرأي العام .

فمثلا نرى أبو يوسف يلفت نظر الخليفة <sup>عاجل</sup> الرشيد إلى التحصيف فـسـى  
جباية الخراج ، فيقول : " ولا يضرين رجل في دراهم خراج ، ولا يقام على رجله ،  
فانه بلخنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ومعلقون  
عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يضرهم من الصلاة ، وهذا أعظم عند الله شنيع فـسـى  
الاسلام " <sup>(٢)</sup> .

وكشف أبو يوسف أيضا النقاب عن لون من خداع الرعايا الذين يؤدون الخراج  
قال : " ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه راجا لدراهم يؤدونها في الخراج ، فانه بلخنى

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٠ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٩ .

أن الرجل منهم يأتي بالدرهم ليؤديه في خراجه ، فيقتطع منها غائصة ،  
ويقال هذا رواجها وصرفها<sup>(١)</sup> .

وأعلن أبو يوسف للرئيس أنه من بين حاشية العمال والوالى جماعة  
" لمسوا بأبرار ولا صالحين ... قسيس يحفظون ما يولون بحفظه ، ولا ينصفون من  
بماملونه ، انما مذهبهم أخذ شئ من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم انهم  
ياخذون ذلك ، فيما يملغى ، بالعسف والظلم والتعدي ... " .

وموسم أبو يوسف وسائل العلاج والاصلاح ، بعد الكشف عن الداء ،  
فينصح بأن يتخذ الخليفة عمال الخراج " من أهل الصلاح والدين عظاما " ، ويختبر  
مستويات عمال الخراج كمسؤولية القضاء فيقول للخليفة : " وقد يجب الاحتياط فيمن  
يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذهبهم ، والسؤال عن طرائفهم ، كما يجب  
ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء " .<sup>(٢)</sup>

وهو أبو يوسف مراقبة عمال الخراج وتقتد مبرتهم ، ويقترح أيضا  
عقاب الصي " بحقيقة رادعة ، فيقول أبو يوسف للخليفة : " وأنا أرى أن تبحث قوما  
من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال ومعاملاتهم  
في البلاد ، وكيف جبا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما ولف على أهل الخراج  
واستقر ... وإذا صح عندك من الحامل أو الوالى تعد بظلم وعسف ، وخيانة لك فسى

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٩

(٢) المصدر السابق ص ١٠٦-١٠٧ .

رعيك ، واحتججان شئ من الفئ ، أو خفت طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقاده شيئاً من أمور رعيك ، أو تشركه في شئ من أمنك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره ، من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة <sup>(١)</sup> .

وهي أبو يوسف عن نظام التقبل أي الالتزام ، فإن المتقبل أي المسلمم لا يبالى بهلاك الرعية ، بل هو يضرهم ويقيمهم في الشمس ويخلق الأحمال فيفسد أعناقهم .

ثم يقرر أبو يوسف أن العدل يزيد الخراج والحرمان فضلا عن ثواب الله فيقول : " أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم — مع ما في ذلك من الأجر — يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد . والبركة مع العدل تكون ، وهي تنقد مع الجور . والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد ، وتخرّب <sup>(٢)</sup> .

كما ينصح أبو يوسف الخليفة الرشيد بأن يجلس للنظر في مظالم الشعب مرة كل شهر أو شهرين ، حتى يثور مخاوف العمال فيكفوا عن الظلم . كما نصح الرشيد أن يستجيب لمطالب الفلاحين ، في أرضهم ووسائل الري ، فتقوم الدولة بالانفاق على المصالح العامة <sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق ص ١١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وهكذا نادى أبو يوسف بثورة إصلاحية ، على أسس دينية ، وتعتمد  
على قواعد شرعية ، من الكتاب والسنة ، وتعتمد أحيانا على القياس والاستحسان ،  
وأبو يوسف يتعاطف مع الرعية ، وخاصة مع الفلاحين والكادحين ، ويهاجم طبقة  
الموظفين البيروقراطيين المستغلين ، ويجعل رفاهية الشعب فوق ازدياد الجاهلية  
وإيرادات الدولة ، وأبو يوسف يدعو إلى التطهر ، فهو لا يهتم في الماضي فحسب ،  
ويرسم للمستقبل ، ويكتب أبو يوسف بقلم حراً جرياً ، يهاجم الفساد والتفاسد بين  
مشفق على الضحايا والمظلومين ، فيعبر أبو يوسف عن الرأي الشعبي ، ويتعاطف  
مع العامة ، ويكتب بروح القاضي ، واللقية ، وابن الشعب ، يرمى وعلم وفهم .  
وهو مخاطب إيمان الرشيد ، وقلبه ، وقلبه ، ونفسه . وأبو يوسف يقدم في كتابه صورا  
اقتصادية ، واجتماعية ، وإدارية . يتحدث عن أصل الذمة ، وأهل الشرك ، وأهل  
اليمن . ويتنقل بين عدد من الأقاليم ، ويدرس عصوراً عديدة متعاقبة ، منذ عهد  
الرسول عليه الصلاة والسلام ، وحتى عصر الرشيد . ونجد دراسة عن إيرادات الدولة  
وعصر وفاتها .

وهل نفذ الرشيد اقتراحات أبي يوسف ؟ أدنى أبو يوسف واجبه ،  
ومن العسير أن نحدد مدى تنفيذ الرشيد لافترحات قاضي قضائه ، ولكن الرشيد  
بدأ فعلا في وضع كثير منها موضع التنفيذ العملي ، ولا شك أن نكبة البرامكة  
سنة ١٨٧ هـ قد ساعدته على استرداد سلطته الصلبة ، فنجح في تنفيذ المزبد  
من وسائل الإصلاح ، كما أن الخليفة المأمون طبق فعلا بعض اقتراحات أبي يوسف .

اعتمد أبو يوسف فيما جاء في كتابه الخراج من تشرح وأحكام وأخبار

على كثير من الرواة نذكر أشهرهم حسب الترتيب الأبجدي : أبان بن أبي عياش ،  
الأحوص بن حكيم ، أبو اسحاق الشيباني ، اسرائيل بن يونس ، اسماعيل بن ابي  
لو عرفتموه خالد ، أشعث بن سوار ، الأعشى ، ابن جريج ، الحجاج بن أرطاة ، الحسن بن  
عمارة ، السري بن اسماعيل ، سميد بن أبي عروبة ، سفيان بن عيينة ، شعبة ، عبد الله  
ابن علي ، عبد الله المزني ، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عبد الرحمن بن عبد الله  
الصعودي ، عطاء بن السائب الكلبي ، أبو معشر ، مغيرة ، هشام بن سعد ، هشام بن  
عروة ، يحيى بن سعد ، يزيد بن أبي زياد ، وغيرهم .

هذا كثير من الكتاب حذو أبي يوسف في الاهتمام بموضوع " الخراج "

قد وضع يحيى بن آدم كتابا في هذا الموضوع وسماه " الخراج " أيضا . كما تحدث  
الامام الشافعي عن الخراج في كتابه " الأم " . ثم ألف أبو عبيد بن سلام كتاب " الأموال "  
وأصبح الخراج أبرز موضوعات كتابه . كما نال الخراج اهتمام الطبري في كتابه  
" الأحكام السلطانية " .

وكتاب أبي يوسف ، وهذه الكتب ، تمد المؤرخ بكثير من المعلومات عن

أحوال الشعوب الإسلامية ، ونظمهم الادارية والمالية ، وتقدم صور اجتماعية واقتصادية ،  
وتقدم التقاضي في بعض القضايا والمشكلات البارزة ، وصورا لتطبيق الأحكام القهسية ،  
فضلا عن بعض تفاصيل الفتح الإسلامية .  
(١)

(١) الخريوطي : من التراث الاسلامي ص ٢٢-٢٣ .

## الباب الثالث

دراسة موضوعية للتنظيمات المالية والاقتصادية  
في كتاب الخراج لأبي يوسف

### تصنيف

- ١ - الفئات
- ٢ - القيس والخراج
- ٣ - أرض السواد بالعراق
- ٤ - الأرض في كتاب الخراج
- ٥ - عمال الخراج وطرق الجباية
- ٦ - الصدقات والعشور
- ٧ - الجزية

-----

## الباب الثالث

دراسة موضوعية للتنظيمات المالية والاقتصادية

في كتاب الخراج لأبي يوسف

### تمهيد

عرض متسلسل لموضوعات كتاب الخراج :

أصبحت الأمور الاقتصادية في عالمنا المعاصر الشغل الشاغل للإنسان في الشرق والغرب ، بسبب تقدم الحضارة ، وتوالي الاختراعات المادية ، وكثرة المطالب المميشية بعد أن تحققت الحياة ، وتحددت مطالبها . الانسان في هذه الحياة كائن عزيز الشأن ، رفيع المنزلة ، جعله ربه خليفة عنه في أرضه ، وصيد المخلوقات ، وسخر له ما في السموات والأرض جميعا منه ، وأمره أن يحمر الكون ، ويوسع نطاق الحياة ، ويعد في أمسياتها .

خلق الله تعالى الإنسان من عنصرين : المادة والروح ، ولكل منهما مطالب ينبغي أن تؤدي على أسس من الاعتدال والتوازن . والاسلام يعطى المادة حقها من العناية ، فيدعو إلى المصنوع ، والعمل ، والكسب ، والانتاج ، والادخار ، والاقتصاد ، ويدعو إلى اتخاذ أسباب القوة في غير طغيان ، وحواجز الحزم في غير عدوان ، ويربط التعاون والتكافل والمشاركة في غير بهتان . والاسلام أيضا دين يعطى

الرجح حقها من العناية والرعاية ، فیدعو الى الطهارة ، والفضيلة ، والمعبادة ،  
والخشية ، ومكارم الأخلاق ، وهذا یوفق الاسلام بين مطالب الحياة الأولى ومطالب  
الحياة الآخرة <sup>(١)</sup> .

ان النظام المالى فى الاسلام واضح المعالم ، مستقل كل الاستقلال  
عن جميع النظم المالية العالمية . وأكثر مبادئ هذا النظام قواعد كلية كبرى ،  
أقرها القرآن الكريم ، وأوضحها النبى عليه الصلاة والسلام ، وجرى بها العمل فى  
العهد النبوى . وعلى هذه القواعد الكبرى تقاس الفروع الجزئية الصغرى المستجدة  
تبعاً لتطور الظروف والأحداث . ولابد أن جميع الأحوال من تحقيق التوازن  
الاجتماعى من خلال كل قاعدة كبرى وكل مسألة فرعية <sup>(٢)</sup> .

وكتاب الخراج لأبى يوسف ، كتاب فقہ واقتصاد ، يهتم بالتنظيمات المالية  
والاقتصادية ، على أسس فقهية ، وأبو يوسف فقيه مجدد ، لا يهتم بفقہ استاذ أبى  
حنيفة ، ولا بسياسة الخلفاء السابقين ، وهو يتبع سنة التطور ، ويدرك ظروف الزمان  
والمكان ، وهو فى هذا المنهج يسير مع مسار الفقہ الاسلامى ، فقد وضع الاسلام  
الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية ، فرسم الفقہ الاسلامى الموارد التى

(١) الشريانى : الاسلام والاقتصاد ص ٧

(٢) صحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٣٥٤ .



التي تؤدي الى بيت المال لينفق منها على كافة المصالح العمومية ، وهذا يتفق مع قاعدة عمومية الميزانية المعروفة في المالية العامة الحديثة . كما رسم الله الاسلام وجوه الانفاق الرشيد ، لاسيما في الاتجاه الاجتماعي الذي لم تسع اليه السدول الحديثة الا في فجر القرن العشرين ، ولما تبلغ غايته المرجوة بعد .<sup>(١)</sup>

وجد فريق من الناصر من يقول أن الفقه الاسلامي جامد لأنه رأى بعض الفقهاء قد وقفوا عند التقليد وتركوا الاجتهاد ، مما يجعله غير صالح للمصلحة في عصرنا الحديث الذي ارتقت فيه القوانين والنظم الحديثة . ولكن القواعد الأساسية في الفقه الاسلامي حيّة تنبض بالحياة ، وقد رأينا عبر العصور أئمة مجتهدين استنبطوا أحكاما موازنة للمصر الذي عاشوا فيه ، وعرضوا الفقه الاسلامي عرضا سليما أظهرنا ما فيه من مزايا عديدة تدلنا على صلاحه لكل الأزمان .<sup>(٢)</sup>

وفي الحقيقة ، اجتهاد أبي يوسف في كتابه الخراج ، في الكشف والاستنباط القسبي والعرض بما يتفق وأساني عصره ومعارف زمانه ، وأصبح كتاب الخراج ميراثا ضخما يصور العصر عباسي الأول ، وأما ابن الفكرة المعاصرة ، كما يقدم لنا صورا متتابعة تظهر النظم المالية والاقتصادية ، منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى عصر الخليفة هارون الرشيد .

(١) محمد عبد الله المرنسي : علم المالية العامة والتشريع المالي ، الكتاب الأول (تنقحات الدولة) ص ٣٠ (طبعة ١٩٤٨) .

(٢) ابراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ٦ (طبعة ١٩٧٢) .

مستبح في هذا الباب الصريح الموضوع ، فنقسم دراستنا الى فصول ،  
يختص كل فصل فيها بموضوع من الموضوعات المالية والاقتصادية . وسيخضع ترتيب  
هذه الموضوعات للتسلسل الفكري والموضوعي . ويربط الأساليب والنتائج ، قال حديث  
— مثلاً — عن الموارد المالية يأتي خطاً قبل دراسة وجوه الانفاق . كما نقتصر  
على دراسة ما يرتبط بالمال والاقتصاد ، دون المسائل القهية الأخرى ، وهي  
قليلة جداً ، مثل الحكم في المرتد عن الاسلام ، وما يجب من حدود في أهل الدعارة  
والتلصص والجنايات .

وأخيراً في هذا التمهيد ، أن نذكر الموضوعات التي أوردها أبو يوسف  
في كتابه الخراج ، بترتيبها : وقد بدأ أبو يوسف كتابه برسالة وجهها الى أمير  
المؤمنين هارون الرشيد ، بدأها بالدعاء للخليفة ، ثم تحدث عن واقع تأليف  
كتابيه ، إذ كلفه الخليفة بذلك . ثم اتجه أبو يوسف الى الرشيد بالنصيحة والموعظة ،  
وذكره بيوم الحساب في الآخرة ، واستشهد بكثير من الآيات القرآنية الكريمة .

ثم يرين أبو يوسف للخليفة الرشيد أهمية كتابه ، ويطلب منه أن يتمعن  
فيه حتى يتفهمه ثم يضمنه موضع التنفيذ ، حتى لا يقع ظلم على أحد ، وليصلح أمر  
الرعية . ويدعم أبو يوسف نصائحه وتحذيراته بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ،  
تحت على العدل وعمل الخير وتحقيق صلاح الأمة ، وتستغرق هذه الأحاديث  
نحو خمس صفحات . ثم يرضى أبو يوسف في تدعيم أقواله ، فيذكر وصية أبي بكر لخلفه

عمر بن الخطاب ، وتبجحها بخطبة لأبي بكر يوصي فيها الناس بتقوى الله وذكرهم بالموت . ثم يذكر خطبة لعمر بن الخطاب يطلب فيها من الرعية تقوى الله وطاعته . ثم يذكر أبو يوسف وصية عمر لمن يتولى الخلافة بعده . ثم يذكر أبو يوسف كثيرا ممن خطب عمر ووصاياه لولاته في الأمصار . ثم تحدث أبو يوسف عن عثمان وكائه حين كان يتذكر الجنة والنار ، كما ذكر وصاياها على بن أبي طالب لعبداله وولاته . ثم تحدث أبو يوسف عن رد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز المظالم ، وكان هذا الخليفة هو الوحيد بين خلفاء بني أمية الذي ينال تقدير الخلفاء العباسيين ، مما جعل أبا يوسف يخصه بالحديث من بين الخلفاء الأمويين المحددين .<sup>(١)</sup>

ثم يبدأ باب " قسم الخنائم " ، ويوجه أبو يوسف الحديث إلى الرشيد فيذكر أحكام قسمة الخنائم كما جاءت في القرآن الكريم ويحدد الآيات القرآنية ، ثم يتحدث عما فعله الرسول في موقعة بدر وغزرها من الغزوات . ثم يذكر رأى أستاذه أبي حنيفة ويتحدث عن تطبيق هذه القواعد في الدولة الإسلامية ، في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز . ثم ينتهي أبو يوسف إلى ابداء رأيه الخاص في طريقة قسمة الخنائم .

---

(١) الخريوطي : من التراث الاسلامي ص ٢٥-٢٦ .

والباب الثالث هو باب " الفى " والخراج " ، فذكر أبو يوسف  
أن المقصود بالفى " هو الخراج فى الحصر العباسى ، واستشهد أبو يوسف  
فى ذلك بكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، ثم تحدث عن سنة عمر بن الخطاب  
فى الفى " ، وخاصة بعد فتح بلاد العراق والشام .

وبعد تعريف أبى يوسف للفى " والخراج " ، تحدث عن سياسة عمر  
فى تقسيم أراضى العراق والشام . وأبو يوسف كما دته يبدى رأيه فى نهاية كل فصل  
بعد أن يعرض أحكام الدين ، والسنة النبوية ، وسياسة الخلفاء .

ثم يحق أبو يوسف فصلا يتحدث فيه عن ارض العراق المعروفة بأرض السواد  
وتحدث عن سياسة عمر بن الخطاب نحوها . ثم فصل أبو يوسف الحديث عن المظاهرات  
والمظاهرات التى دارت بين عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة حول تقسيم أرض السواد .  
كما تحدث أبو يوسف عن فتح المسلمين للأراضى الفارسية ولقاء المخيرة للقائد الفارسى  
رستم ، وعدد انتصارات المسلمين على الفرس فى كثير من المواقع الحربية ، وخاصة  
موقعة القادسية ونهاوند . ثم تحدث أبو يوسف عن سياسة عمر بعد قراره بعدم  
تقسيم السواد ، ومثاله فى تنفيذ هذه السياسة .

وانتقل أبو يوسف من بلاد العراق الى بلاد الشام والجزيرة ، فخصص  
فصلا جعل عنوانه " فصل فى أرض الشام والجزيرة " ، تحدث فيه عن شروط الصلح

الذى عقده المسلمون مع أهل هذه البلاد ، وذكر أبو يوسف مصدره الذى استند  
منه معلوماته ، وهو شيخ من أهل الحيرة ، وهى الإمارة المروية التى قامت على  
مشارف الشام قبل الإسلام . ونقل أبو يوسف رسالة هذا الشيخ ، وهى رسالة  
مطولة تعرض تاريخ إقليم الجزيرة قبل الإسلام ، ومكانه وحدوده ، ثم تحدثت  
عن الجيوش الإسلامية وقوادها وقواتها ، ومصادات الصلح المختلفة التى وقعتها  
قواد المسلمين مع أهالى تلك البلاد ، وقد اختلفت هذه المعاهدات فى نصوصها  
وشروطها .

ثم عقد أبو يوسف فصلا بعنوان " كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رضى عنهم " . بدأه بأن تحدث عن منة الرسول حسين  
جاءه مال البحرين . ثم تحدث أبو يوسف عن سياسة أبى بكر ، فقد قسم المال فعاوى  
بين الناس جميعا ، رغم اعتراض بعض الناس على هذه السياسة . أما عمر بن الخطاب  
فقد فضل السابقين الى الإسلام ، وقد ما المهاجرين والأنصار عن شهداء وقصة  
بدر ، وفرض لمن كان له إسلام كامل أهل بدر دون ذلك ، وبدأ عمر بالأقرب ممن  
الرسول .

وقد رأينا أبو يوسف قد أفرد فصلا سابقا بعنوان " ما عمل به فى السواد " ،  
تحدث فيه عن الماضى ، ثم نراه يعقد فصلا آخر بعنوان " ما ينبغي أن يعمل بمسـه

في السواد \* . فقد رأى وجوب تغيير السياسة القديمة المتبعة ، تبعاً لسنة التطور وتغير ظروف الزمان والمكان . وأراد أبو يوسف أن يدعم رأيه واقترحاته ، فذكر أنه وصل الى هذه الآراء بعد بحث ودراسة واستشارة المتخصصين في مسائل الخراج .<sup>(١)</sup>

ثم قارن أبو يوسف بين الظروف التي تمت فيها نظم عمر بن الخطاب ، وظروف العصر الذي يحتمش أبو يوسف فيه . ثم تحدث عن مشكلة الخلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها ، وعلاقة ذلك بنظرية العرض والطلب .

ثم عقد أبو يوسف فصلاً عن القطائع . كما تحدث عن الصوافسي ، والسياسة الواجب اتباعها نحوها . ثم عقد أبو يوسف فصلاً صغيرة ، تحدث فـنـسـي أولها عن أراضي الحجاز واليمن والأراضي الحميرية التي افتتحها الرسول . ثم عقد فصلاً عن أرض البصرة وخراسان ، واعتبرها بمرتلة أرض السواد .

ثم جعل أبو يوسف فصلاً بعنوان " فصل في اسلام قوم من أهل الحسب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم " . وأبدى أبو يوسف رأيه في السياسة الواجب اتباعها نحوهم . ثم عقد أبو يوسف فصلاً عن " موات الأرض في الصلح والحنسوة وغيرها " . ثم يخصص فصلاً صغيراً بعنوان " الحكم في المرتدين اذا حاربوا وضموا الدار " .

---

(١) الخرموطي : من الترتك الاسلامي ص ٣٣ .

ثم تحدث أبو يوسف عن الخراج الذي يفرض على ما يخرج من البحر ، والخراج الذي يفرض على الحسل والجوز واللوز ، ثم عقد فصلا صغيرا بعنوان " قصّة نجران وأهلها " ، وقد كانت نجران قبل الاسلام مركزا للجالية الاسلامية في اليمن ، وتحدث أبو يوسف عن سنة الرسول ، وسياسة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهي أبو يوسف أن يحامل أهل نجران معاملة أهل الذمة فيدفعوا الجزية ، ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليها الخراج .

ثم خصص أبو يوسف فصلا عن " الصدقات " وهي أن يتبع الولاية سنة الرسول ثم سياسة الخلفاء ، ورد أبو يوسف على استفسارات الخليفة .

وتحدث أبو يوسف عن عدة موضوعات متنوعة ، يبدأها بالحديث عن " بيع السمك في الآجام " ، ثم عن " اجارة الأرض البيضاء وذات النخل " ، ثم عن " الجزائر في دجلة والفرات " ويعتبرها بمنزلة الأرض الموات فمن أحياها فهي له . ثم تحدث أبو يوسف عن " القنى والآبار والأنهار والشرب " ، وعن " الكلاء والعروج " .

وقد عقد أبو يوسف فصلا عن " شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يحاملون به " ، فقال أن بني تغلب ضيوف عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رؤسهم . ثم تحدث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم . وهي أبو يوسف أن تؤخذ الجزية من المجوس والصابئة والسامرة على ألا يأكل المسلمون من ذبائحهم ولا يترأجون معهم .

وعقد أبو يوسف فصلا عن " العشر " ، وعن سياسة عمر بن الخطاب فيها ، وأبدى أبو يوسف رأيه الخاص . ثم كتب فصلا عن " الكنائس والبيع والصلبان " فرأى أن يبقى لأهل الذمة كنائسهم . ثم عقد فصلا " في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود " ورسم أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد السياسة الواجب اتباعها .

وتحدث أبو يوسف في ختام كتابه عن عدة موضوعات متنوعة في فصول صغيرة أولها عن مصدر المرتبات التي يدفعها الخليفة لقضاته وعلمائه ، قال أنها تدفع من بيت مال المسلمين من جباية الأرض والجزية ، وليس من مال الصدقة ، ثم تحدث أبو يوسف " فيمن يمر بمصالح الاسلام عن أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس " ، ثم تحدث عن " قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون " وتحدث عن الاغارات على بلاد المشركين ، وطريقة توزيع الغنائم التي يفتحها المسلمون منهم ، وتحدث عن سياسة الرسول حين فتح مكة ، وشروط الهدنة أو الصلح ، وأبرز شروط صلح الحديبية الذي عقده الرسول مع أهل مكة ، كما تحدث أبو يوسف عن السياسة التي انتهجها علي بن أبي طالب حين قاتل خصومه السياسيين من المسلمين . ثم تحدث أبو يوسف عن أهل البغى ، وكان هذا هو ختام الموضوعات التي تناولها أبو يوسف ، في كتابه ( الخراج ) (١).

---

(١) الخويطلي : من التراث الاسلامي ص ٤٢ .



## ١- الفنائم

رأينا أن نبدأ بموضوع الفنائم ، وهذا الموضوع هو أول موضوعات كتاب الخراج لأبي يوسف ، ولكننا لم نبدأ به لهذا السبب ، بل لأن أسـوال الفنائم كانت أول أموال حازها المسلمون بعد ظهور الاسلام . ولا بد من دراسة الفنائم قبل دراسة الفسـ والخراج والجزية . هذا رغم أننا في دراستنا لكتـباب الخراج لن نتبع ترتيب الموضوعات كما رتبها أبو يوسف لأنه تنقل بين عدة موضوعات ، كبيرة وصغيرة ، ولم يهتم بالربط بينها ، ولم يسلـسـلها فكرياً أو اقتصادياً . وربط خضع أبو يوسف لترتيب المسائل التي أثارها الخليفة هارون الرشيد وطلب دراسات وإيضاحات حولها .

والغنيمة هي المال المأخوذ من غير المسلمين ، يظفر به المؤمنون على وجه الغلبة والقهر . ومعناه الاصطلاحي هذا مأخوذ من المعنى اللغوي للغنيمة : الفوز بالشيء .<sup>(١)</sup> وقال غم فلان الغنيمة يغمها ، واشتقاقها من الغشم وأصلها الريح والفضل . وذكر يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup> أن الغنيمة هي ما غلب عليه المسلمون

(١) الشافعي : الأم ج ٤ ص ٦٤ ، الطبردي : الأحكام السلطانية ص ١٢١ .

(٢) الفيروزبادي : القاموس المحيـط ، مادة ( غم ) .

(٣) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ٣ .

بالمقتال حتى يأخذه عنوة .

وأبو يوسف في كتابه الخراج ، يهتم فحسب بقسمة الخنائم ، فقد حدد الخليفة الرشيد له أبعاد هذا الموضوع ، ولذا لم يقدم لنا أبو يوسف دراسة وافية عن الخنائم ، فقد استمر تقاع في نحو ست صفحات فحسب . ويبدأ أبو يوسف (١) هذا الفصل بهذه العبارة : " قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الخنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك ، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . "

وهكذا يبدأ أبو يوسف بذكر سند قسمة الخنائم ، من القرآن الكريم ، فيذكر قوله عز وجل : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير " (٢) .

الحادية والأربعون

وهذه الآية الكريمة التي يذكرها أبو يوسف ، هي الآية الرابعة من سورة الأنفال ، وكانت أول غنمة خست على هذه الصورة غنمة غزوة

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩ .

(٢) سورة الأنفال ٤ .

بنى قينقاع فى السنة الثانية بعد الهجرة ، فقد قسمت أموالها الى خمسة أقسام ، ففرقت أربعة منها فى القتالة ، والخص الخاص قسم الى الأسهم المسواة فى الآية ( أى لبيت المال ) (١) .

ولم يذكر أبو يوسف بداية تاريخ تشريع الغنائم ، الذى كان فى غزوة بدر ، فقد نزلت سورة الأنفال فى غزوة بدر ، وسميت بالأنفال لأنها زيادة فى مال المسلمين ، فقال الله تعالى ( يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول ) (٢) .

لم يعقد أبو يوسف دراسة مقارنة بين الخنينة والفقى والصدقة ، كما نرى فى الدراسات الحديثة ، فإذا كانت الخنينة - كما رأينا - هى ماغلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه غنوة ، فالفقى هو ما صولح عليه المسلمون من جزية وخراسان (٣) . كما تختلف الخنينة والفقى عن الصدقات من عدة وجوه : أولها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، بينما الفقى والخنينة تؤخذ من الكفار انتقاماً منهم ، وثانيهما أن مصرف الصدقات مخصص عليه فى القرآن ، بينما مصرف أموال الفقى والخنينة باجتهاد الأئمة (٤) .

(١) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية فى الاسلام ص ٢١٩ .

(٢) سورة الأنفال آية ١ .

(٣) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ٣ .

(٤) الطهرى : الأحكام السلطانية ص ١٢١ .

وأصبحت الآن قسمة الغنائم مجالا للإجتهد ، وأبو يوسف مجتهد ، فهو يذكر اجتهدات أسلافه ، ثم يجتهد هو أيضا . ويرى أبو يوسف أن الغنائم هي ( غنائم حرب ) يحصونها المسلمون من " عساكر أهل الشرك " ويرى أنها تضم " المتاع والملاح والكراع " .

والمعروف أن الغنائم تنقسم الى أربعة أقسام : أسرى ، وسبي ، وأرض ، وأموال ، حسب تقسيم الطائفة (١) . أما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار الذين يقصوا في أسر المسلمين ، وكانوا إما أن يقتلوا أو يسترقوا أو يفدوا أنفسهم بدال أو أسرى أو ين عليهم بخير فداء ، فان أسلم الأسير سقط عنه القتل وخير بين الوجوه الثلاثة الأخرى ، ويكون المال المأخوذ من الفداء غنيمة . (٢)

أما السبي فهم النساء والأطفال ، ولا يجوز قتلهم إذا كانوا أهل كتاب ، ولكن يعتبروا سبيا مسترقا وينقسمون مع الغنائم ولا يفرق بين والدته وولدها ويجوز فداء السبي بالمال ، كما يجوز مبادلتهم بأسرى المسلمين ، والصن عليهم بشروط رضاهم .

أما الأرض التي امتولى عليها المسلمون ، فهي ثلاثة أقسام : أولها ما ملكت غزوة وقهرا ولم يحصل المسلمون عليها إلا بعد قتل أو أسر أو إجلاء أصحابها ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢٥

(٢) المصدر السابق ص ١٢٥-١٢٧ .

في النهاية : الكراع : اسم لجميع الخيل والكرع منه الزينة ما دون الزينة من السلاح وفي نهج الأسير والغنائم للفقير أنه الكراع اسم لجميع الخيل والكرع منه الزينة

وهذا النوع يختلف في أمره القهراً ، فبعضهم يعتبره جزءاً من الخنائم والبعض يرى إعادتها إلى أصحابها مقابل دفعهم الخراج على الأرض والجزية على الرؤوس (١) . أما القسم الثاني ، فهو الأرض التي ملكت عقواً ومتصرف فيها الإمام كيف شاء ، والغالب أن تصبح أرضاً خراجية ولا يجوز بيعها أو رهنها . والقسم الثالث الأرض التي يستولى المسلمون عليها صلحاً وهي تبقى في أيدي أصحابها مقابل دفعهم الخراج ، ولا يسقط الخراج بإسلام أصحابها (٢) . وقد فصل أبو يوسف الحديث عن الأرض الخراجية ، وخاصة أرض السواد ، وموقف عمر بن الخطاب ورفضه تقسيم السواد العراق بين المسلمين باعتباره جزءاً من الخنائم . وسنعتقد نحن أن شاء الله فضلاً خاصاً بأرض السواد .

أما الخنائم المنقولة كالماشية والمال والأسلحة فهي تقسم حسب الآيسة القرآنية الكريمة ، الرابعة من سورة الأنفال ، التي سبق لنا ذكرها .

وبدأ بتقسيم أسلاب القتلى بأعطاء كل جندي سلب قتيله ، أي أن السلب لا يخص ، سواء شرط له الإمام ذلك أو لم بشرطه ، وقال أبو حنيفة ومالك أن شرط لهم استحقاقه وإن لم بشرط لهم كان غنيمة فيشتركون فيها . وقد نادى رسول

(١) الخريوطي : تاريخ العراق ص ٢٩٢ .

(٢) الطبري : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ - ١٢٠ .

الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازه الغنائم " من قتل قتيلا فله سلبه " (١) وقد أعطى أبو قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا . (٢)

وإذا فرغ الامام من اعطاء السلب ، فقد اختلف فيها يضعه بعد ذلك ، والصحيح انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الخنينة ليقسمه بين أهمل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل في آية الغنائم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وهذا ما اتبعه أبو بكر وعمر وعثمان . وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، يقسم الخمس الى ستة أسهم : سهم لله تعالى يصرف على مصالح الكعبة ، وسهم لذوى القربى من بنى هاشم ومنى عبد المطلب ، وسهم ثالث لليتامى ، وسهم رابع للمساكين ، وسهم خامس لأبناء السبيل ، ثم يرضخ السهم السادس لأهل الرضخ (٣) ، أى من لاسهم لهم من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى ، ولا يبلغ بروضخ أحد منهم سهم فأوى ولا راجل . (٤)

(١) السلب ما كان على القتيل من لباس بقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته

من فرس يقاتل عليه ( إبراهيم فؤاد : الموارد الطالبة فى الاسلام ص ٢٢٠ ) .

(٢) أيوهلى : الأحكام السلطانية ص ١٣٤ .

(٣) يرضخ : أى يعطى الشئ القليل .

(٤) المارودى : الأحكام السلطانية ص ١٣٣ .

وتقسم الغنيمة بعد اخراج الخص والرضخ منها بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل عون للمقاتل ورد له عند الحاجة ، وتقسم الغنيمة بينهم قسمة استحقاق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالى الجهاد (١) .

وبدا أبو يوسف دراسته حول نصيب الجند من الغنيمة ، فهو يـرى اشراك المقاتلة ، سواء أكانوا مدونين فى سجلات الدواوين أو غير مدونين . ثم انشغل أبو يوسف بنصيب المقاتل من الفرسان والمقاتل من المشاة ، وتساءل هل تجوز التفرقة باختلاف نوعية الجواد الذى يضطيه القارس ، ورأى أخيراً أنه لا تجوز التفرقة بين نوعية الخول ، ولا نوعية المقاتلين من حيث تفاوتهم فى الشجاعة .

قال أبو يوسف : (٢) " فهذا والله أعلم فيما يصيبه المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع ، فان فى ذلك الخصى لمن سـمى الله عز وجل " فى كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم . يضرب للقارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لغرمه ، وسهم له وللراجل سهم على ملجأ فى الأحاديث والآثار . ولا يقتل الخيل بعضها على معنى لقوله تعالى فى كتابه ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) ، ولقوله

(١) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية فى الاسلام ص ٢٢١ .

(٢) كتاب الخراج ص ١٩ .

تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) . والعرب تقول هذه الخيل ، وفعلت الخيل ، لا يمتحن بذلك القوس دون البرزون ، ولعمامة البرازين أقوى كثيرا من الخيل وأوفق للفرسان ، ولم يهتض منها شئ " دون شئ " ، ولا يفضل القوس القوى على القوس الضعيف ، ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه " .

وهو أبو يوسف حديثا نبويا شريفا ، ينتهي سنده الى عبد الله بن عباس وهو الراية المشهورة ، وهو أيضا الجد الأكبر للأمره العباسية ، وجاء في هذا الحديث الشريف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم " .

وكان لابد أن يستشهد أبو يوسف أيضا برأى أستاذه الامام أبي حنيفة في هذه القضية ، ومسمى " القيه المقدم " ، وترجم عليه . وذكر أن أبا حنيفة اعتمد على سياسة انتهجها الخليفة عمر بن الخطاب . ولكن أبا يوسف لا يجد حرجا في معارضة رأى أستاذه ، فقد رأى أن يكون له نصيب في ميدان الاجتهاد ، وأبو يوسف يقدم رأى أبي حنيفة ، ثم رأيه ، الى الخليفة هارون الرشيد ، وخيره بين الرأيين . ولكن أبا يوسف - في الحقيقة - قدّم أدلة منطقية وواقعية ، تجعل رأيه يفضل



على رأى أبى حنيفة ، فرأى أبى يوسف مستببط من واقع عصره ، بينما رأى  
أبى حنيفة مستندا على سيامة عمر بن الخطاب ، فى عصر ماضية .

(١)

قال أبو يوسف : " وكان القبيح المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
يقول : للرجل سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم .  
وهجج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن النضر بن أبى خصبة البرمدي عن  
أن عاملا لحمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفرس سهم وللراجل  
سهم ، فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا  
الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما .

" وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما  
أكثر من ذلك وأوثق والعمامة عليه ، ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه  
التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم ، لأنه قد سوى بهيمة  
برجل مسلم ، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس  
فى ارتباط الخيل فى سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس  
فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان فى القسمة سوا ؟ "

" فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين رأيت ، وأعمل بما ترى أنه  
أفضل وأخير للمسلمين ، فان ذلك موضح عليك ان شاء الله تعالى ، ولمست  
أرى ان تقسم للرجل أكثر من قرسين " .

ثم بدأ أبو يوسف يقدم دراسة تاريخية ، متسلسلة متتابعة ، حول  
الخص ، فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين الأربعة ، والحقيقة ان الأئمة  
اختلفوا فى هذه القضية ، فبعضهم أسقط سهم الرسول وسهم ذى القربى وقال :  
يمزقان فى معونة الاسلام وأهله وفى الخيل والصلاح . ورأت المالكية أن خص الفريضة  
يحمل فى بيت المال وينفق منه على من ذكروا فى الآية وعلى غيرهم بحسب ما يرى الامام  
وقال أبو عبيد : <sup>(١)</sup> " ان العلماء استجازت صرف الخص من الأصناف المسطرة ففى  
التزويل الى غيرهم اذا كان هذا خيرا للاسلام وأهله وارب عليهم ، وكانت حاجتهم الى  
ذلك الوجه أقررولهم أصلح من أن يفرق فى الأصناف الخمسة أما الأربعة الأخص  
فتقسم على الجند ومن ساعدوهم " .

وهذه هى دراسة أبى يوسف التاريخية : " الخص كان فى عهد الرسول  
صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ،  
ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمة أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٣٢١ .

عنهم ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى . ثم قسمه على ابن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أنفسا ونقتضى منه عن مفرنا ، فأبينا إلا أن يسلّمه لنا ، وأبى ذلك علينا .

" وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبى جعفر ، قال قلت له : ما كان رأى عليّ كرم الله وجهه في الخمس ؟ قال : كان رأيّه فيه رأى أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف أبابكر وعمر رضي الله عنهما . (١)

هروى أبو يوسف رواية تنتهي الى الحسن بن محمد بن عليّ بن أبيسى طالب المعروف بابن الحنفية ، تلخص تاريخ هذا الخمس ، وهي : " عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : " اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوى القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقراءة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة منهم ذوى القربى لقراءة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح . (٢)

(١) أبو يوسف: الخراج ص ٢١ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢ .

وأبو يوسف يجلب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ، دون سائر الخلفاء من بني أمية ، وهو يستشهد دائما بسياسته في المسائل المالية والإدارية . وفي هذه القضية يقول أبو يوسف : <sup>(١)</sup> " ان عمر بن عبد العزيز بحث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بني هاشم " .

ثم لا ينسى أبو يوسف أن يذكر رأى أستاذه أبى حنيفة ، بعد أن انتهى من هذه الدراسة التاريخية المتسلسلة ، فيقول : " وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهاءنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم " <sup>(٢)</sup> .

ثم ينتهى أبو يوسف فى هذا الفصل الى ابداء رأيه الخاص ويصل الى النتيجة النهائية ، فيقول : " قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة : فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من السلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فإن فى ذلك الخمس - فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم - وخمسه

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٢-٢٣ .

الذى يوضع فيه مواضع الصدقات • وفيما يستخرج من البحر من حلبة وشببر ،  
فالمخص يوضع في مواضع الخنائم ، على ما قال الله عز وجل في كتابه ( واعلموا انما  
غنمتم من شئ ) فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) •

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٢ •

## ٢- الفى والخراج

بعد فصل "قسمة الخنائم" ، عقد أبو يوسف فصلا آخرًا بعنوان  
"فصل فى الفى والخراج" . يقع فى خمس صفحات . ويكاد يكون الفصل  
دراسة عن موقف الخليفة عمر بن الخطاب من فى بلاد العراق والشام ، وهى  
دراسة نعتقد أن أبا يوسف أراد بها أن تكون مقدمة لفصل آخر قال ، عنوانه  
"ما عطل به فى السواد" ، يقع فى ١٢ صفحة . ولم يقدم أبو يوسف فى الفصل  
الأول دراسة وافية عن الفى والخراج ، على عكس ما نرى فى كتب الخراج والأموال  
الأخرى ، كما أن أبا يوسف يختلف فى آرائه عن غيره ، مما سنوضحه فى دراستنا  
فى هذا الفصل .

والفى والخراج عند أبى يوسف شىء واحد . وهو يرد على استفسار  
الخليفة هارون الرشيد ، فيقول : " فأما الفى " يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ،  
خراج الأرض ، والله أعلم . لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ( ما أنا الله  
على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) حتى فرغ من هؤلاء ، ثم قال عز وجل :  
( لا تقربوا المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله  
ورضوانه ، ومنصرون الله رسوله أولئك هم الصادقون ) ثم قال تعالى ( والذين

تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا وهمثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يسوق شبح نفسه فأولئك هم المفلحون ) ، ثم قال تعالى : ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غملاً للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم ) • فهذا — والله أعلم — لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة (١) .

فهل كان أبو يوسف على صواب حينما جعل النفس والخراج شيئاً واحداً ؟ وهل يتفقان في المورد وفي المصروف ؟ وما هي الصلة بين كل من النفس والغنيمة والخراج والجزية ؟ في الحقيقة ، ان دراسة أبي يوسف لا تلقى أضواءً كافية على هذه المسائل الهامة مما يجعل من واجبنا دراستها •

وكلمة ( النفس ) مأخوذة من فاء ينفى إذا رجع الى الشيء • والنفس (٢) اصطلاحاً هو المال الذي أصابه المسلمين عوا دوين قتال ودون ايجاف بخمس ولا رقاب • يسمى المال قبلاً لأنه رجع من غير المسلمين الى المسلمين •

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢١ •

(٢) المصباح المنير مادة ( فاء ) — يقال فاء الظل اذا رجع نحو الشفق •

وهل هناك اتفاق بين الفى والغنيمة ؟ قال الشافعى (١) :

" والغنيمة هى الموجد عليها بالخيل والركاب ، والفى هو ما لم يوجسف عليه بخيل ولا ركاب " . وقال يحيى بن آدم : (٢) " الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال ، حتى يأخذوه غنوة ، والفى ما صلحوا عليه : أى من الجزية والخراج " وقال الماوردى : (٣) " الغنيمة والفى يفترقان فى أن مال الفى مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا " . ويقول الماوردى أيضا : " أن مال الفى هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدية والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان أصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج " .

وهذه الآراء للشافعى ، ولابن آدم ، والماوردى ، تخالف آراء أبى يوسف التى ترى ارتباط الغنيمة بالفى ثم بالخراج . وأبو يوسف يأخذ بما جاء فى رسالة الخليفة عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص ، وفى رده على الصحابة الذين أرادوا تقسيم الأرض المفتوحة . وكل من عمر وأبو يوسف ، يفرق بين : أولا : المال والخيل والكراع والملاح ، ثانيا : الأرض . ورغم أن الجميع أخذ من المدوغنة ، فكل جانب وضع ، فيجوز تقسيم الجانب الأول ، ولا يجوز تقسيم

(١) الام ج ٤ ص ٦٤

(٢) ابن آدم : الخراج ص ١٧

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢١



الأرض ، سواء أخذت عنوة أو صلحاً • أى أن عمرواًبا يوسف يجعلان الخنيفة مالا متفقولا ، ولا يجعلان الأرض من الخنائم ، وقد اجتهد عمر ، وأخذ أبو يوسف بالجتهاد •

هذا بينما نرى قدامة بن جعفر يخالف الكثير من الفقهاء فى أن الفىء ما أخذ بخير قتال ، فيقول قدامه : <sup>(١)</sup> " الفىء اسم لما غلب المسلمون عليه مسنن بلاد الحدود قسرا بالقتال ، وجعل موقوفاً عليهم " • كما أن قدامه يقول من باب من أبواب كتابه " الباب الثانى فى الفىء " ، وهو أرض الخنوة • وابن قدامة يضى فى طريق ابن تيمية الذى أخذ بالمعنى الحرفى واللاخوى ، فقال : " لأن الله أفاءه ، أى رده على المسلمين من الكفار ، لأن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال اعانة على عبادته " •

والماوردى ، <sup>(٢)</sup> وهو شافعى المذهب ، يرى أن الفىء والخنيفة يتشابهان فى أمرين : أولهما أن كلا منهما وصل من غير المسلمين ، وثانيهما أن مصرف خصهما واحد عند من يرى تخصيص الفىء •

بينما يختلفان من وجهين : أولهما أن مال الفىء مأخوذ عقواً من غسير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب أو صلح عليه مع الكفار • أما مال الخنيفة فمأخوذ

(١) قدامة بن جعفر : الفخراج وصنعة لكتابة ، تصوير شمسى ورقة ٩٠ •  
(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والبيعة ص ٤٠ •  
(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢١ •

من الأعداء قهرا • وثانيهما أن مصرف أربعة أخماس الفى\* (عند من يمسرى  
تخصيصه) مضاف لمصرف أربعة أخماس الخنيفة •  
(١)

وهل يخص الفى\* كالخنيفة ؟ يرى أبو يوسف : " أن الفى\* لا يخص  
(٢)

بل مصرف كله فى مصالح المسلمين • يرى ابن آدم <sup>(٣)</sup> مثل هذا رأى ، ويقبول  
أبو عبيد • " أن الفى\* يكون للناس عامة ولا خص فيه " • وهذا أيضا رأى الأئمة  
أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل • أما الامام الشافعى فيرى أن يخص ، كما  
يخص مال الخنيفة ، ومصرف كما مصرف خص الخنيفة • يرى الشافعى فى تقسيم  
الأربعة الأخماس الباقية رأين : أولهما أنه للناس خاصة وثانيهما يمسرف  
فى المصالح العامة •

وأبو يوسف — كما ذكرنا — لا يفرق بين الفى\* والخراج ، وهو يشمل عنده :  
خراج الأرض التى افتتحت بقوة ، وترك فى يد أهلها ، مثل السواد ، وهذا  
هو الأصل أو الأظهر ، وفى حكمه أيضا خراج الأرض التى صالح الامام أهلها على  
أن يصيروا ذمة ، ويؤدوا خراجا •

(١) إبراهيم فواد : الموارد المالية فى الاسلام ص ١٥١ •

(٢) لأبى يوسف : الخراج ص ٨١ •

(٣) : الخراج ص ١٩ •

(٤) لأبى حنيفة : الأموال ص ٢٨٥ •

(٥) الرئيس : الخراج فى اندلية الاسلامية ص ١١٢ •

بل ان أبا يوسف تتسع دائرة الخراج عنده فيجمل " الجزية  
بمثلة مال الخراج <sup>(١)</sup> ، وهذا مذهب أستاذه أبي خنيفة حين يقول :  
" لا يترك ذمي في دار الاسلام بخير خراج رأسه " .

وتتسع دائرة الخراج عند أبي يوسف أكثر فأكثر ، فضم العشر أيضا .  
فيقول عند حديثه عن العشر : " وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل  
الحرب ، سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ جميعا من جزية رؤسهم وما يؤخذ من  
بنى تغلب ، فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج : يقسم فيما يقسم فيه الخراج " <sup>(٢)</sup> .

أما عند الشافعية ، فالخراج في الأصل مختص بأن يوضع على الأرض  
التي صولح المشركون عليها ، لأن أرض غير الصلح ، أي الحنوة ، تقسم عندهم  
كما ذكرنا . <sup>(٣)</sup> وذكر الطبري ، وهو شافعي المذهب كما ذكرنا . أن الأرض التي  
يصلح عليها على ضربين : أحدهما ما خلا عنه أهله حتى خلعت للمسلمين بخير قتال ،  
فتصير " وفقا على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقرأ للمسي  
الأبد ، ولا يتغير باسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع مقامها اعتبارا بحكم الوقوف . والضرب  
الثاني : ما أقام فيه أهله وصولحو على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم ،

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأحكام السلطانية ١٤٠-١٤١ .

فهذا على ضربين : أحدهما أن ينزل عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى أنجلت عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لاعتساقهم ٠٠٠ والضرب الثانى أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا من رقابها ، ومما لحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بإسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم ٠ والمواقع أن الأرض إما أن تكون أرض صلح أو أرض عنوة ٠ ولا خلاف بين المامردى وأبى يوسف ولا بين المذاهب جميعا فيما يتعلق بأرض الصلح ، إذا صرفنا النظر عن التفاصيل ٠ ولكن أرض الصلح فى الحقيقة كانت قليلة فيما اقتسح المسلمون ، وأن أكثر الأراضى التى اقتسحوها كانت عنوة : السواد ، والشام ، وبلاد الفرس ، ومصر ، وغيرها ٠ وهذه هى الأرض التى يجبى عنها الخراج ، وهى الأرض التى وضع عليها الخراج عمر ٠ فعند أبى يوسف لا يوجد هناك تناقض ، لأن الخراج يؤخذ من أرض العنوة ٠

والخراج أقدم أنواع الضرائب ، والأصل فى وصفه أن الناس كانوا يعتبرون الأرض ملكا للملك أو السلطان ، وملك الأهالى منفعتها على أن يمددوا الخراج المفروض عليها ٠ (٢)

- (١) الرئيس : الخراج فى الدولة الإسلامية ص ١١٤ .  
(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٧١ .

والخراج في لغة العرب اسم للكرأ والغلة ، ومنه قول الرسـول  
عليه الصلاة والسلام " الخراج بالضمان " <sup>(١)</sup> وفي لسان العرب <sup>(٢)</sup> : " الخسـرج  
والخراج واحد ، وهو شئ يخرج القوم في السنة من مالهم ، بقدر معلوم . . . والخراج :  
غلة العبد والأمة . والخرج والخراج : الاتاوة تؤخذ من أموال الناس . . . وأما  
الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد وأرض القسي ،  
فان معناه العلة أيضا ، لأنه أمر بمصاحاة السواد ، ودفعها الى الفلاحين الذي  
كانوا فيه ، على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجا . ثم قيل بعد  
ذلك للبلاد التي اقتحت صلحا ، ووظف ماصولها عليه على أراضيهم ، خراجية ،  
لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحين وهو الغلة ، لأن جملة معـنى  
الخراج الغلة . وقيل للجزية التي ضرت على رقاب أهل الدمة خراج : لأنها كالغلة  
الواجبة عليهم . "

وهذا ذكر جب وكرامز في مختصر دائرة المعارف الاسلامية ، <sup>(٣)</sup> أن كلمة " خراج "  
فارسية اقتبسها الفرس عن الكلمة الآرامية " هلاك " وقد جبي الفرس خراج السواد  
منذ أن استولوا عليه من النهط . <sup>(٤)</sup> ويعرف الماردي الخراج في الاسلام بأنه هو <sup>(٥)</sup>

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ج ٣ ص ٧٦ .

(٣) Shorter Encycl. of Islam, p. 245.

(٤) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ٧ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عليها \* . وقد اهتم الخلفاء والسلاطين  
بالخراج أكثر من اهتمامهم بالجزية لأن الخراج أكثر ثباتاً من الجزية وأكثر دخلاً ،  
حيث أن الجزية تسقط بالاسلام .<sup>(١)</sup>

قسم أبو عبيد الأراضى الى عدة أقسام هى : أولا : أرض أسلم عليها  
أهلها فهى لهم ملك أيادهم وهى أرض عشر لاشئ عليهم فيها غيره . ثانيا : أرض  
اقتحت صلحا على خرج معلوم فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . ثالثا :  
أرض أخذت عنوة فهى التى اختلف فيها المسلمون . فقال بعضهم سبيلها سبيل  
الغنيمة فتقسم وتكون أربعة أخماسها خطا بين الذين اقتتحوها خاصة  
وهو الخمس الباقى لمن سعى الله تعالى ( أى لبى المال ) وقال بعضهم بـ  
حكمها والنظر فيها الى الامام ، فله أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل  
الرسول عليه الصلاة والسلام بخيبر ، وله أن يجعلها فوجاً فلا يخمسها ولا يقسمها ،  
فتكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد .

وساق أبو عبيد الآثار الدالة لكل قول من هذه الأقوال ورجح أن الأمر  
عنده أن الامام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها

(١) الخروبلى : تاريخ العراق ص ٣٩٥ .

(٢) لأبى عبيد : الأموال ص ٥٥ وما بعدها .

## (١) غنيمة أوفيثا .

(٢) روى أبو يوسف في كتابه الخراج ، أن بعض الصحابة طالبوا عمر بن الخطاب أن يقسم أراضى العراق والثمام عليهم ، كما تقسم الغنائم فرفض عمر وقال : " قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفى " ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء . ولئن بقيت ليلفن الراعى بصفاء نصيبه من هذا الفى " ودمه ففى وجهه .

(٣) وحفظ أبو يوسف لنا رسالة عمر بن الخطاب الى محمد بن أبى وقاص ، يأمره فيها بعدم تقسيم الأراضى ضمن الغنائم ، فكتب عمر : " أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الثام مألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أقام الله عليهم . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الثام عليك به الى الممكر من كسراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأريين والأشهار لحماها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فأنك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء . وقد كنت أمرت أن تدعو من بقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ماله وعليه ما عليهم ، وله سهم فى الاسلام . ومن أصاب

(١) إبراهيم فواد : الموارد المالية فى الاسلام ص ١٥٩ .

(٢) الخراج ص ٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

بعد القتال وحده المهزومة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم  
قد أحزوه قبل اسلامه ، فهذا أمرى وعهدى اليك .

(١)  
صلى أبو يوسف قصة الحوار الحنيف الذى دار بين عمرو وبعض الصحابة  
حول تقسيم الأرض .

قال عمر للصحابة : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض معلوجها  
قد اقسمت وورثت عن الآباء وميرت ، ما هذا برأى .

قال عبد الرحمن بن عوف : فما رأى ؟ فما الأرض والمعلوج الا ما أقام  
الله عليهم .

تقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلسه  
فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فاذا قسمت أرض الغسواق  
بمعلوجها ، وأرض الشام بمعلوجها ، فما بعد به الثخور ، وما يكون للذرية والأرامل  
بهذا البلد وغيره من أرض الشام والعراق ؟

وقال بعض الصحابة : أتقف ما أقام الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا  
ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم ، ولا بناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦ وما بعدها .



ويقول عمر : هذا رأى • فيقولون له : فاستشر • فاستشار المهاجرين  
الأولين ، فاختلفوا • ورأى عبد الرحمن بن عوف تقسيم الأرض ، ورأى عثمان وعلي  
وطلحه وابن عمر رأى عمر •

وحدث عمر في استدعاء عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة  
من الخزرج ، وطرح عليهم القضية ، وطلب منهم رأيهم الصريح الواضح • ثم قال :  
قد سمعت كلام هو " لا " القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله  
أن أركب ظلما ، لكن كنت قد ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت •  
ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غننا الله أموالهم وأرضهم  
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخصم فوجهته على وجهه  
وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحص الأرضين بعلاجها وأضع عليهم فيها الخراج ،  
وفي رقابهم الجزية يومئذ منها فتكون فينا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ، ولمن يأتسى  
من بعدهم •

ثم توجه عمر بالسؤال الى الأنصار : رأيتم هذه الثغور لا بد لها من  
رجال يلزمونها ؟ رأيتم هذه المدن الحظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ،  
لا بد لها أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هو " لا " إذا  
قسمت الأرضون والمساوح ؟

وأجاب الأنصار : الرأي رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم

تفتح هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم مايتقنون به رجوع أهل  
الكفر الى مدنتهم .

فقال عمر : قد بان لي الأمر ، فمن رجل له جزالة وقتل بضـ

الارض مواضعها ، ويضع على الملوح ما يضلون ؟

فأجمعوا على اختيار عثمان بن حنيف وقالوا : تبعته الى أهم ذلك ،

فان له بصرا وقتلا وشجيرة . فولاه عمر مساحة أرض السواد .

هوئيد أبو يوسف <sup>(١)</sup> سياسة عمر ، فيقول : " قال أبو يوسف : والذي

رأى عمر رضي الله عنه من الاعتناع من قسمة الأرضين بين من اقتتحها عندما عرفه الله  
ماكان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخسيرة  
لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عـ  
النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقفا على الناس في الأعطيات والأوراق لم  
تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر  
الى مدنتهم اذا خلت من القتلة والمترقة ، والله أعلم بالخير حيث كان . "

وهذه الحبارات ، ختم أبو يوسف فصل الفى' والخراج وقد  
استغرق — كما ذكرنا — خمس صفحات • وكانت سياسة عمر فى الحقيقة  
حكيمه ، فالعرب لم يكونوا حينئذ — عند القنوطات — أهل زراعة ، وكان  
أصحاب الأرض الأُصليين أكثر خبرة فى فلاحه أرضهم • كما أن اشتغال  
العرب الفاتحين بالزراعة يشغلهم عن الجهاد ، والموقف يحتاج إلى  
أن يكون العرب الفاتحون جيشا مستعدا للقتال فى كل وقت •

### ٣- أرض السواد بالعراق

عقد أبو يوسف فصلا ثالثا بعنوان " ما عمل به في السواد " . وهو  
يرد في هذا الفصل على تساؤلات وجهها الخليفة هارون الرشيد . وقد بدأ  
أبو يوسف الفصل بذكر هذه التساؤلات .

" أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد ، وما الذي كان  
أهله يعملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم ؟ وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
غرضه عليهم في ذلك ؟ وهل يجرى في شيء منه صلح ؟ وما الحكم في الصلح  
منه والعنوة ؟ " (١)

ولخص أبو يوسف الحديث عن الفتوحات التي تمت في عهد عمر ،  
وسياسة عمر ، فقال : " افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها  
إلا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية . وأما خراسان وإفريقية  
فأنتسحا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . وافتتح عمر السواد والأهواز ، فأشار  
عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم :  
فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية ،  
بأن يأخذ الخراج من الأرض .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٠ .

ثم بدأ أبو يوسف <sup>(١)</sup> يناقش قضية : هل كان لأهل السواد عهد ؟  
وانتهى الى هذا الرأي : " عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال :  
لم يكن لهم عهد . فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد " . فاما غيره من  
القبائل فقالوا : ليس لهم عهد الا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل  
اليمس ، ومانقيا . فاما أهل باتفيا فانهم دلوا جريرا على مضاخرة ، واما أهل  
اليمس فانهم أنزلوا أبا عبيده ودلوه على شيء من غرة الحدو ، وأهل الحيرة  
صالحهم خالد بن الوليد ، وصالح أهل عين التمر ، وأهل اليمس .

ثم يقدم أبو يوسف معلومات قيمة مفصلة عن فتوحات الحراق ، وجهود  
القائد أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، والقائد جرير ، وسعد بن مالك ، وسعد بن  
أبي وقاص . كما تحدث أبو يوسف عن حوار الخيرة بن شعبة مع القائد الفارسي  
رستم . وأمدنا أبو يوسف بمعلومات تاريخية عن مؤتمتي القادسية ، ونهاوند ،  
حتى يقف أخيرا على مدى اعتبار الفتح صلحا أو ضوة .

وكرر أبو يوسف ما ذكره في الفصل السابق ، عن جدال الصحابة لعمرو ،  
ومطالبتهم بتقسيم السواد بين القاتحين " ثم قرار عمر بعد تقسيمه " فأجمع  
على تركه وجمع خواجه وأقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم

والجزية على رؤسهم<sup>(١)</sup>

وامتصر أبو يوسف<sup>(٢)</sup> يحدث عن سياسة عمر بن الخطاب نحو

أرض السواد ، فقد بلغت مساحته ٣٦ مليون جريب بعد محه ، وفرض على جريب الزرع درهما وقفيزا ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وجعل الجزية اثني عشر درهما على قير الطال ، وأربعة وعشرين درهما على متوسط الطال ، وثمانية وأربعين درهما على الموسر ، مع اعفاء النساء والصبيان .

استفاد عمر بن الخطاب من سياسة كسرى بن قباد ، فهو أول من

مسح السواد ووضع الخراج . وقد سأل عمر دهقاناً عن سياسة الفرس<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القول ، أن أرض الخراج هي كل أرض مسحت ووضع عليها

الخراج<sup>(٤)</sup> . وكل أرض روتها أنهار الخراج ، وخصصت لزراعة الغلات المختلفة

أو جعلت بساتين للنخل والكرم وغيرها ، أو شملت بالطواحين<sup>(٥)</sup> . وكان الخراج

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨ .

(٢) المصدر السابق - القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمانه ثلاثة دراهم بميزان النقال .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ١١ .

(٥) النهرى : نهاية الأرب ج ٨ ص ٢٥٤ .

يظل مفروضا على الأرض المنقوحة غنوة حتى بعد اسلام صاحبها ، لأن هذه الأرض في " للمسلمين وذلك لهم جميعا " ، وما يدفعه صاحبها هو ايجار مقابل زراعتها لها .<sup>(١)</sup> أما الأرض التي صولح أهلها على زوال ملكهم عنها فلا يجوز بيعها ومعتبر خراجها ايجارا ، ولا يسقط الخراج باسلام أهلها ، انما ترفع عنهم الجزية ،<sup>(٢)</sup> أما الأرض التي صولح أهلها على بقاء ملكهم عليها فيجوز بيعها ومسقط خراجها باسلام أهلها وتصبح أرضا عشيرة .<sup>(٣)</sup> وكان عمر بن الخطاب ينسب عن شراة أرض أهل الذمة ، أما علي بن أبي طالب فكان يكره أن يشتري المسلمون أرض الخراج ويقول : عليها خراج المسلمين .<sup>(٤)</sup>

وفرق عمر بن الخطاب بين أنواع الزرع ، فكان على كل نوع مقدار معين من المال مقابل الخراج .<sup>(٥)</sup> وأمر عمر عطاءه بأن أهل الخراج اذا احتلوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وان عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، وألا يكلفوا شئ سوى طاقتهم .<sup>(٦)</sup>

<sup>(٧)</sup> وذكر المؤيدى أن هناك أربعة اعتبارات تؤثر في زيادة الخراج

- 
- (١) ابن آدم : الخراج ج ٨ ص ٨
  - (٢) المصدر السابق ج ١ ص ٧
  - (٣) المصدر السابق
  - (٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٤١
  - (٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٨
  - (٦) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ٩
  - (٧) الاحكام السلطانية ص ١٤٣

أو نقصانه وهي : درجة جودة الأرض ، طريقة الري ومدى الاعتماد على  
الأمطار أو الآبار ، قرب الأرض من المدن والأسواق ، نوعية الزرع وإنتاجه  
من الحبوب والثمار .

والحقيقة أن نظام عمر بن الخطاب كان نظاما عادلا ، فقد كانت  
الأرض تحتل ما وضعه عمر من خراج بل وتفوض (١) . وكان عمر يسمح بتقسيم  
الخراج ودفعه عينا أو نقدا (٢) . ولكن أهل السواد ، رغم ذلك التيسير ، كانوا  
يرون أن نظام القاسمة الذي كان يتبعه الأكاسرة أخف عبئا من نظام الخراج  
الذي وضعه عمر (٣) .

وكان الخراج قابلا للزيادة والنقصان حسب الظروف (٤) . وكان خراج  
كل ناحية يخالف خراج غيرها (٥) . وكانت الأراضي التي تصاب بالآفات والفسق  
تحفى من الخراج ، كما تحفى الأرض التي تبني عليها الحوانيت ، وإذا عطس  
فلاح أرضه عن الزراعة انتزعت منه وضعت لغيره يزرعها ويؤدى عنها خراجها ،

- 
- (١) أبو يوسف : الخراج ص ٢١ .  
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٧ .  
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ .  
(٤) المصدر السابق ص ٤٨ .  
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٣ .



(١) وكان يسمح بزراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة مقابل خراج واحد .

ولطاول بعض المستشرقين ، وبعض المؤرخين من غير المسلمين ،

الانقاص من نظام عمر ، مثل المستشرقان ( بيكر Becker ) و ( جنينيل

Juynboll ) في دائرة المعارف الاسلامية ، ومثل المستشرق ( فلهيزن

(٢)

Wellhausen ) في كتابه عن الدولة العربية ، ومضى الدكتور فيليب مستي

في نفس الطريق ، فيقول : والحقيقة أن الأخبار تعزو الى عمر كثيرا مما أحدثته

السنين التي لحقت عهده من انشاءات دعت اليها التجارب والأحوال الجديدة ،

وأن طاجا به الخلفاء الأئيل ، في صدر الخراج والجزية وأصول جبايتها وسياسة

أموال الدولة لم يكن بالشئ الخطير ، ولم يعتبروا في ذلك إذا كانت البلاد قد

دانت لهم صلتا أو أنهم قد حووا عنوة ، ولا اعتدوا بتشريع قد أوجده عمر ،

فالنظرية التي تقسم البلاد الى المفتوح صلتا والمفتوح عنوة لم تكن الا تفسيراً متأخراً

أخذ بها القوم من بعد ، ولا أصل تاريخي لها ، وكذلك شأن تفريقهم بين الجزية

والخراج ، ولم ترد اللفظتان في العصر الأول الا بمعنى واحد مترادف ، أي الضريبة

على التعميم . أما وجوه الاختلاف بين الجزية والخراج فلن تعين حتى أوخسر

العصر الأموي .

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

(٢) مستي : تاريخ العرب ص ٢٢٨ .

ومن السير الرد على هؤلاء ، فنقول : إن الاهتداء الى نظام  
 الفقه ، وتقريره ووضع أصوله ، انما كانت نتيجة اجتهاد عمر ، وفهمه لآيات  
 القرآن الكريم ومع الشريعة . وأن أبا يوسف حين أبدى إعجابه بعمر ، وقال  
 ان الذى توصل اليه انما كان توفيقا من الله ، لم يكف بمجرد نسبة وضع النظام  
 اليه ، بل داوّن صفحات بسط فيها بوضوح ما جرى من مناقشات ، وحدث ممن  
 وقائع ، حتى انتهى الأمر الى تقرير النظام ، وكذلك كتب غير أبى يوسف من مؤرخى  
 وقته الاسلام . وقته الاسلام ما كانوا يأتون بشئ من عندهم ، وانما كل عملهم  
 كان أن يفسروا ما ورد فى الكتاب والسنة وما أقره الصحابة ، ويستنبطوا منها الأحكام  
 (١)  
 ناسبين كل حكم الى مصدره .

وأحدث الحجاج بن يوسف الوالى الأموى تخييرا ، فقد أعاد الخراج  
 على كل أرض أسلم أصحابها أو اشتراها مسلمون مما أدى الى هرب أصحابها من  
 القرى الى المدن ، فأعادهم الحجاج الى أرضهم رغما عنهم ؟ وكان الحجاج يقول :  
 (٢)  
 ما أبغض إلى أن تكثر العرب فى أرض الخراج .  
 (٣)

(١) الرئيس : الخراج فى الدولة الاسلامية ص ١٢٨ .  
 (٢) ابن عبد ربه : العقد الفرید ج ٣ ص ٤١٩ .  
 (٣) الطبرى ج ٧ ص ٢٦٥ .

ثم جاء الخليفة الأموي ، الحادل الزاهد ، عمر بن عبد العزيز ، فأمر بأعفاء كل من أسلم من الخراج <sup>(١)</sup> . ولكن عمر لاحظ أن هذه السياسة تضر ببيت المال ، فوضع حلا وسطا لتلك المشكلة بأن رفع عن الأرض التي يملكها المسلمون حتى سنة ١٠٠ هـ ، ثم قرر أن شراء المسلمين وأتلاكهم للأرض بعد هذا التاريخ غير جائز لأن المسلمين حينما يشترون تلك الأرض تصبح أرضا عشرية ومسقط عنها الخراج ، وذلك تقل الموارد المالية <sup>(٢)</sup> .

وتبعا لهذه السياسة ، كان اذا أسلم رجل من أصحاب تلك الأرض الخراجية ، فإن ملكيته تنزل عن هذه الأرض وتصبح ملكا مشاعا للمسلمين . ومادامت الأرض ليست ملكا لشخص بعينه فكان يؤخذ منها الخراج والعشر معا ؛ أما الخراج فلأنه في مقابل الإيجار لتلك الأرض ، وأما العشر فلأنه مسلم تجب عليه الزكاة في النخيل والثمار <sup>(٣)</sup> . ولذا قال عمر بن عبد العزيز : " لا يحل لأحد أن يحوّل أرض خراج الى أرض عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها الخراج ، فهذا حد ما لا يحل في الأرض والخراج " <sup>(٤)</sup> .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٤٩ .

(٢) الخياط : تاريخ العراق ص ٢٩٨ .

(٣) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ١٠ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ٤٩ .

ويحد أن انتهى أبو يوسف من فصل ( ماعط به في السواد )  
كتب في موضع آخر من كتاب الخراج فصلاً آخرًا بعنوان ( ما ينبغي أن يحصل  
به في السواد ) وهو فصل طويل يقع في نحو ١٢ صفحة وقد رأى أبو يوسف  
أن يحدد النظم التي يتبعها هارون الرشيد نحو أرض السواد ، يحد أن درس  
نظم عربن الخطاب ، ثم تطورها في عصر الخلفاء الراشدين والأُمويين ، فأبو  
يوسف يحترف بسنة التطور وحتميات اختلاف العصور التاريخية .

يبدأ أبو يوسف هذا الفصل بتوضيح أن الظروف المائدة في عهد  
الخليفة هارون الرشيد قد اختلفت عن الظروف التي كانت مائدة في عهد عمر بن  
الخطاب ، فهناك أرض عامرة قد أصبحت معطلة ، أو العكس ، كما أن القبيصة  
الشراعية للدرهم قد اختلفت ، كما تفاوتت أسعار المصايل الزراعية ، وهذا  
كله يحتم إعادة النظر في تقدير الخراج . وتحدث أبو يوسف عن مشكلة الفلاحة  
والرخص ، ومدى تأثيرها في قيمة الخراج المفروض على الأرض ، ويعتبر ارتفاع  
الأسعار وانخفاضها " أمر من السماء " وليس مرتبطًا بزيادة الانتاج أو قفده ،  
فقد يزداد الانتاج وترتفع الأسعار في وقت واحد ، والعكس ؛

(١)  
يبدأ أبو يوسف بتلخيص ما ذكره في الفصل السابق ، فيقول :  
" نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبي عليها ، وجمعت في ذلك أهمل

الحلم بالخراج وغيرهم ، وناظرتهم فيه ، فكل قد قال فيه بما لا يعقل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رض الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتمال أرضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة : عثمان بن حذيفة رض الله تعالى عنهم : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق . وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات ، وحذيفة عامله على ماها ، فجاء مسن جوحى وطاسقت فقال عثمان : حملت الأرض أمرا هي له مطيعة ، ولو شئت لأضعفت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل .

ثم يذكر أبو يوسف أن أحوال الأرض قد تغيرت عما كانت عليه في عهد عمر بن الخطاب ، من حيث الجودة ومدى الانتاج ، ولذا لم يعد ممكنا ألا أخذ بتقدير حذيفة وعثمان بن حذيف ، فضلا عن اختلاف الأسعار ، فيقول أبو يوسف :  
(١)

" وأن أرضهم كانت تحتل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيرا بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيرا ، ويصفوا كثرة العامر الذي لا يعطل وقلة العامر الذي يعمل . وقالوا : لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلتزم للعامر المعطل مثل ما يلتزم

(١) المصدر السابق ص ٥٢ .

للعامر المعتل ، ثم نقوم بدمارة ما هو الماعة غامر ولا نحرثه اخذنا من امان  
خراج ما لم نعمله وقلة ذات ايدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقول  
فليس يمكن عمارته ولا استخراجها في قريب ، ولعن يحمر ذلك حاجة الى مؤنسة  
ونقطة لاتمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة  
من الطعام - كيلا يسمى أودراهم سماة توضع عليهم مخافا - فوه دخل على  
السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من يدعى " .  
ويتحدث أبو يوسف بعد ذلك مباشرة عن مشكلة الرخص والفساد ،  
وتفاوت القيمة الشرائعية للتد ، ويرى أن هذا كله مرتبط بقضا " الله وقدره ،  
( ١ )  
فيقول :

" أما وظيفة الطعام ، فان كان رخصا فاحشا لم يكف السلطان  
بالذى وظف عليهم ولم يطب نفسا بالخط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به  
الثغور ، وأما غلا " فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج  
من ذلك ، والرخص والغلا " بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد . وكذلك  
وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك ، تفسيرها يطول ، وليس للرخص  
والغلا " حد يعرف ولا يقام عليه ، انما هو أمر من السط " لا يدري كيف هو . وليس

الرخى من كثرة الطعام ولا فائده من قلة ، انما ذلك أمر الله وقضاه ، وقد يكون الطعام كثيرا غالبا ، وقد يكون قليلا رخيصا .

روى أبو يوسف ثلاث روايات عن ارتفاع الأسعار في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ورفضه التسعير ، ومن هذه الروايات ، رواية تقول : <sup>(١)</sup> " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ان الله هو السعر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، انى والله ما أعطيك شيئا ولا أضحكموه ، ولكن انما انا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بنظامه ظلمتها اياه فى نفس ولا دم ولا مال . "

والحقيقة التاريخية ، أننا نلاحظ غالبا ارتفاع الأسعار فى العهود التى تتحقق فيها العدالة ورفع المظالم ، وحين ينتشر الرخاء الاقتصادى . ونرى هذا واضحا فى عهد الخليفة الأموى الحادى عمر بن عبد العزيز . فقد ارتفعت الأسعار فى عهده لدرجة كبيرة ، رغم سياسة الاقتصاد فى نفقات الدولة ، ورغم رفعه المظالم عن رعيته ، وتحقيق العدالة فى الضرائب . وقد سأل أحد هم

---

(١) كتاب الخراج ص ٥٣ .

عمر بن عبد العزيز عن سبب الخلافة في عهده ، قال عمر : " ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بداً ممن أن يبيعوا ويكمد مافي أيديهم ، وأنا لا أكلف أحدا الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء " قال الرجل لعمر : لو انك سمعت لنا . فقال عمر : ليس اليئسا من ذلك شيء ، انما السعرا الى الله .<sup>(١)</sup>

وهكذا عرف عمر بن عبد العزيز نظرية العرض والطلب وهي من أبرز النظريات الاقتصادية . فقد كان الولاة الأمويين بالعراق ، وخاصة الحجاج بن يوسف الثقفي يلغون الكثير من الأعباء على أهل الذمة كما كانوا يأخذون الجزية من أسلم ، كما أن الخليفة عبد الملك بن مروان زاد الجزية على أهل الجزيرة ، وأدى هذا كله الى سوء حالة جانب كبير من سكان العراق فأقبلوا على بيع انتاجهم الزراعى والصناعى ، مما أدى الى رواج تجارى من جهة وانخفاض الاسعار من جهة أخرى ، فقد زاد العرض على الطلب . ولكن عمر راف بأهل الذمة وضع الجزية عن أسلم وأدى ديون الفارسين وترك السخرة ، وغير ذلك من ضروب التخفيف من أعباء أهل الذمة والمسلمين على السواء ، مما أدى الى شعورهم بالرخاء .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٧٦ .

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٨ .



الاقتصادى ، فقد توفرت لى أيديهم كثير من الأموال التى تذهب إلى بيت المال أو جهوب العمال : فأقبلوا على التمتع بمحصولاتهم الزراعية ومنوعاتهم دون بيعها ، كما أقبلوا أيضا على شراء ما يحتاجون من أنواع التجارة ، فزاد الطلب على العرض (١) .

انتشر الترف والرفاهية فى عهد هارون الرشيد ، وزاد الثراء ، والمصادر التاريخية حافلة بصور تاريخية تصور رخاء بغداد ، وترف البرامكة ، وقد أصبحت بغداد مركزا للتجارة العالمية ، وزادت الجباية — كما رأينا — فى عهد الرشيد ، وهذا كله لا شك قد أدى إلى ارتفاع الأسعار ، نتيجة التضخم العالى .

(٢) وابن خلدون يحدد عزاما ثلاثة تؤدى إلى الفلأ وارتفاع الأسعار — هى : " الأولى كثرة الحاجة لمكان الترف فى العصر بكثرة عيراته ، والثانى اعتزاز أهل الأعمال بخدشهم وامهان أنفسهم لمسهولة المعاش فى المدينة بكثرة أقواتها ،

---

(١) الخربوطلى : تاريخ العراق ص ٢٦٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ .

والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم الى امتنان غيرهم وإلى استعمال الصنائع  
فى صنفهم فيبدلون فى ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة  
ومنافسة فى الاستئثار بها فيحتسز العمال والصنائع وأهل الحرف وتغلو أعمالهم  
وتكثر نفقات أهل المصرف فى ذلك " .

ثم يرى أبو يوسف أن نظام المقاسمة هو خير نظام لحماية خراج سواد  
الحراق ، وهو ينصح الخليفة هارون الرشيد بالمقاسمة فهو يحقق العدالة للفلاحين  
ومنع مظالم الولاة والعمال ، يحقق أيضا مصالح الدولة . فيقول أبو يوسف :  
( ١ )  
" ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم  
فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولا تنهم وعطالهم ممن  
مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضا ، ولأهل الخراج من التظالم فيما  
بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه -  
أعلى بذلك عينا وأحسن فيه نظرا للموضع الذى وضعه الله به من دينه وعباده ،  
والله أسأل لا أمير المؤمنين التوفيق فيما نهي من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على  
الرشاد وصلاح الرعية " .

واستمر أبو يوسف يرسم للخليفة هارون الرشيد تفصيلات نظام  
 المقاسمة ، فيقول أبو يوسف : <sup>(١)</sup> " رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن يقاسم  
 من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للشيخ نفسه ،  
 وأما الدوالي فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطب <sup>(٢)</sup> والبساتين فعلى  
 الثلث ، وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرس في شيء من ذلك ،  
 ولا يحذر عليهم شيء منه يباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات في أثنان ذلك  
 أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان  
 ضرر ، ثم يؤخذ منهم ما يلزم من ذلك ، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فحصل  
 ذلك بهم ، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك  
 بهم . "

ولابد أن يقدم أبو يوسف أدلة تاريخية يثبت بها اقتراحاته للخليفة  
 هارون الرشيد ، فذكر أبو يوسف خمس روايات عن سياسة الرسول عليه الصلاة  
 والسلام مع يهود خيبر ، ومن هذه الروايات رواية عن أنس بن مالك ، <sup>(٣)</sup> روايتان  
 عن عبد الله بن عمر ، <sup>(٤)</sup> روايتان عن عبد الله بن عباس . فقد اتفق الرسول مع

(١) كتاب الخراج ص ٥٤ .

(٢) الرطبة بالفتح القصب خاصة مادام رطباً وجاً في مختصر الطحاوي ص ٢٩٤  
 أنه البرسيم .

يهود خير ، بعد انتصاره عليهم ، أن يكون للمسلمين نصف انتاج أراضي  
خير .

والحقيقة أن نظام المقاسمة نظام قديم ، يرجع تاريخه الى العصر  
القارسي الساساني ، وقد أحياءه - كما رأينا - المنصور وتوسع فيه المهدي . وقد  
استمر نظام المقاسمة متبعاً في عصر الساسانيين ، وفكر في اتباع نظام المساحة  
أو المساحة ، وقام كسرى أنوشروان بتنفيذ هذا التغير . رأى عمر بن الخطاب ،  
بعد فتح العراق اتباع نظام المساحة ، واستمر هذا النظام تبعاً في عهد الخلفاء  
الراشدين والأُمويين ومطلع العصر العباسي ، حتى أعاده المنصور ثم المهدي .

ومعنى نظام المساحة ( أو المساحة ) أن يكون هناك خراج محدد  
معين ، على مساحة محددة من الأرض ، تجبىه الدولة في كل عام - جملة أو تقسيطاً -  
دون نظر الى ما يحدث من اختلاف كميات المحصول ، أو اعتبارات أخرى ، الا اذا  
كان الحاكم عادلاً فيرى تغيير مقدار الخراج المقرر ، بحسب ما تحمله الأرض والناس .  
أما نظام المقاسمة ، فهو أن تقاسم الدولة والناس ما ينتج من محصول  
بنسبة معينة ، كالثلث مثلاً للدولة والثلثين للمزارعين ، دون اعتبار للمساحة .  
فهو تغير الخراج بطبيعة الحال بتغير المحصول الذي ينتج . ولكل من النظامين  
(١)  
فوائد ومضار بحسب الظروف .

(١) الرئيس : الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٨٩ .

اهتم المصمم والمهدي بوضع قواعد ثابتة لأنواع الخراج بحسب نوع المصنوع وجودة الأرض ، وراعوا خفض الضرائب إذا قلَّ المصنوع نتيجة آفة أو فيضان . وقد ألغى الخليفة المصمم الضريبة النقدية التي كانت تفرض على عساة الحظوة والشوقان ، واستبدلها بنظام المقاسمة ، وهو دفع الضرائب نوعاً بنسبة خاصة من المصنوع ، على أن النظام القديم قد ظل على التخليل والقواكه وأشباهاها .

وتوسع الخليفة المهدي في تطبيق النظام الذي ابتكره المصمم ، فعممه وجعل الضرائب تجب دائماً بالنسبة للمصنوع ، وإذا كانت الأرض متارة الخصب ولا تحتاج إلى عمل كثير ، كان على المزارع أن يقدم إلى الحكومة نصف غلة أرضه ، وإذا صعب عليه إرواؤها ، دفع الثلث أو الربع أو الخمس تبعاً لحالة الأرض . أما الكروم والبساتين والتخيل فكانت غلتها تقوَّم بالطل ، ويدفع عنها النصف أو الثلث . ويسمى هذا النظام ( المقاسمة ) تمييزاً له عن النظام القديم الذي كان يسمى بالمحاسبة أو المساحة ، فقد كان يقضى بأن تجب الضريبة بالنسبة لمساحة الأرض .<sup>(١)</sup>

وإذا قارنا بين النظامين ، فالتنا نجد أن نظام المحاسبة ( أو المساحة ) يكون في صالح المزارعين إذا كانت الغلات غالية الأسعار ، لأنه لا يكون على المزارع

(١) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٢ ص ٢٢٧ .

الا أن يدفع خراجا محددًا ، نقدا في الغالب - ويبيع هو غلاته فيستفيد من غلاته "الأسعار" ، وكلما اجتهد فزاد إنتاجه جنى هو ثمرة جهده ، وذلك بشرط أن تكون الوظيفة - أي للخزينة الخراجية - حددت بعدل ، فرعيت فيها حالة الأرض ، من حيث نسبة المساحة ومقدرتها الانتاجية ، وأن تظل الوظيفة ثابتة .

والا فإن نظام المقاسمة يكون أفيد للمزارعين ، أو على الأقل يخفف عنهم الاجحاف ، فهو أصلح لهم اذن اذا كانت الأسعار رخيصة ، لأن الغلات حينئذ قد لانفى بخراجها ، أو تكون نسبة الخراج النقدي ثقيلة بالمقارنة الى ما يجنيه المزارع من ايراد ، وأيضا تكون المقاسمة أصلح اذا كان الخراج المقرر باهظا ، أي غير متناسب مع المساحة أو درجة الخصوبة ، أو ان كان في امكان الحاكم أن يزيد الوظيفة الخراجية النقدية بحسب هواه ، أو ليشارك المزارع في جنى ثمار اجتهاده .<sup>(١)</sup>

رأى أبو يوسف أن نظام المقاسمة هو أفضل نظم الخراج ، فهو يحقق مصلحة الفلاح والحكومة على السواء ، ولكن أبا يوسف خفف من أعباء نظام المقاسمة في عهد الخليفة المهدي ، فان النسب التي اقترحها أبو يوسف أقل من النسب المحصلة في عهد المهدي ، كما أن أبا يوسف رأى تعميم نظام المقاسمة ، بحيث يشمل الثمار :

---

(١) الهمس : الخراج في الدولة الاسلامية ص ٢٩١ .

النخل والكرم والشجر ، بحيث لا يقتصر على الزروع فقط . وقد يرد أبو يوسف اقتراحاته بأدلة تقهية ، فان التشريع لابد أن يتجه الى تحقيق المصلحة العامة ، ولا يقـرض على الأرض إلا ما تطيقه ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع أهل خيبر .

ولنرى رأى الشافعية ، ومثله الماوردى الذى قال :<sup>(١)</sup>

" والذى يوجه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا ، وتغييره الى القاسمة ، اذا كان سبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة ، فيكون أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد الى حاله الأول عند زوال سببه . اذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدمه " .

رأى أبو يوسف أن تكون نسب القاسمة كما يلي :

" خسين للمسيح من الأرض ، وأما الدوالي فعلى خص ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث . وأما غلال الصيف فعلى الربع <sup>(٢)</sup> . وهى نسب أقل من النسب التى كانت فى عهد الخليفة المهدى .

والجدول التالى يوضح الفرق بين النسب التى كانت فى عهد المهدى ، والنسب التى اقترحها أبو يوسف .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٥٩ .

أنواع الأراضى	النسب في عهد المهدي	النسب كما اقترحها أبو يوسف
(١) الأراضى التى تسقى مباحا وهي تمثل معظم أراضى سواد العراق .	النصف	الخمس
(٢) الأراضى التى تسقى بالدوالى	الثلث	ثلاثة أعشار $\frac{3}{10}$
(٣) أراضى النخل والشجر	خراج محاسبة	الثلث
(٤) غلال الصيف (وهي تسقى بالدوالى)	الربيع	الربيع

(١) ثم يقول أبو يوسف : " وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش  
ولا فى التبن ولا فى الحصف عشر ولا خمس ولا خراج . . . وليس فى النفط والقبير والزيتون  
إذا كان لشئ من ذلك عين فى الأرض شئ " تعلمه إذا كان فى أرض عشر أو أرض خراج . "



## ٤ — الأرض في كتاب الخراج

وقد أبو يوسف عدة فصول تتناول الأرض ، بعد أن انتهى من  
دراسة المستفيضة عن أراضي سواد العراق في فصلين • فعقد أبو يوسف فصلا  
عن أرض الشام والجزيرة ، وفصلا عن القطائع بالعراق ، وفصلا عن أرض البصرة  
وخراسان والحجاز واليمن وفصلا عن الأرض الموت ، وفصلا عن الجزائر فسي  
دجلة والفرات ، وفصلا في الكلا والمروج ، وفصلا عن القنى والآبار والأنهار •  
وقد رأينا أن نجمع هذه الفصول كلها ، في فصل واحد ، لارتباط بعضها ببعض ،  
رغم أن أبا يوسف قد تناول هذه الموضوعات متناثرة في كتابه ، دون الربط بينها •  
وسبب ذلك — فيما نعتقد — أن أبا يوسف يربط دراساته بترتيب أسئلة الخليفة  
هارون الرشيد • إذ يبدأ أبو يوسف دراساته بحجرات تدل على أنه يريد على  
تساؤلات الخليفة •

### أولا : أرض الشام والجزيرة :

يرد أبو يوسف على تساؤل الخليفة الرشيد عن أوضاع الشام والجزيرة  
وفتحهما ، وما عقد من صلح مع أهل الاقليمين • ويعتمد أبو يوسف في رده على شيخ  
من أهل الحيرة ، له خبرة بالأمر ، ولم يذكر أبو يوسف لنا اسم هذا الشيخ • ووضح  
كيف اقتسم الروم والفرس اقليم الجزيرة ، فكان لكل فريق السيادة على جزء من هذا  
الاقليم •

يقول أبو يوسف <sup>(١)</sup> : " وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتحهما ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهلها ، فإني كتبت إلى شيخ من أهل الجيرة له علم بأمر الجزيرة والشام فاستفسرتهم ، فإني كتبت إلى : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت له ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن القضاة ، ولا عن يسنده عن القضاة ، ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن أسناده أحدا منهم . أن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم ، وطائفة للفرس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا إلى منبج وإلى البصرة لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطبرستان للروم ، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنا يقال لهما حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين " .

ثم تحدث هذا الشيخ إلى أبي يوسف عن فتوحات الشام ، ويتضح من حديثه أن الحرب لم يلقوا مقاومة شديدة في الشام كما لقوها في الأراض القارسية ، فقد كان أهل الشام يعانون من مظالم حكم الروم ، بينما كان الفرس يدافعون عن دولتهم واستقلالهم وقوميتهم . فتحدث عن الجيش الذي قاده عياض بن غم الذي <sup>(١)</sup> " لم يلق كيدا ولا جندا " .

وفي الرها ، طلب أهالي الرها من عياض بن غنم الصلح ، على شئ " سموه " ، فكتب عياض الى أبي عبيده بن الجراح الذي كتب بدوره الى معاذ بن جبل ، فكتب معاذ الى أبي عبيده : " انك ان أعطيتهم الصلح على شئ مما سمى فتجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجديدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أيسروا أدوه على غير الضغار الذي أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطهم اياه على أن يؤدوا الطاقة ، فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون ، وتم لك شرطك ولم ييطل " .

وكتب أبو عبيده بن الجراح الى عياض بن غنم بدواقته على رأى معاذ بن جبل ، ورضى أهالي الرها فلما رأى عياض اباؤهم حصانة مدينهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألو<sup>(١)</sup> ، وصالح عياض أهل ( حران ) على نفس الشروط ، وأصبحت كل مدينة تطالب بنفس الأمر .

بعد هزيمة الدولة الفارسية " وضع عياض بن غنم الفهرى على الجاجم ( أي الرووس ) بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً وذه<sup>٢</sup> بن قمط وقمطين زهدا وقمطين ، فلا ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة فلم يخالني ان هذا على صلح ولا على أمر أئبته ولا برواية عن القهاء " ، ولا باسناد ثابت . فلما ولي عهد الملك بن مروان بعثت

الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الججاجم ،  
وجعل الثامن كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسب الحامل سنته كلها ثم طرح  
من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه ، و طرح أيام الأعياد في السنة  
كلها ، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم  
ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ، ثم حمل الأموال على قدر قريشها ومعدنها  
فجعل على كل مائة جريب زرع ما قرب دينارا ، وعلى كل ألف أصل كرم ما قرب  
دينارا ، وعلى كل ألفي أصل ما بعد دينارا ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة  
ما قرب دينارا ، وعلى كل مائتي شجرة ما بعد دينارا ، وكان غاية البعد عنده مسيرة  
اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، وما دون اليوم فهو في القرب ، وحملت الشام على مثل  
ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك " (١) .

#### ثانيا : قطائع العراق :

وعقد أبو يوسف فصلا صغيرا ، في نحو صفحتين ، جعل عنوانه :

" فصل في ذكر القطائع " ، وبدأه بتعريف القطائع فقال : " فأما القطائع فمن  
أرض العراق فكل ما كان لكسرى ورازته وأهل بيته ما لم يكن في يد أحد " . (٢)

---

(١) كتاب الخراج ص ٤٤-٤٥ .

(٢) كتاب الخراج ص ٦٢ .

ومذكر أبو يوسف أن أصل الاقطاع ، هو الصوافى ، وقد بلغ عددها  
 فى عهد عمر بن الخطاب أربعة ملايين ، وهذه الصوافى كانت أراضى كسرى وأهلته ،  
 وأراضى جند قتلوا فى المعارك أو هربوا ولجأوا الى أرض الحرب ، فيقول أبو يوسف :  
 " بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها  
 صوافى الثمار ، وذلك أنه كان أقصى كل أرض كانت لكسرى أو لأهلته ، أو لرجل  
 قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مفيض ماء أو دير يريد " (١)

حتى اذا كانت موقعة دير الجماجم بين والى العراق الأموى الحجاج  
 ابن يوسف الثقفى والثائر عبد الرحمن بن الأشعث ، أحرق الديوان فذاعت أصول  
 هذه الصوافى ، فيقول أبو يوسف : " وكان خراج ما استصفاه عمر رضى الله عنه سبعة  
 آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم أحرقت الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس  
 ولم يعرف " (٢)

وهى أبو يوسف أن من حق الامام التصرف فى هذه الصوافى فيقطعها  
 لمن يشاء ، ويجعلها أرض خراج ، أو أرض عشر ، فيقول أبو يوسف موجه الحديث  
 الى الخليفة هارون الرشيد :

---

(١) المصدر السابق  
 (٢) المصدر السابق ص ٦٣ .

\* قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد

ولا في يد وارث ، فللاطام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له فثما ففسى  
الاسلام ووضع ذلك موضعه ولا يحابى به ، فكذا هذه الأرض . فهذا سبيل  
القطائع عندى فى أرض العراق ، والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ،  
فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاية المهد يسون  
فليس ليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة  
مال غصبه واحد من واحد . وأعطى واحدا . وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر  
لأنها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشرة فعمل  
وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل ، وان رأى أن يصيرها خربجا - اذا كانت  
تشوب من أنهار الخراج - فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة ، وانما يؤخذ  
منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من الثمن فى حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل  
الأرض ، وفى هذا مؤونة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن صار عليه العشر لما يلزم  
من الثمن . ولا مرفى ذلك اليك ، مارأيت أنه أصلح فاعمل به ان شاء الله . \*

كان من نتائج الفتح أن أراضي عديدة ، فى العراق والشام وغيرها ،  
بقيت بيد من مائك ، اذ جلا أهلها عنها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة .  
فهذه الأرض قد قرر عمر بن الخطاب ضمها الى بيت مال المسلمين ، وعرفت بالصوافى ،  
لأنه " استصفاها " أى جعلها خاصة لبيت المال . وسميت أيضا " القطائع " لأنها

(١)  
اقتطعت فيما بعد لمن يتمهدونها .

ورأى عمر بن الخطاب استئثار هذه الصوافي ، ولذا لم يقطعها ،  
وكان عثمان بن عفان هو أول من أقطعها ، فيقول يحيى بن آدم <sup>(٢)</sup> " لم يقطعها  
أبو بكر ولا عمر ولا علي <sup>(٣)</sup> " . ويذكر الطبردي أن عثمان رأى أن اقطاع هذه الصوافي  
يعتق دخلاً أكبر ، فقد شرط على من أقطعها له أن يأخذ منه حق الفسي ،  
فكان ذلك منه اقطاع اجارة ، لا اقطاع تملك ، وبلغ الدخل منها خمسين مئتين  
درهم ، كانت منها صلته وخطابه .

(٤)  
أبدي الطبردي رأيد القمهي قال : " فهذا النوع من الخاشر  
لا يجوز اقطاع رقبته ، لأنه قد صار باصطنائه لبث المال ملكاً لكافة المسلمين ،  
فجرى على رقبته ، حكم الوقوف الدائمة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع فسي  
حققه " .

(١) الرئيس : الخراج في الدولة الإسلامية ص ١٣٩ - ١٤٠

(٢) ابن آدم : الخراج ص ٧٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٨٣ .

(٤) المصدر السابق .

تحدث أبو يعلى<sup>(١)</sup> عن أحكام اقطاع الصوافي ، فقال عنها :

" ما اصطفاه الأئمة لبیت المال من فتح البلاد ، اما بحق الخس فیاخذ به باستحقاق أهله له ، واما بأن یصطفیه باستطابة نفوس الخانمین عنه ، فقصدا اصطفی عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بیته ، وماهرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف آلاف درهم ، كان یصرفها فی مصالح المسلمین ، ولم یسم یقطع شیئا منها . ثم ان عثمان أقطعها لأنه رأى اقطاعها أوفر لفتها من تعطيلها . وشرط علی من أقطعها إیاء أن یأخذ منه حق الفی\* ، فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك ، فتوفرت غلتها حتی بلغت علی ما قبل خصین ألف ألف درهم ، فكان منهم صلاته وعلایاه ، ثم تناقلها الخلفاء بعده . فلما كان علم الجاهل منمنة اثنتین وثمانین فی فتنة ابن الأشعث أحرق المدیون ، وأخذ كل قوم ما یلیهم .

" فهذا النوع من العامر لا یجوز اقطاع رقبته ، لأنه قد صار باصطفائه لبیت المال ملكا لكافة المسلمین ، فجری علی رقبته حکم الوقوف الموبدة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع فی حقوقه ، والسلطان فیه بالخيار علی وجه النظر

---

(١) أبو یعلی : الأحكام السلطانية ص ٢٣٠ .



فى الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر ، وبين أن يتخير له من  
ذوى القدرة والمكة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدراً ، ويكون  
الخراج أجرة يصرف فى وجوه المصالح ، إلا أن يكون مأخوذاً بالخص فيصرف فى  
أهل الخص . فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع  
جاز فى النخل ، كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من  
ثمار النخل .

(١)  
" وجوازه فى الزرع معتبر باختلاف القضاة فى جواز المخاطبة ،  
من أجازها أجاز الخراج بها ، ومن منع منها منع من الخراج بها . وقيل بكل  
يجوز الخراج بها وإن منع من المخاطبة عليها ، لما يتعلق بها من عموم المصالح  
التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ، ويكون الحشر واجباً فى الزرع دون  
الثمرة ، لأن الزرع ملك لزراعه ، والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم " .

---

(١) المخاطبة : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .

### ثالثا : أرض البصرة وخراسان والحجاز واليمن :

عقد أبو يوسف فصلا صغيرا عن أرض البصرة وخراسان ، واعتبرها

كأرض السواد ، وهو يقدم اقتراحاته — كما دته الى الخليفة هارون الرشيد .

ومن المواقف التي جعلت أبا يوسف يحقد هذا الفصل ، السياسة

التي اتبناها الخوارج نحو قرى عربية بالعراق . فقد شهدت بلاد العراق نشاط

جماعات الخوارج ، الذين هاجموا المدن والقرى ، وقتلوا الرجال والنساء والأطفال .

وقد اختلف زعماء الخوارج حول أموال أعدائهم ، فقال نافع بن الأزرق ، زعيم الخوارج

الأزارقة : " لا يحل لنا دماؤهم وما سوى ذلك من أموالهم فهو علينا حرام " (١) . وفي

أواخر العصر الأموي ، استولى الخوارج بزعامة الضحاك بن قيس الشيباني على الكوفة

وواسط والقادسية وجبي خراج السواد . (٢)

قال أبو يوسف عن هؤلاء الخوارج : " وأما الخوارج فانهم أخطأوا (٣)

المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلى ومن اجتمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج " .

(١) الطبري ج ٧ ص ٥٨ .

(٢) الطبري ج ٦ ص ٥٧-٥٨ .

(٣) كتاب الخراج ص ٦٤ .

(١) وجه أبو يوسف حديثه الى الخليفة الرشيد فقال : " وأما أرض البصرة وخراسان فأنهما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج ، وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزداد عليهم ، وما أسلم عليه أهله فهو عشر ، ولم يستأفرق بين السواد وبين هذه فى شىء من أمرها ، ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الأمر عليه الحمل " .

(٢) ثم رأى أبو يوسف أن يبين للخليفة الرشيد أوضاع أراضى العراق والحجاز واليمن ، وسائر الجزيرة العربية ، فقال : " وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهى غير عامرة ، وليست لأحد ، ولا فى يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا عرادة ، ولا عليها أثر عامرة ، فأقطعها الامام رجلا فعمرها ، فان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج ، والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وان كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر . فكل أرض أقطعها الامام ما فتحت عنوة ففيها الخراج ، الا أن يصيرها الامام عشيرة ، وذلك الى الامام اذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج ، فان رأى أن يصير عليها عشرا أو عشرا ونصفا ، أو عشرين أو أكثر أو خراجا ، فما رأى أن يحل عليه أهلها فعل " .

(١) كتاب الخراج ص ٦٤-٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٥ .

" وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه ، فكيفما شاء من ذلك ففعل ،  
 الأماكن من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقح خراج ولا يسع الاسام  
 ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحكمه . فقد بينت لك فخذ بأى القولين أحببت ، واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين  
 وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فى دينك ان شاء الله تعالى . "

ورأى أبو يوسف ، فى آخر الفصل ، أن يأخذ الخليفة بمسنة النسيبى  
 عليه الصلاة والسلام ، ومياسة الخلفاء بعده ، فقال : <sup>(١)</sup> " قد جاءت الآثار بسان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الاسلام وممارسة  
 للأرض ، وكذلك الخلفاء انما أقطعوا من رأوا أن له قضاة فى الاسلام وتكليف للحد ورواد  
 أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد . "

#### رابعاً : الأرض الموات :

عقد أبو يوسف فصلا فى نحو أربع صفحات بعنوان " فى موات الأرض  
 فى الصلاح والعنوة وغيرهما " . وقد رد أبو يوسف على استفسار للخليفة هــارون

(١) كتاب الخراج ص ٦٨ .

الرشيد ، فقال : <sup>(١)</sup> " وما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنـ...وة  
أو صولح عليها أهلها ، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء  
لأحد ، ما الصلاح فيها ؟

" فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيها لأهل  
القوة ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع مرقى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك أحد ،  
ولا في يد أحد ، فهي موات ، فمن أحيّاها أو أحيّا منها شيئا فهي له ، ولك أن  
تقطع ذلك من أحببت ورأيت وهو أجره تعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيّا  
أرضا مواتا فهي له " .

وغم احترام أبي يوسف لآراء أستاذه الإمام أبي حنيفة ، فإنه يخالفه  
أحيانا في بعض هذه الآراء . وقد خالفه فعلا في قضية " الأرض الموات " ، وهل  
يشرط إذن الإمام ، وأبو حنيفة يشترط إجازة الإمام ، أما أبو يوسف فيشترط في الأحياء  
ألا يعود بأي ضرر أو بسبب خصومة .

وهذه هي مناقشة أبي يوسف لرأي أستاذه أبي حنيفة : <sup>(٢)</sup> " وقد كان  
أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيّا أرضا مواتا فهي له إذا أجازها الإمام ، ومن أحيّا  
أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى من

---

(١) كتاب الخراج ص ٦٩ .  
(٢) المصدر السابق ص ٦٩ - ٧٠ .

الاجارة والاقطاع وغير ذلك .

" قيل لأبي يوسف : ما ينهى لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا

الامن شئ " ، لأن الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( من أحببا أرضا موثا فهي له ) ، فبين لنا ذلك الشئ " ، فأنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يوضح به .

" قال أبو يوسف : حجه في ذلك أن يقول : الاحياء لا يكون

الاباذن الامام . أرايت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موصيا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرايت أن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بقنا رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لاتحيها فانها بقناي وذلك يضرني . فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك ما هننا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، وإذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرر فيه مع اذن الامام ومنعه .

" وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر ، انما رد الأثر أن يقول : وان

أحيها باذن الامام فليست له . فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوصاتهم واضرار بعضهم لبعض .

" قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد

ولا لأحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث ( وليس لعرق ظالم حق ) " .

والموات في اللغة هو : " من كل شئ " مالا روح فيه ، ومن الأرض  
 ما لم يجر فيه احيا " أو هو : " الأرض التي لا مالك لها " (١) . والتعريف الأخير  
 للموات هو في الحقيقة أقرب الى تعريف القهبا منه الى تعريف أهل اللغة وإن ورد  
 في بعض مصادرهما ، بل هو لا يمثل حتى تعريف القهبا أنفسهم ذلك لأن هذا الدليل  
 لا يخص بالأرض الموات وحدها ، وإنما يشمل في الأصل كل أرض لا رب لها ، وإن كانت  
 منتجة ومعمورة كالغابات والآجام ونحوها من القطاعات التي لا تخص بشخص أو جهة  
 معينة .

أما الموات في الاصطلاح ، فقد ذكرت له تعريفات كثيرة ومختلفة ،  
 يمكن حصرها أو حصر المهم منها في مجموعتين اثنتين هما : ( المجموعة الأولى ) تتجه  
 الى جعل المعطلة عن الانتفاع بالأرض حداً للموات مع قطع النظر عن مواضعه ، على  
 اعتبار أنه اسم لما لا ينتفع به ، فهو " لا ينظرون الى الأرض الموات باعتبار ماهيتها  
 وحقيقتها ، فكل ما كان من الأرض معطلا للاحياة ولا استعداد فيه فعلا على الانتفاع ،  
 فهو ( موات ) والا فهو ( عامر ) .

والمجموعة الثانية ) تتجه الى جعل موقع الأرض في الأصل هو  
 المعيار في اطلاق اسم الموات عليها ، ولذلك فقد تكون بعض المواقع مواتا ففى

---

( ١ ) مادة ( موت ) في لسان العرب لان منظر ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ،  
 والمصباح المنير للفيومي ، والصاحح للجوهري .

حقيقتها ولكنها لا تعتبر كذلك في الاصطلاح<sup>(١)</sup>.

والمأوردى<sup>(٢)</sup> يعبر عن رأى الشافعية ، فيقول عن الأرض الموات :  
 " كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات ، وإن كان متصلا بعامر " . والقيس  
 الأخير الذى يذكر المأوردى هو إشارة الى رأى أبى حنيفة ، وأبى يوسف قســى  
 أخذهما القرب والبعد عن العمران مناطا فى تحديد الموات .

أما المالكية فيرون أن الأرض الموات " هى الأرض التى ليس لها مالك  
 ولا بها ماء ولا عذرة " .<sup>(٣)</sup> أما الحنابلة فيقولون : " الموات هو الأرض الخراب الدارسة " .<sup>(٤)</sup>

ويخالف أبو حنيفة الآراء السابقة فيقول : " الموات ما بعد عن العامر  
 ولم ييلغ فيه الماء " .<sup>(٥)</sup> ويقول أبو يوسف : " الموات كل أرض اذا وقف على أدناها مسكن  
 العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها فى العامر " .<sup>(٦)</sup>

وهى أبو يوسف<sup>(٧)</sup> فى كتابه الخراج ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال :  
 " عادى " الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس  
 لمخبر حق بعد ثلاث سنين " . كما روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب قال على المنبر :

(١) محمود المظفر : أحياء الأرض الموات ص ٧٥-٧٦ .

(٢) المأوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٧ .

(٣) الخطاب : مواهب الجليل ج ٦ ص ٢ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ج ٦ ص ١٤٧ .

(٥) المأوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٧ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الخراج ص ٧٠ .



" من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمخجرح حق بعد ثلاث سنين " ، وعلق أبو يوسف بقوله : وذلك أن رجلاً كانوا يحجرون من الأرض ما لا يعلمون .

( ١ )  
ويفسر أبو يوسف الحديث النبوي الشريف فيقول :

" قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لاحق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكسب منها الأنهار ويصمرها بما فيه صلاحها ، فإن كانت في أرض الحشرا أدى عنها الحشر ، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن احتفلها بشراً أو استتبط لها قناة كانت أرض عشر " .

وهناك مراحل عملية لانتقال الأرض الموات الى الأفراد وهي ثلاث :

التحجير ، والاحياء ، والامتثال .

أما التحجير ، فهو في اللغة : وضع العلامات أو ضرب الأعلام على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها . جاء في لسان العرب عن ابن الأثير : " حجرت الأرض وأحجرتها ، إذا ضربت عليها منارا تضعها به عن غيرك " . وجاء في المعجم الوسيط : " حجر الأرض وأحجر عليها وحولها : وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها " .

وهناك تلازم أو ترابط عند الفقهاء في الخالب بين القول بإباحة الأرض الموت ، والقول بتفسير التحجير بأنه أمارة على الأحياء . وهناك أيضا تلازم آخريين القول بملكية الأرض الموت للدولة والقول بتفسير التحجير بأنه شروع ففسى (١) الأحياء .

ويكاد يتفق الفقهاء على ثبوت الأحقية أو الأولوية بالتحجير في الأرض الموت ، ثم سقوط هذه الأحقية عند عدم المبادرة إلى الأحياء خلال مدة هي غالبا ثلاث سنين .

ثم تنتهي المرحلة الأولى وهي التحجير ، لتبدأ المرحلة الثانية وهي الأحياء . والأحياء عند اللغويين : جعل الشيء ذا قوة حساسة ونامية بعد أن كان مجردا منها . وينطبق هذا المعنى عندهم أيضا على الأراضى حيثما ينسب الأحياء إليها ، فلو تم نقل الأرض الموت من حالتها هذه إلى حالة الخصب والنماء قبيل لهذه العملية (أحياء) في اللغة . أما عند الفقهاء ، فهي عملية مرحلية ، يراد بها بعث النشاط والحياة في الأرض المجردة الموت ، وإعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الانتاج .

---

(١) المظفر : أحياء الأرض الموت ص ٨٩ .

(٢) مادة (ص) في لسان العرب لابن منظم ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي .

وقول الزيدية في تحليل انتفا<sup>١</sup> شرطية الزراعة أو الخراصة الفعلية لتحقق الملكية : " اذ الاحيا<sup>٢</sup> صلاحها للزرع " . وقول الأحناف أيضا في بيان نفس التحليل : " لأن الاحيا<sup>٣</sup> جعلها صالحة للزراعة ، كما أكد هذه الفكرة كل من الامامية ، والشافعية ، والحنابلة على اعتبار أن الاحيا<sup>٤</sup> لا يدل بمفهومه على أكثر من تهيئة الأرض واعدادها لعملية الانتاج .

ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الاستثمار ، وهي في حقيقتها ———— شئ<sup>٥</sup> خارج عن حقيقة وطبيعة الاحيا<sup>٦</sup> ، فذلك لأن الزراعة ونحوها استيفاء<sup>٧</sup> منفعة ، واستيفاء<sup>٨</sup> المنفعة شئ<sup>٩</sup> خارج عن حد الاحيا<sup>١٠</sup> . ولهذا لم يجعل الجمهور الزراعة ونحوها من الخراصة والحراثة من جملة كفيات الاحيا<sup>١١</sup> ، كما لم يجعلوها شرطا من الشروط<sup>(١)</sup> اللازمة " .

وهناك شروط للاحيا<sup>١٢</sup> ، اختلف الفقهاء حول تحديدها ، ويمكن جمعها كلها في ثلاثة شروط هي : أولا : اذن الامام أو الدولة في الاحيا<sup>١٣</sup> .

ثانيا : تجرد الموات من الاقطاع والحصى ونحوه من المنافع العامة .

(٢)

ثالثا : انتفا<sup>١٤</sup> كون الموات حريما للحاكم .

---

(١) المظفر : احيا<sup>١٥</sup> الأرض الموات ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٩ .

(١) تحدث أبو يعلى عن الأرض الموات ، فقال : " فأما الموات فعلى ضربين : أحدهما ما لم يزل مواتا على مر الدهر ، لم يجز فيها عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويحمره ، ويكون المقطوع أحق الناس بأحيائه . وثانيهما : ما كان عامرا فخرّب وصار مواتا عاطلا ، فذلك لـ ضربان : أحدهما : ما كان جاهليا ، كأرض عاد وتمود ، فهو كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى ) يعنى أرض عاد .

" الضرب الثانى : ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ففيه روايتان : أحدهما : لا يملك بالاحياء . والثانية : ان عرف أربابه لم يعرفوا . والثانية : ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء ، وان لم يعرفوا لم يملك بالاحياء .

" فان قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالاحياء ، فهل يجوز اقطاعه ؟ نظرت . فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وأحيائه ، وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع أحق ببيعه وأحيائه ، وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا فى جواز أحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الاحياء .

فإن شرع في الأحياء ما يكمل الأحياء ما لكأ له ، وإن أمسك عن  
أحيائه لم يضر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذره • وإن كان  
غير معذور ومضى زمان يقدر على أحيائه • قيل له : أما أن تحييهم فيقر في يدك ،  
وأما أن ترفع يدك عنه ليحود إلى حاله قبل اقطاعه • فإن تغلب على هذا المسوات  
المستقطع متغلب فأحياء كان محييه أحق به من مستقطعه •

وخلاصة القول : يكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً فليس  
جواز الأحياء ، لأنه يمنع من أحياء الموات إلا باذن الإمام • وعلى مذهب الشافعي  
أن الاقطاع يجعله أحق بأحيائه من غيره وإن لم يكن شرطاً في جوازه ، لأنه يجوز  
أحياء الموات بغير إذن الإمام • وعلى كلا المذهبين يكون المقطوع أحق بأحيائه من  
(١)  
غيره •

أما الأرض التي كانت ملكاً للمسلمين ، ثم خربت وهابيت مواتاً معطلة ،  
تقد اختلف الفقهاء في حكم أحيائها •

فيقول الماوردي : " اختلف الفقهاء في حكم أحيائه على ثلاثة أقوال : فذهب الشافعي  
فيه إلى أنه لا يملك بالاحياء سوا عرف أربابه أو لم يعرفوا • وقال أبو حنيفة : أن عرف  
أربابه لم يملك بالاحياء ، وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجر على مذهبه أن يملك بالاحياء •

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨٠ •

من غير اقطاع ، فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه ، وكانوا أحق بهيمة وأحيائه ،  
وان لم يعرفوا جاز اقطاعه ، وكان الاقطاع شرطا في جواز احيائه <sup>(١)</sup> .

وحول عذر من يشرع في الاحياء في اكمال احياء الأرض ، اختلف  
الفقهاء ، فيقول الماردي <sup>(٢)</sup> : " وان كان غير معذر ، قال أبو حنيفة : لا يحارص  
فيه قبل مضي ثلاث سنين ، فان أحياء فيها ، ولا يطل اقطاعه بعدها ، احتججا  
بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله  
لا يلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على احيائه ، فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه  
فيه قيل له : اما أن تحببه فيقر في يدك ، واما أن ترفع يدك عنه ليمود الى حاله  
قبل الاقطاع . واما تأجيل عمر فهو قضية عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لامتنعان  
رأه .

واختلف الفقهاء أيضا حول المتغلب الذي يحبس الأرض المسوات ،  
وهل تكون الأرض له أم للمقطع . قال الماردي <sup>(٣)</sup> : " وقال أبو حنيفة : ان أحياء  
قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع ، وان أحياء بعدها كان ملكا للمحبي . وقال مالك :  
ان أحياء عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع ، وان أحياء غير عال خيرا المقطع بين أخذه

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨٢-١٨٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

واعطاء المحبي نقدة عمارته ، وبين تركه للمحبي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل  
احوائه .

ثم تحدث أبو يوسف عن أرض الموات التي كانت لأهل الحرب الذين  
بادوا ، قال : <sup>(١)</sup> " قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد  
مقيتاً أرضهم معطلة ولا يحرف أنها في يد أحد ولا أن أحد يدعى فيها دعوى وأخذها  
رجل فعمدها وحسرتها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له .

" وهكذا الموات هي التي وضعت لك . — أي وضعها للخليفة —  
هارون الرشيد . — في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت  
معروف ، وللامام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ،  
ومعط في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا .

وهكذا يقرر أبو يوسف أنه من الضروري على الخليفة الامام أن يحقق  
العدالة ، ولا ينتزع أرضاً من أحد " الا بحق ثابت ومعروف " وللامام أن يجزم  
إذا لم تكن الأرض في يد أحد مادام يحقق الخير والنفع العام .

---

(١) الخراج ص ٧١ .

ثم يتحدث أبو يوسف عن أحياء الأرض الموات التي كانت ملكاً لأهل الشرك ، واقتحها المسلمون عنوة ، فيقول : <sup>(١)</sup> " ومن أحياء أرضاً مواتية ما كان المسلمون اقتحوه ما كان في أيدي أهل الشرك عنوة ، وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين اقتحوها وخمسها ، فهي أرض عشر ، لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فهو يمدى عنها الذي أحيى منها شيئاً العشر ، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم ، وإن كان الامام حين اقتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من اقتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهلها فهي أرض خراج يؤدى عنها الذي أحيى منها شيئاً الخراج كما يؤدى الذي كان الامام أقرها في أيديهم " .

وأبو يوسف يفرق في أحياء الموات بين أراضي الحجاز والجزيرة العربية ، وأراضي الصجم ، فيقول : <sup>(٢)</sup> " وأما رجل أحيى أرضاً من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها ، وهي أرض عشر ، فهي له وإن كانت ممن الأرضين التي اقتحها المسلمون ما في أيدي أهل الشرك ، فإن أحيها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وإن أحيها بخير ذلك الماء — يبئر احتفرها فيها لو عين استخرجها منها — فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه .

(١) الخراج ص ٧١ .

(٢) الخراج ص ٧٢ .



• وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن الحرب انمسا  
يقاتلون على الاسلام ، لاتقبل منهم الجزية ولايقبل منهم الا الاسلام ، فان عفى  
لهم عن بلادهم فهي أرض عشر ، وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ،  
وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم ، لأن العجم يقاتلون على الاسلام  
وعلى اعطاء الجزية •

#### خامسا : الجزائر من دجلة والفرات :

وقد أبو يوسف في كتابه الخراج فصلا بعنوان ( فصل في الجزائسر  
في دجلة والفرات والضروب ) رد فيه على سؤال للخليفة هارون الرشيد حول هذه  
الجزائر ، ويقع الفصل في نحو صفحتين •

( ١ )

ردأ أبو يوسف بذكر سؤال الخليفة الرشيد ، ثم رده عليه ، فقال :  
" سألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء ،  
فجا" رجل وهي جزيرة أرض له فحصنها من الماء فزرع فيها ، أو اذا نضب الماء  
عن جزيرة دجلة أو الفرات فجا" رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء  
فزرع فيها ، فهي له ، وهذا مثل الأرض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ،  
وان كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها فحدث فيها حرثا  
الا باذن الامام •

• "فأما إذا نصب الماء عن جزيرة في دجلة— مثل الجزيرة التي  
بجدا<sup>١</sup> بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي — فليس لأحد أن يحدث  
فيها شيئاً لا بناءً ولا زرعاً ، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حُصنت وزُرعت كان ذلك  
ضراً على أهل المنازل والدمر • ولا يصح إلا ما أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث  
فيه حدثاً • "

ثم هناك أراضي البطائح ، وهي المستنقعات ، وكانت تنتشر في  
منطقة البصرة • وقال أبو يوسف<sup>(١)</sup> في هذا النوع من الأرض : " وأما ما كان خارج  
المدينة فهو بمنزلة الأرض المينة يحيط بها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ، ولو أن  
رجلاً في طائفة من البطيحة ما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها  
الصناعة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فأنها بمنزلة الأرض المينة •  
" وكذلك كل من عالج من أجمة أو من بحر أو من بر ، بعد أن لا يكون فيه  
ملك لإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له ، وهو بمنزلة الموات • "

وقال أبو يعلى<sup>(٢)</sup> ( المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) : " وإذا انحصر نهر عظيم  
كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع لم يجز لأحد أن يحويه • نص عليه في رواية

---

(١) الخراج ص ١٠٠ •  
(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢١٢ •

ابن ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فحازها قوم ، فقال :  
كيف يحوزونها وهي شئ لا يملكه أحد ؟ وقال في رواية يوسف بن موسى : اذا نصب  
المان عن جزيرة الى قنا رجل ، هل يبنى فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ،  
لان المان يرجع .

ولاعجب في اهتمام ابي يوسف بالجزائر في الأنهار ، فللجزائر كما  
للشواطئ وما في حكمها من السواحل أهميتها كما هو معروف لدى الدول المختلفة ،  
حتى أنها فرضت سيطرتها عليها ، ووضعت لها نظاما . فالجزائر أحيانا تشكل مصردا  
اقتصاديا ، نتيجة اخواتها للمحاصر والمواد الأولية الهامة كالأخشاب والمعادن  
والأعشاب ، والنباتات الطبيعية . كما أن الشواطئ والسواحل لها أهمية استراتيجية ،  
وخاصة في مناطق الثغور والحدود . كما أن الجزائر تصلح لتكون مرافئ أو موانئ  
للسفن .  
(١)

واختلف الفقهاء في أمر هذه الجزائر ، وذهب معظمهم الى اعطائها  
حكم الموات من الأراضي في جواز احيائها وبالتالي تملكها ، وذلك لاتقاف اليد عليها  
واباحتها فعلا . وذهب الى ذلك الاطامية والأخاف ، ومعظم الحنابلة . وعارضه بعض

---

(١) المظفر : احياء الأراضي الموات ص ٢٢٢ .

الشاخصية والحائلة، والمعارضين برون أن الجزائر ملكية عامة ، وأن أحياءها قد يحقق ضرا عاما ، ومعضهم يضع الأحياء بالبنا ، ولا يرى بأسا في الانتفاع بالزراعة .

ثم ينهى أبو يوسف الفصل بالرد على سؤال الخليفة هارون الرشيد حول ( الخروب ) فيقول : <sup>(١)</sup> " سألت عن الخروب التي تتخذ في دجلة وفي مصر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيث ولم يترك أصحابها وأعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .

" قيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فكمسرت ؟ قال أبو يوسف : ما تكرر عليها من السفن فصاحب السفينة ضامن لذلك ، فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فممن أحدث فيه شيئا فخطب بذلك عاظم ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أميناً حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الخروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه الانحطاط وتوعد أهله على إعادة شيء منه ، فان في ذلك أجرا عظيما " .

والقرة السابقة توضح منهجا من مناهج أبي يوسف ، فهو يثير قضية ،

وفترض تساؤلا ، ثم يرد على السؤال مبديا رأيه .

سادسا : الكلا والصروج :

وقد أبو يوسف فعلا في ثلاث صفحات بعنوان ( فصل في الكلا والصروج ) ، وتناول في الفصل عدة مسائل . أولها الرعي والاحتطاب في الصروج ، فقال : " ولو أن أهل قرية لهم مروج يروون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم ، فهم لهم على خالها ، يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه ، وليس لهم أن يمنحوا الكلا ولا الماء ، ولا صاحب المواشى أن يروعا فسى تلك المروج ، ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشدة كمقى الحرت لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ، ر يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن ينزع فيما نزع ولا يحتج به ، وإذا كان مربا فصاحبه وغيره فيه سوا مشتركون في كلئه ومائه " .

وأبو يوسف يفرق بين الآجام والصروج ، فيقول :

" وليست الآجام كالصروج ، ليس لأحد أن يحطب من أجمة أحد إلا بإذنه ، فإن فعل ضمن ، وإن صاد فيها شيئا من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك " .

ثم يقول أبو يوسف : <sup>(١)</sup> " وإذا كان الحطب في المروج وحى ملك انسان

فليس لأحد أن يحطب منها إلا بإذنه ، فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه ،

فان لم يكن فى تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحطّب منه جميع الناس ، ولا بأس أن يحطّب مالم يعلم أن له مالكا ، وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والأودية من الشجر مالم يفرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويترود مالم يعلم أن ذلك فى ملك انسان ، وكذا الحسل يوجد فى الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ، وليس الحسل فى الجبال مما يكون فى ملك انسان من قبل أن الذى يتخذة الناس يكون فى الكوارات (١) فمالم يحرز منها فهو صاح كفراخ الصيد من الطير ويضه يكون فى الغياض .

#### سابعاً : القنى والآبار والأنهار :

لاشك أن موارد المياه ترتبط بالأرض ارتباطاً وثيقاً . وقد عرّف أبو يوسف فصلاً بعنوان " فصل فى القنى والآبار والأنهار والشرب " . وهذا أبو يوسف بالرد على تساؤل للخليفة هارون الرشيد ، فقال : (٢)

" وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبس (٣) على طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله ، وأضر

(١) كورة النحل : شئ يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس .

(٢) الخراج ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٣) كبس البشر والنهر طمها بالتراب .

ذلك بغير واحد في منازلهم ، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة .

ما القول في ذلك ؟ أليكون للامام أن يأمرهم بطم هذا ونفضه اذا رفع اليه ؟ " .

" ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا

من فعل وال أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر

ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض ، وكل

نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للامام أن يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرته

أكثر من منفعته فعلى الامام أن يهدمه وطمه ويسويه بالأرض الا ما كان للشفة (١) ،

فان كان فيه ضرر على قوم وصالح لآخرين في الشفة لم يتعرض له . وان تعرض

له قوم فسدوه أو طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام أن يأمر برده الى حاله

وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين . شرب الشفة نرى القتال

عليه ، ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن ينعوا رجلا أن يسقى زرع من ذلك ونخله

وشجره وكرمه اذا كان يضر بأصحابه .

وفي هذا الفصل ، وجه الخليفة هارون الرشيد أكثر من سؤال ، فذكر

أبريوسف السؤال الثاني الذي وجهه الخليفة ، وقام بالرد عليه ، وعرض عليه

— كالعادة — الأقوال والأحكام ، وترك للخليفة حرية الاختيار .

(١) أى للشرب ، وليس لسقى الأرض .

(١) قال أبو يوسف : " ومألت — أي الرشيد — عن نهريين قسيم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكرهه أو يحفره ، فكيف الحفر عليهم فأنهم يجتمعون جميعا فيكرهه من أعلاه إلى أسفله ، فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم ، كذلك حتى ينتهي إلى أسفله ، وقد قال بعضهم القهاء : يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله .  
" فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت ، فاني أرجو أن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى " .

(٢) وأبو يوسف يعبر دائما عن رأى الحنفية ، وأبو يعلى يمثل رأى الحنابلة فقال عن الأنهار : " فأما الأنهار ، فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون ، كدجلة والفرات ، فمأوها يتسرع للزرع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ٠٠٠٠ والقسم الثاني : ما أجراه الله من صفار الأنهار ، فهو على ضربين : أحدهما أن يعلو مأوها وإن لم يجس ، ويكفى جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضا ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه

(١) الخراج : ١٠٢ .

(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢١٣ — ٢١٤ .



نهرًا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مفيض نهر آخر ، نظر ، فان كسبان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع .

والخزب الثاني : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يحلوا للشرب إلا بحسه ، فلول من أهل هذا النهر أن يشتد بسقى أرضه حتى يكتفى منه ويرتوى ثم يحسه من يئنه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبسا . وقدر ما يحسه من الماء نسي أرضه إلى الكعيبين . . . . .

والقسم الثالث من الأشهار ، ما احتفر الآدميون من الأرضين ، فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً ، كالرزي المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه . . . . .  
وناقش أبو يوسف قضية بيع الماء ، وأبدى رأياً فيها فقال : " ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية ، هذا ماء قد أحرز ، فإذا أحزته في وعائه فلا بأس ببيعه وإن هباً له مئنة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك ماء فلا بأس إذا وقع في الأوعية ، فقد أحزته وطاب بيعه . فإذا كان اثماً يجتمع من السبل فلا خير في بيعه ، وإن كان في بشر أو عين يزداد ويكثر ، أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئاً فهو له ، ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب . نفس صاحبه ، ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماءً من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه ؟ " .

## ٥ - عمال الخراج وطرق الجباية

وسعد أن درسنا نظام الخراج ، وأنواع الأرض ، نبدأ الحديث عن عمال الخراج وطرق الجباية . وقد عقد أبو يوسف فصلاً طويلاً استغرق نحو سبع عشرة صفحة ، بعنوان (١) فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم ) .

ويرى أن يكون هذا الفصل من أبرز فصول كتاب الخراج ، فقد أراد أبو يوسف القضاء على مظالم العصر الماضي ، وهدف إلى تحقيق العدالة والانصاف ، ونجد في هذا الفصل لمحات إنسانية كثيرة . فقد وصف أبو يوسف للخليفة الرشيد وسائل جباية الخراج ، وما قد يلجأ إليه العمال من وسائل الحنف والارهاب ، مما قد يخفى على الرشيد ، وقد أراد أبو يوسف - وهو في الأصل رجل من الشعب - أن يطلع الخليفة على هذه الممارسات والمفاسد - ويرسم أبو يوسف للخليفة طريق الإصلاح .

يبدأ أبو يوسف بالهجوم على نظام ( تقبيل السواد ) ، ويعلن أنه يكره " القبالة " ، ووصف " المتقبل " بالحنف ، فهو لا يحب بهلاك الرعية . ويصف النظام كله بالفساد . وهذا يدعونا لتقديم أولاً دراسة عن نظام القبالة .

---

(١) كتاب الخراج ص ١١٤-١٢١ .

والقبالة لغة : الكفالة ، وهي في الأصل مصدر ( قبل ) إذا كفل ، وقبل إذا صار قبيلًا ، والقبيل : هو الكفيل والضامن والعريف . (١) أما القبالة في الاصطلاح فلها مدلولان ، أحدهما يدل على التعهد أو الالتزام ، والثاني يدل على الاجارة .

والنسبة الى المدلول الثاني للقبالة ، وهو الاجارة ، لانجد بين القها ، من حيث حكمه ، قائلًا بنفى مشروعيته . وذلك لعدم وجود فرق في الحكم بينه وبين سائر صور الاجارة . مثال ذلك ما لو تكفل شخص أو تقبل بخياطة ثوب أو بناء دار ، أو تقبل بزراعة أرض أو غراستها مقابل أجره مسماة . (٢)

ويقصد أبو يوسف بدراسة المدلول الأول للقبالة ، أي الالتزام ، وهو تعهد الشخص بجهاية بعض الضرائب من المكلفين بها في بعض المناطق وأخذها لنفسه ، مقابل التزامه بدفع مبلغ معين من المال متفق عليه مسبقًا . وهذا يشبه " إقطاع الاستغلال " ، غير أن هذا الإقطاع يأتي غالبًا على سبيل المنحة ، أو للمرتبة من الأجناد ونحوهم ، بينما تأتي القبالة أو الالتزام هنا مقابل مبلغ معين يدفع الى بيت المال ، فهي معاملة على واردات بعض المناطق الضريبية .

---

(١) مادة ( قبل ) في لسان العرب لابن منظور ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي .  
(٢) المظفر : أحوال الأرواح الأولى ص ٢٩١ .

(١)

ومعظم الفقهاء ينهون عن الائتزام . والطاوردى ، يعبر عن رأى الشافعية فيقول : " فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به فى الشرع حكم ، لأن العامل موثمن يستوفى ما وجب وهو مسمى ما حصل ، فهو كالوكيل الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة . وضمان الأموال بقدر معامهم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا مناف لوضع الضمانة وحكم الأمانة فباطل " .

(٢)

وروى أبو عبيد أن عبد الله بن عباس قال : " القبالات حرام " .  
 فقد جاء رجل الى ابن عباس فى أيام ولايته وقال له : " أتقبل منك ( الأبلسة )  
 بمائة ألف درهم " ، فصره ابن عباس مائة سوط وصلبه .  
 (٣)

ولاشك أن الحكم بالنهى عن هذا الشئ من القبالة له ما يبرره ، لأنه يردى عادة الى وقوع الاضطهاد والعسف على المكافين بدفع الضريبة ، فان الملتزم لى بضمن تنفيذ التزامه والتالى الحصول على ثلثى من هذه المعاملة لا يجد نفسى الغائب ما يمنحه من استعمال أساليب العسف والظلم .

(١) الطاوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٦ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٧٠ .

(٣) الأصول : أدب الكاتب ص ٢٢٢ .

ولكن لو أمكن تحيين مقدار الضريبة على المناطق الملتزمة ، كما لو كانت أراضيها معلومة المساحة وكانت الضريبة بنسبة هذه المساحة ، فلا يخفى في مثل هذه القبالة باعطاء الملتزم مقدارا معيناً أو نسبة مسماة من الضريبة المستحصلة .<sup>(١)</sup>

كان نظام الالتزام أو تضمين الخراج في العصر الحباسي على وجهين :  
أولاً : تضمينه للمعامل أي الولاة الذين يتولون الأمصار ، وهو باطل في الشريعة الإسلامية ، لأن العامل موثمن يستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل ، فهو كالوكيل الذي أدى الأمانة - كما يذكر الطبردي - لم يضمن نقداً ولم يملك زيادة . وكان الصحابة في صدر الإسلام يشددون في منع هذا التضمين . وأصبح الخلفاء الحباسيون يضمنون الخراج لحمالهم أحياناً فيحيطون بخراج أعمالهم ما لا معيناً ثم يجزون البلاد ويستولون على ما يفضل مهما كان مقداره كما فعل يحيى بن برمك وغيره ، وتطرقوا بعده إلى تضمين القضاء والحسبة والشرطة .

ثانياً : تضمين الخراج للملتزمين ، وهم أناس من أهل الخنى أو النفوذ ، كانوا يتقبلون الأراضى أن يضمنونها من شولى الخراج بمال معين يقع عليه بالمزايدة فيضمن الواحد قرية أو بلدة أو كورة فيزرعها ويستغلها ويدفع ما عليها من الخراج ويستولى على الباقي .<sup>(٢)</sup>

(١) الطنفر : أحياء الأرض الموات ص ٢٩٤ .

(٢) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ص ١٨٢ .

(١) وصف المقرئى نظام الالتزام ( القبالة ) فى خراج مصر ، فقال :  
 " وكان من خبر خراج مصر بعد نزول العرب بأريافها ٠٠٠ أن متولى خراج مصر  
 كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من القسطنطينية فى الوقت الذى تنهيا فيه قبالة  
 الأراضى ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن ، فيقوم رجل ينادى على البلاد  
 صقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج يكتبون ما ينتهى اليه مبالغ الكم  
 والمصقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين  
 لأجل الظلم والاستيغار وغير ذلك " .

بدأ أبو يوسف الفصل ، بنصحة وجهها إلى الخليفة هارون الرشيد  
 بالقضاء نظام القبالة ، ثم قدم له حيثيات الانقضاء ، رسم صورة حجة واقعية لما يفعله  
 المتقبلون ، فقال أبو يوسف :  
 (١)

" رأيت أن لاتقبل شيئا من السواد ، ولاغير السواد من البلاد " . فان  
 المتقبل اذا كان فى قبالة فذل عن الخراج عسف أهل الخراج وحل عليهم ما لايجب  
 عليهم ، وظلمهم ، وأخذ بما يجحف بهم ليسلم ، مما دخل فيه .  
 (٢)

(١) المقرئى : الخطط ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) الخراج ص ١١٤ .

(٣) أى ظلمهم ، من عسف عن الطريق أى مال .

\* وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وملاك الرعية . والمتقبل لا يبالي  
بمهلكهم بمصالح أمره في قبائله ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا ،  
وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم قسسى  
الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج ، ما ليس  
يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم  
الحق ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم .

\* وانما أكره القبالة لأننى لا آمن أن يحصل هذا المتقبل على أهمل  
الخراج ما ليس يجب عليهم فيحاملهم بما وصفت لك - أى هارون الرشيد - فيضر  
ذلك بهم فيخربوا ماعمره ويدعوه فيكسر الخراج ، وليس يبقى مع الفساد شئ ،  
ولن يقل مع الصالح شئ . \*

وأبو يوسف يتصف بالمهابة والكياسة فهو يريد أن يجرد الخليفة هارون  
الرشيد من مسؤولية هذه المظالم ، فينسب أقراره - سابقا - لنظام القبالة إلى ظلم  
الخليفة أن هذا النظام أصلح للرعية ، وأنفع لبيت المال ويحمل المتقبل المسؤولية فيقول  
(١)  
أبو يوسف :

" وأمر المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك ، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم إلى المستقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له أن حملهم مالا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فإن فعل ففوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره أن شاء الله " .

ولا شك أن حسن اختيار عمال الخراج خير كفيل وضمان لتمام الحماية ، ولمصالح الرعية . وحدد أبو يعلى<sup>(١)</sup> الشروط الواجب توافرها في عامل الخراج ، فيقول : " وعامل الخراج ، يعتبر في صحة ولايته : الحرية ، والأمانة ، ثم ينظر ، فإن ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون قريبا من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جاية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن قريبا مجتهدا " . هزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاطلين ، وكذلك أجره المساح " .

وهجب أن تتوفر في عمال الخراج أربعة جوانب من الكفايات : أولا : الكفاية الأخلاقية : فهجب أن تتوافر فيهم الحرية والأمانة ، وأن يكونوا من أهل الصلاح والدين ، ومن أهل الحفة ، حتى لا تمتد أيديهم إلى حقوق بيت المال . ثانيا : الكفاية العلمية : فتكون لعمال الخراج دراية تامة بما يتطلبه الخراج من معرفة ،

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٧٣ .



فيمثلوا مقاييس الأرض والمكاييل وطرق الحساب المختلفة ، كما يجب توافر الفطنة والذكاء وحسن التصرف ، لأن الخراج دتروك لتقدير الامام واجتهاده فيجب أن يعتمد على عمال أكفاء .

ثالثا : الكفاية المالية : يجب أن يكون العمال أيضا عالمين بما لبيت المال من حقوق وما عليه من واجبات حتى يقوموا بها خير قيام .

رابعا : الكفاية الادارية : فيجب أن يكونوا من بين أهل العدل ، فلا يظلموا ، ولا يحابوا . وأن يكونوا خبراء بأساليب الادارة المختلفة ، وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي ضمانا لسلامة قراراتهم ، ويجب أن يعملوا بحزم ، ويستخدموا اللين في رقبته ، والشدّة في حينها .<sup>(١)</sup>

ويهتم أبو يوسف بأن يحدد للخليفة هارون الرشيد الشروط والمواصفات والكفاءات التي يجب توفرها في عمال الخراج . وهو يعتبر مسئوليات هؤلاء العمال كمسئوليات من يتولى القضاء والحكم .

فقال أبو يوسف ، مفصلا هذه الشروط والمصفات :<sup>(٢)</sup> " رأيت — أبقى الله أمير المؤمنين — أن تتخذ قوما من أهل انصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج .

(١) ابراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ١٧٥ .

(٢) الخراج : ص ١١٥-١١٦ .

ومن وليت منهم فليكن تقيها عالما مشارا لأهل الرأى ، عقيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب بمسببه الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيها بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور فى حكم ان حكم .

" فانك انما توليه - أى الرشيد - جاية الأموال وأخذها من حلها .  
وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتج من ما يشاء " . فاذا لم يكن عدلا ثقة  
أمانة فلا يؤتمن على الأموال . انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لم  
الربيل منهم باب أحدهم أيا ما ولاه رقاب المسلمين وجاية خراجهم ولعل أن لا يكون  
عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بخير ذلك . وقد يجب الاحتياط  
فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب  
ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء .

" وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسيفا لأهل عمله ، ولا محقرا لهم ،  
ولا مستخفا بهم . ولكن يلزم جلبابا من اللين يشويه بطرف من الشدة ، والاستقصاء ،  
من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم ، واللين المسلم ، والملاحظة على الفاجر ،  
والحدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والمفوع عن الناس .  
فان ذلك يدموهم الى الطاعة .

• وأن تكون حياته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجامعهم ووجبه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عندهم في الحق سوا ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وأثر طاعته وأمره على من سواهنا ” .

ورأى أبو يوسف أن يحدد حقوق العامل المالية ، بعد أن حدد واجباته . وهو يرى أن يأخذ العامل رزقا مكددا من الديوان ، وكل شهر ، تقصد تكر في الحصر السابقة تأخر أرزاق العمال ، مما جعلهم يحسفون بالترعية ، كما رأى أبو يوسف أن يحتد العامل على رزقه فحسب ولا يأخذ شيئا من الأهالي . ورأى أبو يوسف تزويد الوالي بجماعة من الجند .

(١) فيقول أبو يوسف موجه الخطاب الى الخليفة هارون الرشيد :  
” ولتصير مع الوالي الذي وليته قوما من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك ، فان من نصحك أن لا تعظم رعيته . وتأمر باجرا أرزاقهم عليهم من من ديوانهم شهرا بشهر ، ولا تجرى عليهم من الخراج درهم قيط سواه . فان قال أهل الخراج نحن نجرى على ولينا وجده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحطوه ” .

وأراد أبو يوسف أن يكون هو "الجد المصاحين فلوالى بدلا من حاشية الوالى ، وهم من المدنيين . فالجد أكثر طاعة ، والتزاما بالأوامر والنظم العسكرية ، ويمكن للخليفة مطابقتهم وعقابهم . أما حاشية الوالى ، فهى تضم أفسرادا يتصفون بالهسف والظلم والتعدي ، وليسوا خاضعين لسلطان الخليفة .

وأبو يوسف يرسم للخليفة الرشيد صورة واقعية صريحة لما تفعله هذه الحاشية ، ولا شك أن هذه أول مرة يصف الخليفة من خلالها على هذه الصورة الظالمية السيئة . وقد وجد أبو يوسف الشجاعة الكافية فى اطلاع الخليفة على حقيقة الأمر . وخياراه ، بعد أن كافه الخليفة بتأليف الكتاب ، وحدد له أسئلة وقضايا .

(١١)  
قال أبو يوسف : " فإنه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية الخاتم - والوالى جماعة : منهم من لديه حرمة ، ومنهم من له إليه وسيلة ، فيسوا بأهرا ولا صالحين ، ويستعين بهم ويوجبهم فى أعطائه يقتضى بذلك الامانات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا يمتنعون من مطالعته ، أما مذمهم أخذ فى من الخراج كان أو من أسوال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالهسف والظلم والتعدي .

" ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزلهم بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصف لك انهم معه الى رجل من له عليه الخراج لياتى به ، فيأخذ منه الخراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا . حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطلب به الرجل من الخراج ، فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له : أعطنى جُعل الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا كذا . فان لم يعطه ضربه وعصفه وساق البقر والخنم ، ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفقى مع ما فيه من الاثم .

" فمره بحسب وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ، ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع الا فى حقه . وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تعيرهم مع الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم والبصر والتمعة منهم ان شاء الله تعالى . "

ويبدو أن أبا يوسف كان واقفا على كثرة شكايات الناس من مظالم ومساوىء جباية الخراج ، حتى أنه عبّر عن آلامهم ، وعن آمالهم فى الإصلاح والانصاف . كما كان أبو يوسف معاصرا لابن المقفع الذى كتب — كما رأينا — للخليفة المنصور يكشف له النقاب عن هذه المظالم ، ولكن المنصور لم يستجب لدعوة الإصلاح ، فقد كان ابن المقفع شعوبيا متبعا بالزندقة مشكوكا فى اسلامه . ونرى أبا يوسف فى هذا الفصل حازما ،

ورغبنا في الوصول الى حلول حاسمة ، يعرض الصور القاتمة ، ويدافع عن مصالح الشعب ،  
 وسهاجم المفسدين ، ويكرر النصيحة ، وهو يفضل مصالح الناس على مصلحة الحكومة  
 وإيرادات بيت المال .

فيري أبو يوسف أن العناية بالأنهار كدجلة والفرات ، يجب أن تكون  
 (١)  
 على حساب الدولة ، فيقول :

" فأما البثوق (٢) والمسنيات (٣) والبريدات (٤) ، التي تكون في دجلة والفرات  
 وغيرهما من الأنهار الحظام ، فإن الثقة على هذا كله من بيت المال ، لا يحل على  
 أهل الخراج من ذلك شيء " ، لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع  
 المسلمين ، فالثقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه ،  
 وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج .

" ولا يولى الثقة على ذلك الا رجل يخاف الله يحل في ذلك بما يجب  
 عليه الله ، عرفت أمانته وحده مذهبه ، ولا تنل " - يوجه الخطاب للخليفة الرشيد -

(١) الخراج ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) البثوق : جمع بثق وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر .

(٣) المسنيات : جمع مسنة وهو السد الذي يبنى في وجه الماء .

(٤) البريدات : مناتيج الماء ، وهي كلمة فارسية .

من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسهه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومسن معه ، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الخلات وتخرب منازلهم وقراهم .

" ثم وجّه - مخاطب الرشيد - من يتعرف ما يعمل به واليك علسي هذه المواضع المخوفة منها ، وما يمسك من العمل عليها ، مما قد يحتاج الى العمل ، وما تنفجر ، وما السبب في انفجاره ، ولم ت أجر العمل عليه وأحكامه حتى انفجر ، ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حصد لأمره ، أو ذم وإنكار وتأديب " .  
وأبويوسف لا يكفي بحسن اختيار العمال ، أو بتوفير شروط معينة في اختيارهم ، بل يرى ضرورة مراقبتهم ، ومتابعة أعمالهم ، ومقوم بذلك جماعة من أهل الصلاح والعفاف . ونصح أبويوسف الخليفة هارون الرشيد بانزال أشد العقوبات بالعمال الذين يثبت ظلمهم وعسفهم ، عظة وعبرة لخيرهم من العمال ، فيقول أبويوسف موجها الخطاب الى الرشيد :  
(١)

" وأنا أرى أن تبحث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال ومعاملوا به في البلاد ، وكيف يجوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستأجر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ ، حتى يؤكدوه بعد الحقوبة الموجعة والنكال حتى لا يعتمدوا ما أمروا به

وماعهد اليهم فيه ، فان كان طاعل به والى الخراج من الظلم والحسف فانما يحمل أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وان أحلت بواحد منهم العقوبة الموجبة انتهى غيره واتقى وظاف ، وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتروا على ظانهم وتعمقهم وأخذهم بط لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وحسف وخيانة لك ، فى رعيك واحتجان شىء من القىء ، أو خبث طعمته ، أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئا من أمور رعيك أو تشركه فى شىء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة . . . . .

" ان العدل وانصاف المظلوم ، وتجنب الظلم ، مع ما فى ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عطارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تقدر مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب " .



## ٦ - الصدقات والحشور

عقد أبو يوسف فصلين متتاليين ، بعنوان : " فصل في الصدقات " و  
 " نقصان الصدقة وزيادتها وضياعها " ، ونحن في هذا الفصل نقدم دراسة شاملة عن  
 الصدقات ، معتمدین أساساً على ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف . وقد بدأ  
 أبو يوسف الفصل الأول بالرد على سؤال للخليفة هارون الرشيد عن مقدار الصدقة .  
 ولذا نجد أن محتويات الفصلين هي دراسات تطبيقية للصدقات ، وما يوجب علينا  
 أن نبدأ بتقديم دراسة قهفية وتاريخية .

(١)  
 عرف الطائفة المأوردی الصدقة فقال : " الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفتقر  
 الاسم ويتفق المعنى ، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها " . أما يحيى بن آدم  
 فيقول : " الصدقة هي الزكاة أو العشر " .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية الخمسة ، وأوجبها القرآن الكريم  
 بقوله : ( وآتوا الزكاة ) في آيات كثيرة (٣) ، وأوجبها الحديث النبوي في وصية

(١) المأوردی : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ .

(٢) ابن آدم : الخراج ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) سورة البقرة آيات ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، وسورة الحج آية ٨٧ وسورة النور آية ٥٦ ،  
 وسورة المجادلة آية ١٣ ، وسورة المزمل آية ٢٠ .

الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن ، وقال له :  
 " ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله  
 اغترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك  
 فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " . وقال  
 الفقهاء : ان الزكاة شرط لصحة الاسلام .<sup>(١)</sup> وهى حق المال المعلوم الواجب للمساكين  
 والمحرم .

والزكاة فى اللغة الطهارة والنماء ، ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكيهم بها ) ، سميت بذلك لأنها تخرج المال وتنقيه . يقال زكا الزرع اذا كثر ريشه  
 وزكت الثقة اذا بورك فيها . وهى فى الشريعة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة  
 فى وقت مخصوص . فهى عبادة من ناحية وواجب اجتماعى من ناحية أخرى ، وهى طهارة  
 للضمير والذمة بأداء الحق الفرض ، وطهارة للنفس من فطرة الشح وغريزة حب الذات ،  
 فالمال عزيز ، فحين تجود به النفس للآخرين انما تطهر وترتفع وتشرق ، وهى طهارة  
 للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالا .<sup>(٢)</sup>

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين  
 بالضرورة ، وقد قرن بها الله تعالى باصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرآن الكريم ،

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٠٢ .

(٢) ابراهيم فؤاد : الموارد المالية فى الاسلام ص ١٨ .

وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما .<sup>(١)</sup>

ويقول أبو يعلى :<sup>(٢)</sup> " الزكاة تجب في الأموال المصددة للنماء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهرة لأهلها ، ومغونة لأهل المسكين " .

والزكاة حق الجماعة في غنى الفرد لتكفل لطوائف منها كفايتها .  
أحيانا ، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا أخرى ، وذلك يحق الاسلام جزاء من مبدئه العام — كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم — ذلك أن الاسلام يكره القسور والطاعة ، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب . والزكاة تحوّل الانسان الشقة والرحمة بالفقراء والمساكين ، وتخفف الجود والمروءة في النفوس .<sup>(٣)</sup>

#### هل الزكاة ضريبة ؟

يعرف المرحوم الدكتور محمد عبد الله المصري<sup>(٤)</sup> الضريبة بأنها فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطات المحلية من رعيته وأقباطين في ديارها على قدر يساهم كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها .

- 
- (١) قال ابن مسعود : " أمرنا بإتقان الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له " .  
(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١١٥ .  
(٣) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ١٩-٢٠ .  
(٤) موارد الدولة ص ١١٧ ( وكان المرحوم الدكتور المصري مديرا لمعهد الدراسات الاسلامية ) .

ويرى الامتاز الدكتور ابراهيم فؤاد<sup>(١)</sup> أن " الزكاة ضريبة " ويستند

في ذلك على عدة أدلة :

أولا : الضريبة فريضة ، أى أن أدائها واجب على المكلف فهو ليس حرا في أدائها ولا في اختيار ما يدفع منها ولا في كيفية الدفع وموعده .  
والزكاة أيضا فريضة فأداؤها واجب على كل من عنده النصاب ، حتى التيسيم يكلف وليه بأدائها ، ويحدد الشرع الشرف كيفية أدائها وموعده .

ثانيا : لا تفرض الضريبة الا على الأشخاص ، لأن الضريبة تكليف أو واجب وليس غير الشخص من يؤدي هذا الواجب . فإذا فرضت ضريبة على المباني مثلا فإن الذى يكلف بدفعها هو صاحب المبنى .

ثالثا : أن الضريبة لا تكون ضريبة الا اذا فرضتها سلطة عامة كالدولة بالنسبة للضرائب المركزية ، والسلطة المحلية بالنسبة للضرائب المحلية ، وكذلك الزكاة فلم يتركها الله سبحانه وتعالى للحكام يفرضونها حسب أهوائهم ، بل فرضها وجعل ولاية جبايتها وانفاقها للسلطات العامة بشروط معينة ، وتمتد أوجب انتفاء دفعها الى الامام حتى ولو كان جائرا .

رابعا : تجبى الضريبة لأداء المرافق العامة التي تظلم بها السلطات العامة ، فلا يدخل في حيزان مقدار ما يفرض منها على المكلف مقدار النفع

---

(١) الموارد الطالية في الاسلام ص ٢٢ ( والدكتور ابراهيم من اساتذة معهد الدراسات الاسلامية ) .

الذى سيؤول اليه بالذات من أداء هذه الضرائب العامة ، بل يوزن هذا التكليف بمقدار اليسار ، قل نفع المكلف أو كثر أو انعدام . وكذلك الزكاة فانها تجب وينفق جزء منها لأداة مرافق الدولة العامة بصرف النظر عما يعود على دافعيها من منافع مادية ، ومقدر يسار كل مكلف تفرض الزكاة الواجبة في أمواله .

واجتهاد الاستاذ الدكتور ابراهيم فؤاد ، اجتهاد محصود مشكور ، وهو اجتهاد عالم اقتصادى كبير . ولكننا حين نرجع الى قواميس اللغة العربية ، نجد أنها وإن كانت تفسر كلمة ( الضريبة ) بمعنى الالتزام والالتزام ، ولكنها حين تضرب الأمثلة لاتجعل الزكاة من ضمن هذه الضرائب .

فيذكر معجم مقاييس اللغة <sup>(١)</sup> أن السجية والطبيعة يقال لها ضريبة ، كأن الانسان قد ضرب عليها ضريبة ، وصيغ صياغة ، والضريبة ما يضرب على الانسان من جزية وغيرها .

وفي " القاموس " أن الضريبة واحدة الضرائب التى تؤخذ فى الجزية ونحوها ، وغلة الحبد . وجاء فى " لسان العرب " هذا النص : " الضريبة واحدة الضرائب التى تؤخذ فى الأضاد والجزية ونحوها ، ومنه ضريبة الحبد وهى غلاته ، وفى حديث الحجام : كم ضريبةك ؟ الضريبة ما يؤدى الحبد الى سيده من الخمرج

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٩٨ .

المقرر عليه ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب ، ومنه حديث الامام\* اللاتى كان عليهن لمولتهن ضرائب . يقال : كم ضريبة عبدك فى كل شهر ؟ والضرائب ضرائب الأرضين ، وهى وظائف الخراج عليها\* (١)

ويفضل الأستاذ الدكتور أحمد الشرياض (٢) استخدام اسم ( زكاسة ) فى التعبير دأب عن مسأها . فيقول : لاشك أن اطلاق كلمة " الزكاة " على مسأها هو الأصل ، وهو الأفضل ، ولكن هل يجوز استخدام لفظ " ضريبة " فى مجال النقاش والتوضيح ، والمقارنة بين ملتقينا من تراث فقهى وما استحدثه الناس من أوضاع ونظم اقتصادية ؟ اذا نظرنا الى معنى الضريبة العام لا الى معناها العرفى ، فنذكرنا أن هذا المعنى العام يتضمن الالتزام بحق يؤدى الى جهة مختصة ، استطعن ولو بشئ\* من التجيز أو المجاز أن نسمى الزكاة ضريبة الهبة دينية ، لأنها حق شرعى لازم ثابت يطالب الانسان بأدائه لحكمه ومصلحة أرادها الشارع .

وهناك شروط عامة للزكاة ، أولها الاسلام ، فلا تجب على غير المسلم ، وثانيها وجود النصاب ، وهو شرط فى كل أنواع الأموال الزكاة عند معظم الفقهاء\* ، أما أبو حنيفة فلا يشترط النصاب فى الزروع والثمار والخضروات ، اذ تجب الزكاة فى قليلها وكثيرها . ولانصاب لها عنده . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى\* وثالث الشروط فراغ مال الزكاة من الدين\* ورابعها فراغ هذا المال من الحاجات الأصلية ،

(١) لسان العرب ج١ ص ٥٥٠ .

(٢) الاسلام والاقتصاد ص ١٧-١٨ .

فعند تقدير النصاب يخصب بعد خصم ما يحتاجه المزكى لحاجاته الضرورية كالمسكن والثياب والأثاث وغيرها . والشرط الخاص هو حلول الحلول القمري في الأثمان والمواشى وعروض التجارة ، فلا زكاة إلا بعد مضي حول تام . وأما ما يخرج من الأرض كالزروع والمعدن والركاز فتفترض فيه الزكاة ولو لم يحل عليه الحول لأنه نام بنفسه .

وخلاصة القول ، فإن أموال الزكاة ضربان : أولاً : ما هو مرصود للتصا<sup>١</sup> كالنفود وعروض التجارة والماشية ، فهذا يحتجر فيه الحول . ثانياً : ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول .<sup>(١)</sup>

قسم أبو يعلى<sup>(٢)</sup> الأموال الواجب أدائها الزكاة عنها الى نوعين ، قال :  
 " والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالظاهرة : ما لا يمكن اخفاؤه : مسكن الزروع ، والثمار ، والمواشى . والباطنة : ما أمكن اخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

" وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطنى ، وأربابه أحق باخراج زكاته منه ، إلا أن يذللها أرباب الأموال طوعاً ، فيقبلها منهم ، فيكون قسماً ثمة بينهم عتقاً لهم ، ونظرة مخصص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها اليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها اليه .

(١) إبراهيم فؤاد : الموارد الطائفة في الاسلام ص ٣٤-٣٥ .

(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١١٥ .

\* والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم ، نص عليه ،  
فإن طالبهم الامام يدفعها اليه فامتنعوا عن ذلك أجابوا الى اخراجها بأنفسهم لم يكن  
له قتالهم ، والمنصوص عليه في قتالهم ، اذا ضحوا اخراجها \* . والتاريخ يحفظ لنا  
خبر قتال أبي بكر لما نعى الزكاة في حروب الردة ، رغم نطقهم بالشهادتين ، وأدائهم  
سائر الأركان ، فالاسلام كل لا يتجزأ .

وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب ، أى المقدار  
المالى الذى تجب فيه الزكاة . وأنواع الأموال المزكاة هى : أولا : الذهب والفضة ،  
ثانيا : الثروع والثمار ، وثالثا : المواشى وهى الابل والبقر والغنم ، وضم المحزالىسى  
الغنم ، والجاموس الى البقر . وانما سميت هذه مواشى لأنها ترعى وهى تمشى .  
رابعاً : عروض التجارة .

وهكذا خضعت الجماعة الاسلامية لضريبة واحدة هى الصدقة أو الزكاة أو العشر ،  
وكلها أسما لصى واحد . أما النصارى فلا يدفعون سوى الجزية والخراج وعشر التجارة  
( العشر ) ، ولكنهم لا يدفعون شيئاً عن مواشيمهم أو ثمارهم أو زرع أرضهم ،  
عدا نصارى بنى تغلب فيدفعون ضعف صدقة المسلم مقابل اعفائهم من الجزية .  
(١)

---

(١) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ١٠ - ١١ .



وكان للصدقة ( الزكاة ) عتال يختصون بجمعها ، وكان لا يجوز أن يتولى  
عتال الخراج جبايتها ، لأنه لا يجوز اختلاط مال الخراج بمال الصدقات لأن لكل  
منهما مصرف خاص .<sup>(١)</sup> ويشترط في عتال الصدقات أن يكون حرا مسلما عادلا عالما  
بأحكام الزكاة .<sup>(٢)</sup> وعليه أن يتولى الأموال الظاهرة التي لا يمكن اخفاؤها كالنزع والتمسار  
والماشية ، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فعلى أصحابها اخراج  
زكاتها طوعا .<sup>(٣)</sup> وعلى العامل أن يدعو أهلها إلى اخراجها ويرغبهم في المسارعة فسي  
ذلك ، تمييزا لهم عن أهل الذمة الذين يؤدون الجزية . وإذا كنتم الرجل زكاة ما لكم  
وأخفاها عن العمال أخذها العامل بالقوة ونظر في سبب اخفائها .<sup>(٤)</sup> وكان جباة المشور  
( العاشرون ) يتخذون أمكتهم في طرق التجارة البرية والنهرية ، كما كانوا ينصبون الجبال  
بين صفى دجلة والفرات موقوفون السفن لفحص أنواع التجارة ومعرفة أديان أصحابها  
لتحصيل نصيب بيت المال فيها . وكان التاجر يضح ايصالا باستلام العاشر يظل ساريا  
لمدة سنة .<sup>(٥)</sup>

اهتم الاسلام بتحديد القدر الواجب في المال المزكى . أما زكاة الذهب ،  
فهى ربع العشر عن كل ما زادت قيمته على عشرين مثقالا . وكانت زكاة الفضة خمسة دراهم

- 
- (١) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ - ٤٦ .  
(٢) الطائرى : الأحكام السلطانية ص ١٠٩ .  
(٣) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١١٥ .  
(٤) الطائرى : الأحكام السلطانية ص ١١٦ .  
(٥) أبو يوسف : الخراج ص ٧٩ .

عن كل مائتي درهم ، ولا تؤخذ الزكاة عما قلت قيمته عن مائتي درهم . وكان كمال  
ما يخرج من البحر من حلّ وضر ، دون سواهما ، يفرض عليه الخمس ويبقى لمستخرجه  
الربعة الأقسام الباقية . وأعفى الياقوت واللؤلؤ والزبرجد والفيروزج والنفساء<sup>(٢)</sup>  
والقير والزئبق من الصدقات .<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن نسمى زكاة الذهب والفضة بضريبة المال المجدد غير المستثمر ،  
وأداء الزكاة هنا يحقق حوافز تحريك المال واستثماره وعدم كثره ، لأن صاحب المال  
هنا إذا لم يستثمر ماله ، تمهيب في ضياع رأس ماله بتكرار أخذ الزكاة منه كل عام ،  
وهو مجدّد غير متحرك . وعند الاستثمار يتحقق أمان : نمو المال ، وعدم نقص  
رأس المال .

أما زكاة الثمار فيجب عند فرضها من تحقق شرطين : أولهما أن تكون  
ناضجة صالحة للأكل ، وثانيهما أن تزيد كمية الثمار عن خمسة أوسق .<sup>(٤)</sup> والوسق مئتون  
صاعاً أي خمسة أرتال وثلاث من الأرتال العراقية . وإذا كانت أشجار الثمار تنمو  
بماء المطر كان عليها العشر ، إذا سقيت بالدلو فعليها نصف العشر . وكان عصا<sup>(٥)</sup>  
المرزوقان عليها العشر ، إذا سقيت بالدلو فعليها نصف العشر . وكان عصا<sup>(٦)</sup>

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١١٤-١١٥ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٩ .

(٣) ابن آدم : الخراج ج ١ ص ١٧ .

(٤) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١١٢ .

(٥) الشيباني : الجامع الصغير في الفقه ص ٢١ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ .

الزكاة يقدرين قيمة الكرم وهي على أشجارها ، أما النخل فلم يهتأ بتقدير مساره ، لكثرتهم ، وخاصة في بلاد العراق ، حتى ان أصحابه كانوا يسمحون للمارة بأن يأكلوا منه ماشاءوا<sup>(١)</sup> . أما الثمار التي تنمو في الجبال فلا عشر عليها<sup>(٢)</sup> . وأعفيت من الزكاة الفاكهة التي ليس لها ثمرة باقية مثل البطيخ<sup>(٣)</sup> .

أما زكاة المحاصيل الزراعية فلا تفرض الا " فيما زرعه الآدميون قوتهم مدخرا ، ولا تجب في البقول ، ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ، ولا فيما لا يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال<sup>(٤)</sup> " بشرط أن يزيد مقدار المحصول على خمسة أوسق<sup>(٥)</sup> .

أما مقدار الزكاة ، ففي الزروع والثمار كالقمح والذرة والأرز والزبيب حدد عشر المحصول اذا كانت الأرض المزروعة تروى مباشرة بالأمطار ، أو تسقى بمسدون آلة تروى أو مجهود بشري . وحدد نصف الحشر في المحصول اذا سقيت الأرض بآلات الري كساقية أو دلو أو غيرهما ، أو بذل صاحبها مجهودا في الري .

وأساس هذا التقسيم هو الحديث النبوي الشريف : " ما سقت السماء ففيه الحشر ، وما سقى فرب ( دلو ) أو دالية ( دولاب ) ففيه نصف الحشر .

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١١٣ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٤٠ .

(٣) الشيباني : الجامع الصغير في الفقه ص ٢١ .

(٤) الماردي : الأحكام السلطانية ص ١١٤ .

(٥) ابن آدم : الخراج ج ٣ ص ٧١ .

وتفرض الزكاة على الطاشية اذا توافر فيها شرطان : أولهما أن تكون مائة ترعى الكلاً فتقل نفقاتها ويتوفر درهما وسلسها ، فان كانت عاملة أو معلوفة تجب عليها الزكاة . وثانيهما أن يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة فى مال حتى يحول عليها حول " . وقد أعفيت الخيل والبغال والحمير من الصدقة ، لأنها دواب الركوب أو الحمل . ومسألة تحديد النصاب ، أى المقدار الذى لا تجب فى أقل منه زكاة يختلف باختلاف أنواع الطاشية ، ومسألة أيضا يطول شرحها واختلف الفقهاء فى بعض تفاصيلها . واهتم أبو يوسف بإيرادها فى كتابه الخراج .

وأول نصاب الابل خمس ، فاذا بلغتها ففيها شاه . وهكذا تؤخذ عن كل خمس شاة الى عشرين . ثم هناك تفصيلات طويلة عما زاد عن ذلك . وأول نصاب البقر ثلاثون بقرة ، فاذا بلغتها وجب فيها تبيع ( عجل ) أو تبعة ( عجلة ) بحيث يكون كسل منهما قد أوفى سنة ودخل فى الثانية . واذا بلغت البقر أربعين فما فوقها فلها أحكام مفصلة ، ذكرها فى الفقهاء ، واختلفوا أحيانا .

وأول نصاب الغنم أربعون ، فاذا بلغتها ففيها شاة أمت سنة ، فاذا بلغت الغنم مائة وحدى وعشرين ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث

(١) كتاب الخراج ص ٤٠ .

(٢) المصدر السابق .

شياه ، وفي أربعمئة أربع شياه ، وما زاد ففي كل مائة شياه • وما بين كل مقدار وبين  
محقق عنه فلا زكاة فيه •

أما صدقات عروض التجارة فكان يفرض على التاجر المسلم ربع العشر أى  
درهم على كل أربعين درهم • (١) أى اثنان ونصف فى المائة • بشرط أن تزيد قيمة التجارة  
على مائتى درهم • (٢) ولا تؤخذ الضريبة من كل تاجر إلا مرة واحدة كل سنة ، ولو تكسب  
قدمه ، كما لا تؤخذ من التاجر إلا اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى • (٣) وهى تشبه  
الآن الضرائب الجمركية • (٤) فتؤدى الزكاة بالنسبة لقيمة السلع مجمعة ، ويضم  
الربح الناشئ خلال العام الى أصل المال ، لأن الزكاة فى التجارة تجب متى تم  
الحول أى السنة •

وهذه الزكاة يمكن اعتبارها فى مقابل ضريبة الأرباح التجارية المعاصرة ،  
ونلاحظ أن الاسلام جعلها مقدار زكاة التجارة كزكاة النقدين الذهب والفضة ،  
لأنه ينظر الى التجارة على أنها رأس مال ، وكأنه يريد أن يقول بطريق غير مباشر ،  
ينبغى أن يكون الذهب والفضة محركين حركة التجارة للنمو والتشجيع ، وأن يكون لتجارة  
من المكانة والتقدير المادى ما للذهب والفضة ، فيدعو ذلك الى العناية بها والحصر

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ •

(٢) المصدر السابق ص ٧٧ •

(٣) المصدر السابق ص ٧٩ •

(٤) الخهوپلى : تاريخ العراق ص ٤٠٧ •

عليها . ولذلك قال الفقهاء ان عروض التجارة مال مقصود به التنمية ، فهو يشبه الزرع في تضاعف المصنوع ، وشبه الانعام في الزيادة عن طريق التوالد .<sup>(١)</sup>

تحت عنوان " مقارنة بين واقع ضريبة الأرباح التجارية في مصر وبين " ضريبة أوزكاة التجارة " ، كتب الأستاذ الدكتور ابراهيم فؤاد :<sup>(٢)</sup>

" نفوس ضريبة الأرباح التجارية على الدخل الذي يستمده صاحبه من اشراكه عنصر العمل مع عنصر رأس المال في ميدان التجارة والصناعة بأوسع معانيه مما جعلها تنسج لأكثر صور النشاط الاقتصادي الا بعض استثناءات عينها الشارع المصري كالاستغلال الزراعي مثلا اذا لم تقم به شركات المساهمة ، وتتميز هذه الضريبة في مصر بأن الدخل الذي تسرى عليه أوسع نطاقا من الدخل بالمعنى الدقيق ، فالدخل بهذا المعنى الدقيق يجب أن تتوافر فيه أركان ثلاثة هي : الدورية ، وقابلية المصدر ، والاستغلال الملائم بما يقتضيه من صيانة واستهلاك ، وذلك أخذا بنظرية المصدر التي تعتد باعتبارين هما المصدر والزمن فلا تعتبر دخلا الا كل مال يفي على المكلف في صورة دورية منتظمة في خلال مدة معينة ، هذا الدخل الذي يفي على المكلف مخصوصا عنه نفقات انتاجه وصيانة مصدره هو الدخل الذي تسرى عليه الضريبة .

(١) الشرياني : الاسلام والاقتصاد ص ٢٤ .

(٢) الموارد المالية في الاسلام ص ٥٢-٥٣ .

" أما الأرباح التجارية في مصر فتتبع لأكثر من هذا المعنى وتأخذ بنظرية الميزان الحسابي أو نظرية زيادة الأصول التي تعتبر دخلا كل زيادة فسي الثروة ، أو في أصل رأس المال ، تحققت في خلال فترة معينة وذلك على أن يخصم من هذا الدخل ما يقع من نقصان في القيمة ومن الخسائر ومن النقصات اللازمة لصيانة الأصول ، لنصل إلى الدخل الصافي الذي تسرى عليه الضريبة .

وإذا نظرنا إلى وظائف زكاة التجارة نجد أنه رأس المال الحامل في أول المدة وصافي الربح الذي تحقق خلال العام . ولذلك فإن الزكاة تتفاوت بنسبة تفاوت صافي الربح إلى رأس المال . ولا شك أن هذا مقياس أدق ويستند على عنصرين بدلاً من عنصر واحد ، كما هو الحال في ضريبة الأرباح التجارية . ويجعل لقيمة رأس المال الحامل ولو فترته أو قلة وسرعة دورانها أو بطئه أثراً في تحديد الضريبة " .

\* \* \* \* \*

ومعد هذه الدراسة حول الصدقة ، باعتبارها مورد من موارد الدولة الإسلامية ، نبدأ دراسة ما ذكره أبو يوسف . وهو يشتمل على التطبيق العملي ، مما أوجب علينا ذكر القواعد الإسلامية .

وببدأ أبو يوسف ، كمادته غالباً ، بطرح التساؤل الذي تساءله الخليفة هارون الرشيد ، ثم الإجابة على التساؤل إجابة مفصلة . وقد سأله الرشيد عن الصدقة

في الابل والبقر والغنم والخيول ، ويرى أبو يوسف اتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم الخلفاء من بعده . ويشر أبو يوسف الخليفة بالثواب اذا استنّ سنة حسنة .

(١) فقال أبو يوسف : " في أول الفصل " سألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الابل والبقر والغنم والخيول ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟

" فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها يأخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه والمحل في ذلك بما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده . واعلم أنه من سنّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجرهم شيء ، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استنّ لفعله مرضى عمله وأعظم عليه ثوابه ، وأن يحميك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك " .



ومعد هذه النصيحة ، ومعد هذا الدعا ، بدأ أبو يوسف فى تحديد  
الصدقة على الابل والبقر والضئم والخيول ، كما طلب الخليفة . واعتمد أبو يوسف على  
كتاب للنبي عليه الصلاة والسلام : وقد اتبع أبو بكر وعمر العنة النبوية .

فقال أبو يوسف : " عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فى الصدقة قرنه بسيفه أو قال بوضيته ، فلم يخرج به حتى  
قبض صلى الله عليه وسلم ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه :  
" فى كل أربعين شاة ، الى مائة وعشرين ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين ، فاذا  
زادت فشاتان الى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففسي  
كل مائة شاة شاة . وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة .

" وفى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمسة عشر ثلاث  
شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمسة وعشرين نبت مخاض ، الى خمس وثلاثين ،  
فان زادت ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين ، فان زادت ففيها حقة الى ستين ،  
فان زادت ففيها جذعة الى خمسة وسبعين . فان زادت ففيها بنتا لبونا الى تسعين ،  
فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين  
حقة ، وفى كل أربعين نبت لبون . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان  
من خليطين فانهم يتراجعان بالسوية .

أما عن زكاة البقر ، فقد رأى أبو يوسف <sup>(١)</sup> اتباع المذبة النبوية الشريفة ،

فقال : " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعة أو تبعة ، ومن كل أربعين سنة • وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه • "

أما زكاة الخيل ، فقد اختلف الفقهاء حولها ، وذكر أبو يوسف رأي استاذه أبي حنيفة ، فقال أبو يوسف : <sup>(٢)</sup> " وأما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : في الخيل المذمة الصدقة دينار في كل فرس " ثم يروى أبو يوسف حديثاً نبوياً ينتهي سنده إلى علي بن أبي طالب وهو : " تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق • "

ويرى أبو يوسف اعتناء الإبل والبقر التي تحمل في فلاحه الأرض ، وأوفى خدمة أصحابها • <sup>(٣)</sup> ومشرط أبو يوسف مره حول على الإبل والبقر والغنم لتجب الزكاة فيها ، ثم يكمل أبو يوسف دراسته للصدقات بفصل آخر بعنوان " باب في الزيادة والتقصان والضياح • " يبدأه بقوله : <sup>(٤)</sup> " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتهطل الصدقة عنها ، بأن يصير

(١) الخراج ص ٨٣ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المصدر السابق ص ٨٤ •

(٤) المصدر السابق ص ٨٦ •

لكل واحد منهم من الأبل والبقر والخنم مالا يجب فيه الصدقة ، ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب .

وكان من الضرورى ، وأبويوسف يقدم دراسة عن الصدقات ، أن يتحدث عن عمال الصدقات . وقد رأينا فى دراستنا فى الفصل السابق هجوم أبى يوسف على عمال الخراج ووصفهم بالصف والظلم ، وهو هنا ينصح بإبعاد عمال الخراج عن الصدقات . كما رأى أبويوسف الفصل بين مال الخراج ومال الصدقات . ويحدد أبويوسف صفات من يتولى الصدقات .

فيقول : (١) " ومُرَّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ، ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك ، قوله جميع الصدقات فى البلدان ، ومُرَّ فليوجه فيها أقواما يرتضونهم ويسأل عن مذاهبهم وظرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فإذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به ، فأنفذه .

" ولا تولها عمال الخراج ، فإن مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج . وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فى الصدقات فيظلمون ومحسفون ، ويأتون بما لا يحل ولا يسمع ، وانما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل الحفاف والإصلاح ، فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات

والعشر ، لأن الخراج في " لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه فإذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والخنم ، جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشر - عشر الأموال - وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة ، فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه " .

### مصارف الزكاة :

وينقل أبو يوسف الى تقسيم الصدقة ، فيقول : <sup>(١)</sup> " قال الله تعالى في كتابه ، فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل ) .

" فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ، والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم ، وان كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الموالي منها ما يسعه ويصح عمله ممن غير صرف ولا تقشير .

" وقسمت بقية الصدقات بينهم ، للفقراء والمساكين منهم ، والغارمين - وهم الذين لا يقدرّون على قضاء ديونهم - منهم ، وفي أمنا السبيل المنقطع بهم منهم يحملون به ويحانون ، وفي الرقاب منهم ، وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو اب مملوك

أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة ، وما أشبه هؤلاء ، فيحان هذا في شراء هذا ، ويحان منه المكاتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد اخراج أرزاق العاملين عليها ، وقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق بها على أهل كل مدينة أخرى .

” وأما غيره ، فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمي الله تعالى في كتابه ، وإن صيرها في صنف واحد ممن سمي الله تعالى ذكره أجزأ ” .

هذه هي دراسة أبي يوسف لقسمة الصدقات ، وهي دراسة موجزة ، وهو ليس في حاجة الى ذكر تفصيلات ، فهو يكتب للخليفة الرشيد ، ولكن هذه الدراسة لا تفي بالفرض منها بالنسبة للقارىء والباحث ، في قرننا العشرين ، وهي تحتاج الى بعض الايضاحات والتفصيلات .

وتمتخدم الآية القرآنية الكريمة ( انما الصدقات - الآية ) كلمة ” الصدقات ”

وهي تعبر - كما ذكرنا آنفاً - عن الزكاة ، فالاسطان لمسمى واحد .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام حين نزلت هذه الآية الكريمة :

” ان الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك قريب ، ولا نبى مرسل ، حتى تولسى قسمتها بنفسه ” (١) .

(١) أما القراء ، فهم من وصفهم أبو يعلى بأنهم " الذين لا شيء لهم " ، كما قال عن المساكين " فهم الذين قد أمكنهم العدم ، وهم أحسن حالا من القراء " .  
 يرى أبو يعلى أنه " يدفع الى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الضنى ، وذلك معتبرا بحسب حالهم . فضعف من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق ، يريح فيه قدر كفايته ، لا يجوز أن يزداد عليه . وضعف من لا يستغنى إلا بمائة دينار ، فيدفع اليه قيمة ذلك عروضا أو حوبا . فان دفع اليه دينار دفع اليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهما ، وان لم يكن قدر كفايته . . . وضعف من يكون ذا جلد يكسب بمصناعته قدر كفايته ، فلا يجوز أن يعطى ، وان كان لا يملك شيئا " . (٢)

(٣) يرى الإمام الغزالي أن الفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب . أما المسكين فهو الذى لا تفي إيراداته بمصارفاته ، وقد يملك ألف درهم وهو مسكين ، وقد لا يملك إلا نفاسا وجلا وهو غنى .

أما الفقير عند الأحناف فهو من له شيء دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام أو مشغول بالحاجة الأصلية فيصح الدفع اليه ولو كان صحيحا مكسبا ، أو

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) احيا العلوم ج ١ ص ٩٨ .

يملك نصيبا كثيرة غير نامية اذا كانت مشغولة بالحاجة الأصلية . والمسكين هو السدى لا يملك شيئا أصلا فتحل له المسألة ، بخلاف الفقير فإنه لا تحل له المسألة .<sup>(١)</sup>

وتدفع الزكاة الى العاملين عليها ، ويقسمهم أبو يعلى<sup>(٢)</sup> الى صنفين :  
 " أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها ، والثاني : المقيمون بقسمتها وتفريقها  
 من أمين ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع ، يحطون بقدر أمثالهم " .

والمصرف الرابع هو " المؤلفة قلوبهم " ، ويقول أبو يعلى<sup>(٣)</sup> عنهم :  
 " وهم أربعة أصناف : صنف منهم تألف قلوبهم لمعاونة المسلمين . وصنف تتألف  
 لكف عن المسلمين ، وصنف تتألف ليرغبهم في الاسلام ، وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم  
 وعشائرهم في الاسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ،  
 مسلما كان أو مشركا . وفيه رواية أخرى : يعطى المسلم منهم ، فأما المشرك فيعطى من  
 سهم المصالح من الفى . والغنيمة " .

وهناك من يرى سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق بدعوى أن الاسلام  
 استغنى عن تألف الذين تخشى عليهم الردة من ضعاف الاسلام . ويدعى أن عمر قال  
 فى حق رجلين من المؤلفة قلوبهم أن المسلمين كانوا يولفون حينما كان الاسلام فى ضعف ،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠١ .  
 (٢) الأحكام السلطانية ص ١٣٢ .  
 (٣) المصدر السابق .

أطالآن — وقد عز وقويت شوكته — فلا حاجة الى التأليف ولكن هذه الرواية لا تقتضى سقوط هذا السهم ، وإنما ذلك اجتهاد من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين الظالمين وأمثالهما \* بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا لأن الاسلام قد ثبت فى أقوامهما حتى انه لا يترتب على قتلها لو ارتدا أدنى فتنة .<sup>(١)</sup>

ويرى الامام الشوكانى جواز التأليف عند الحاجة ، فان كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه الاً للدنيا ، ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقصر والخب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لغشوا الاسلام تأثير .<sup>(٢)</sup>

ويقول المرحوم الشيخ شلتوت<sup>(٣)</sup> : وليس من ريب فى أن حاجة المسلمين

اليوم فى دفع الشر عنهم ماسة الى تقوية ضعفائهم ، والاستعانة بكل ما ينفع فى رد المدوان والبغى .

وإذا كان خصوصاً قد لجأوا الى هذا وأعلنوا مشروعات التأليف والمعونة التى يقدعون بها المترددين منا ، ويؤلبون بها الأعداء علينا ، فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب ، وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه ، وأورده بكلمة واضحة تحل معناها وتومئ غايتها ، وإذن فالذى كان من عمر والأصحاب هو وقف لاعطائهم فى رضهم ، وليس نسخاً للحكم كما قيل .

(١) الشريانى : الاسلام والاقتصاد ص ٢٩ .

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٧٧ .

(٣) الاسلام عقيدة وشرعية ص ٩٥ .



والمصرف الخاص للزكاة ، هو المعبر عنه بقول الله تعالى : ( ونسفي الرقاب ) ، أى فى تحرير رقاب العبيد ، والتخلص من الرق الذى يهدف الاسلام الى القضاء عليه ، ويكون ذلك بمعاونة المكاتبين ، بأن يدفع اليهم من الزكاة ما يحتقن به رقابهم ، ويكون كذلك بشراء الأرقاء وعتقهم .

والمصرف المانع يدفع للفارمين ، وهم الذين استدانوا طلال المصالح أنفسهم ، ثم عجزوا عن الوفاء ، أو استدانوا لمصالح المسلمين وعجزوا ، فهو " لا وهو " يأخذون من مال الزكاة مسهمهم لقضاء ديونهم المشروعة .

والمصرف المانع هو " سبيل الله " ، ويقول أبو يحيى : (١) " فهم النزاة ، يدفع اليهم قدر حاجتهم فى جهادهم ، فان كانوا مرابطين فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وعيادهم " .

وهكذا قصر السابقون هذا المسهم على النزاة المرابطين ، ولكن سبيل الله واسعة شاملة ، هى سبيل الحق والعدل والحرية والاصلاح والتعمير ، وهى سبيل كسل خير . وسبيل الله هنا يعبر عن مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد (٢) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢٢ .

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٥ .

(١)  
ويرى المرحوم الشيخ شلتوت أنه من " سبيل الله " نشر دعوتيه ،  
وأعداد الدعاة لذلك ، والانفاق على المدارس للمعلوم الشرعية وغيرها ما تقوم به  
المصلحة العامة . ومن سبيل الله ، التكوين الحربي الذي يدافع عن الأمة  
ويحفظ لها كرامتها ، ويشمل المستشفيات العسكرية أو مدنية ، وتعبيد الطرق ، وأعداد  
الدعاة الاسلاميين . وخلاصة القول ، تتمتع طبع أن نفهم المعنى العام لسبيل الله على  
أنه كل ما يتعلق بمصالح الأمة الدينية والدنيوية وضافتها الروحية والمادية .

(٢)  
ويرى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف جواز صرف الزكاة في مصالح  
الدولة العامة ، دون قصرها على الجهاد أو الحج . فكل ما يصرف في المنافع العامة  
وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله . ولفظ في سبيل الله يراد به في سبيل  
المجتمع والمصلحة العامة .

أما المصرف الصالح والأخير فهو " ابن السبيل " وهو المسافر لضرر  
مشروع ، وينقطع به الطريق لقلة الزاد أو المال ، فيأخذ من الزكاة ما يبلغ به داره .

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جمار  
فتصدق عليه فأهدى له " .

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣٥ .

ويقول أبو يعلى : <sup>(١)</sup> " ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر ، ولا يجوز دفعها الى ذرى القريب من بنى هاشم وبنى المطلب ، تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب ، ولا يجوز دفعها الى عبد ولا مدبر ، ولا أم ولد ، ويجوز دفعها الى من بعضه رقيق . . . ولا يدفعها الرجل الى زوجته . "

يقول الطاردي : <sup>(٢)</sup> " فواجب أن تقسم صدقات المواشى ، وأغشار النروع والثمار ، وزكاة الأموال والمعادن ، وخص الركاز ، لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصف مشهم . وقال أبو خيفة : يجوز أن يصرفها الى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها الى جميعهم . وفي تسمية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يفسح من الاختصار على بعضهم . "

حدد الله تعالى هذه الوجوه الثمانية كمصارف للزكاة ، ولا تصرف لغيرهم ، ويجوز دفعها الى كلهم أو بعضهم عند الضعفين ومالك وأحمد بن حنبل والجمهور . لأن الآية القرآنية الكريمة انما سقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لا يطاب قسمها عليهم جميعا . وذهب الشافعى الى ضرورة تعميم الأصناف ،

---

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٣٣ .  
(٢) الطاردي : الأحكام السلطانية ص ١٨٠ .

فإن كان مفرق الزكاة هو العالة، أو وكله سقط نصيب الحامل ووجب صرفها إلى  
السبعة الباقين وجدوا ، ولا فالوجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع  
وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه .

ومعطى كل صنف قدر كفايته ، فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفائض  
إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى الإمام كل انما كان منهم ما يرى : خلاصة  
أقول ، فإن الإمام عليه أن يجتهد ويحرى موضع الحاجة من المستحقين ، ويقدم  
الأولى فالأولى من أهل الغلة والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ،  
قدمهم على غيرهم . وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم وهكذا ،  
كما لا يستلزم الأمر أن يكون التوزيع بين المستحقين بالسوية .<sup>(١)</sup>

وإن كان أبو يوسف قد حدد شروط اختيار عمال الصدقات ، فيكون  
الحامل " أمينا ثقة عفيفا ناصحا " ، فقد فصل أبو يعلى<sup>(٢)</sup> الحديث عن عامل الزكاة ،  
ودرس كل الطلقات التي قد يتعرض لها العامل ، أو يقع فيها ، ووصف السدا  
والدوا . فكان ما قال : " . . . وإذا استراب رب المال بالحامل في مصير  
الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ، لم يلزمه إجابته إلى ذلك ، لأنه قد برى منها

(١) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ص ٢٩ .

(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٣٤ .

بدفعها اليه ٠٠٠ وإذا هلكت الزكاة في يد الحامل قبل قسمتها ، أجزأت رب المال ، ولم يضمنها الحامل الا بالحدوان ٠٠٠ ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة من أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ٠٠٠ وإذا ظهرت خيانة الحامل كان الامام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ٠٠٠ وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة الى الحامل وأنكرها الحامل ، فالقول قول أرباب الأموال بخير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحقون وأخلف الحامل على ما أنكره ويرى ، لأن كونه آمينا لا يضح يمينه كالمودع ٠٠٠ " ١

\*\*\*\*\*

وقد أبو يوسف فصلا بعنوان ( فصل في العشر ) <sup>(١)</sup> . وقسمه بداه بتحديد الصفات الواجب توافرها في عطل العشر ، وهو ينصح الخليفة الرشيد — كعادته — بمراقبتهم ، ومعاينة الصيئين والظالمين منهم ، وكأفشاء المحسنين والأمناء .

فيقول أبو يوسف : <sup>(٢)</sup> " أما العشر ، فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وأمرهم أن لا يتحدوا على الناس فيط يعاملونهم به ، فلا يظلموهم ، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يحتلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتقعد بعد أمرهم ، وط يعاملون به من يربهم ، وهل تجاوزوا ما قد أمروا به ؟

(١) كتاب الخراج ص ١٤٢ — ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٢ .

" فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يدرئهم  
عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانوا قد انتهوا إلى  
ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسن إليهم ،  
فإنك متى أثبت على حسن الميرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما  
تأمر به في الرعية ، يزيد المحسن في احسانه ونصحه ، وارتدع الظالم عن معاودة  
الظلم والتعدي " .

ثم يفصل أبو يوسف مقدار العشر ، وهو يختلف باختلاف الدين ،  
والمفروض على المسلم يختلف عن المفروض على المذمى ، قال : " يؤخذ من  
المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ،  
من كل ما مربى على العاشر ، وكان للتجارة ، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا  
أخذ منه العشر ، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء " .  
وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، فإن كانت قيمة ذلك أقل  
لم يؤخذ منها شيء ، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم  
لم يؤخذ منه شيء " . وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا  
فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض " . . . .

وأراد أبو يوسف أن يحل بعض المشاكل التي قد يتعرض لها عمال  
العشر عند تطبيق هذه القواعد ، قال : <sup>(١)</sup> " وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر  
(١) الخراج ص ١٤٤ .

أو مضاعف قوم ذلك على أهل الذمة ، وقوم أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر . . . وإذا مرّ المسلم على العاشر بخم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فإذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من نرجى ، وكذلك التمريم به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه في ذلك عشر ، إنما العشر في الذي اشترى للتجارة ، وكذلك الذبي ، فأما الحرى فلا يقبل منه ذلك . . .

" وإذا مرّ التاجر على العاشر بطل أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحرى لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أدبناه ، ومن مرّ بطل فأدعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بطل سيده وبطل نفسه فهو سوا ، وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه . . . " .

(١) ويفرق أبو يوسف بين مصرف عشر كل من المسلم والذمي والحرى ، فيقول : " وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسيبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا

من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج  
 ويقسم فيما يقسم فيه الخراج ، وليس هو كالصدقة ، وقد حكم الله فى الصدقة  
 حكما قد قسمها عليه فهى على ذلك ، وحكم فى الخمس حكما فهو على ذلك .  
 فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والأموال ، وعلى العمل عندنا .  
 والله أعلم .

وهكذا يرى أبو يوسف أنه ان بلغت قيمة التجارة مائتى درهم من الفضة  
 أو عشرين مثقالا من الذهب فصاعدا أخذ العشر ، وان كانت قيمتها أقل من ذلك  
 لم يؤخذ شئ . ويؤدى المسلم ربع العشر ، ويؤدى الذى نصف العشر ، ويؤدى  
 الحرب العشر . وأبو يوسف يحبر عن رأى الأحناف .

(١)  
 ويقول أبو عبيد أن السبب فى أن الأحناف قالوا لا يؤخذ من الذمى  
 شئ حتى يبلغ ماله مائتى درهم أنهم شبهوا العشر بالصدقة وذهبوا الى أن عصر  
 حين سعى ما يجب فى أموال الناس التى تدار للتجارات انما قال يؤخذ من المسلمين  
 ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، ولم يذكر حذا  
 للنصاب الذى يوجب تحصيل العشر ، ورأوه أنه ضم أموال أهل الذمة الى أموال  
 المسلمين فى حق واحد فشبها ذلك بالصدقة ، وللصدقة حد أدنى هو المائتان ، فجعلوه  
 ينطبق على أهل الذمة .



أما الرأي القائل بعدم وجوب النصاب لتحصيل العشر فهو —  
 رأى الامام مالك ، فانه قال : اذا مر الذمي بالطال على العاشر لتجارة  
 أخذ منه نصف العشر ، وان لم يبلغ طائين . وان ادعى أن عليه ديناً لم يقبل منه  
 قوله ، وأخذ منه نصف العشر ، وكذلك يؤخذ منه ان مر بفاكهة أو غيرها مما يبقى  
 في أيدي الناس أولاً يبقى ، بعد أن يكون للتجارة .

والسبب في أن الامام مالك اختار هذا الرأي أنه اعتبر أن ما يؤخذ  
 من أهل الذمة ليس بزكاة ، فينظر إلى النصاب ، وانما هو في " بمثلة الجزية التي  
 تؤخذ من رؤسهم ، وهي تجب على الغني وعلى الفقير ، كل على قدر طاقتيه ،  
 من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم نصاب معلوم ، فكذلك ما مروا به من  
 التجارات يؤخذ منها سواء كثرت أو قلت .<sup>(١)</sup>

وينظر رأينا أبا يوسف ، يرى أن العشر لا تحصل الا مرة واحدة  
 في السنة وان مر التاجر بنفس التجارة عدة مرات في السنة ، يرى الامام مالك  
 أنه اذا مر الذمي بالطال على العاشر لتجارة فانه يؤخذ منه نصف العشر كلما مر ،  
 وان مر بماله في السنة مراراً .<sup>(٢)</sup>

(١) ابراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ٢٠٩ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٥٣٥ .

وحجذ الأستاذ الدكتور ابراهيم فؤاد<sup>(١)</sup> رأى أبى يوسف ، أى بعد  
تحصيل العشر الا مرة واحدة فى السنة اذا مر التاجر بنفس المال ، لأنه بجبايتها  
فى كل مرة تتعدد الضريبة على نفس الوعاء ، ولأن عمر بن الخطاب كان يأمر عماله  
بعدم ازدواج هذه الضريبة .

أما التجارة فى داخل الدولة الاسلامية ، فليس عليها عشر . فيقول  
الطردى<sup>(٢)</sup> : " وأما أعشار الأموال المتنوعة فى دار الاسلام من بلد الى بلد  
فمحرمة ، لا يبيحها شرع ولا يسوقها اجتهاد ، ولا هى من سياسات العدل ،  
ولا قضايا النصفة " .

---

(١) الموارد الطالية فى الاسلام ص ٢١١ .  
(٢) الاحكام السلطانية ص ١٩٨ .

## ٧ - الجزية

عقد أبو يوسف في كتابه الخراج عدة فصول ترتبط بالجزية وأهل  
الذمة فنجد فصلا بعنوان ( فصل فيمن تجب عليه الجزية ) يعقبه فصل  
بعنوان ( فصل في لباس أهل الذمة وزيمهم ) ، ثم نجد فصلا ثالثا بعنوان  
( فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة ) ثم فصلا رابعا بعنوان ( فصل  
في الكتائب والبيع والصليان ) ، كما خص أبو يوسف نصارى بنى تغلب بفصل  
صغير من فصول كتابه .

أما الفصل الأول ، الذي عنوانه ( فصل فيمن تجب عليه الجزية )  
فيقع في نحو خمس صفحات ، وقد أوضح أبو يوسف فيه أحكام أهل الذمة وما يؤدونه  
من جزية ، وحدد قيمة الجزية ، ومن يحقون من أدائها .

وبدا أبو يوسف هذا الفصل بقوله : <sup>(١)</sup> " والجزية واجبة على جميع  
أهل الذمة ممن في السواد ، وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان ، من اليهود  
والنصارى والمجوس والصائين والسامرة ، ما خلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران  
خاصة .

" وإنما تجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان ؛ على الموسر

ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى المحتاج الحسرات

(١) الخراج ص ١٣١-١٣٢ .

الحامل بيده اثنا عشر درهما ، يؤخذ ذلك كله منهم في كل سنة ، وإن جاءوا  
بمعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة ،  
ولا يؤخذ منهم في الجزية مئة ولا خنزير ولا خمر ، فقد كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ينهي عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم ، وقال : ولوها أربابهم  
فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . وقد  
كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيط يلفنا يأخذ منهم في جزيتهم الأبر  
والعمال ويحسب لهم من خراج رؤسهم .

” ولا تؤخذ الجزية من الذين يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له  
ولا عمل ، ولا من ذمى يتصدق عليه ، ولا من مقعد . والمقعد والزمن إذا كان  
لهما يمارأخذ منهم ، وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديار  
إذا كان لهم يمارأخذ منهم ، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل  
اليمار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى وعمار وإن  
كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينقده على الديار ومن فيها من المترهبين  
والقسوم أخذت الجزية منهم ، يؤخذ بها صاحب الدير ، فإن أنكر صاحب  
الدير ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وما يحلف به مثله من أهل  
دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . . . . .

\* ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شئ له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ \* . وليس في مواشى أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء في ذلك سواء \* .

والجزية كضريبة على الرقاب ليست من مختصات الاسلام ، فقد عرفت في عصر سابقة لظهور الاسلام ، فقد فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى ، حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، مقابل حطيتهم من هجمات الفينيقيين . وقد وضع الرومان الجزية على الأمم الخاضعة لهم ، وكانت أكثر قدرا مما فرضه المسلمون بعد ذلك \* . كما فرض الجزية كل من الاسرائيليين والبيزنطيين والفرس على الأمم التي أخضعوها لحكمهم ، وكانت مسبعة أضعاف الجزية التي وضعها المسلمون \* .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وقد فرض الأكاسرة على عامة أهل العراق دفع الجزية ، لكنهم أعفوا أهل البيوتات والمرازية والأساورة وكل من في خدمتهم \* ويرى العالم الهندي ( شيلى النعماني ) أن لفظ الجزية فارسي الأصل وأنه في الفارسية ( كزيت ) . وكانت الجزية عند الفرس تتفاوت حسب القدرة المالية ، فكانت اثني عشر درهما ومائتي دراهم وستة دراهم وأربعة دراهم ، ويبدو أن العرب أخذوا لفظ ( الجزية ) عن الفرس ، وعربوه ، كما عدلوا مقدارها .

(١) جرجي زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) ديبشيت : الجزية والاسلام ص ١٥ - ١٧ .

(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢١ .

وساد هذا المدلول في العصر الاسلامي ، في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبالتحديد منذ نزول آية الجزية ، وهي قوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) . (١)

وكان نزول هذه الآية القرآنية الكريمة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ، فقد قاتل الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة التاسعة بعد الهجرة الدولة الرومانية البيزنطية في شهر رجب ، في غزوة تبوك ، ثم صالح القوم على الجزية .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام ، قبل نزول آية الجزية ، يقاتل على الاسلام ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بخره وحسابه على الله " أما بعد فرض الجزية فكانت تقبل من أهل الذمة . (٢)

ثم شاع ذكر الجزية في الأحاديث النبوية الشريفة ، وفي الوثائق المتخلفة ، وفي الاتفاقات مع غير المسلمين من أهل الكتاب وفي مراسلات الرسول

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ١٩١ .

صلى الله عليه وسلم مع بعض الرؤساء والملوك ، مثل مراسلاته مع بنى جنية وأهل  
 مقنا ، (١) وأماقفة نجران ، وابن الحارث بن كعب وأهل ملته ، (٢) ومراسلاته  
 مع أهالى مكة ، وسروات أهل أبلة ، (٣) والمذربين سارى ، (٤) وغيرهم ، وأجراته  
 فى وضع الجزية على أهالى أبلة وأذرح ووادى قرى وتيما ، وعلى من بالمدينة  
 ومكة وخيبر واليمن ونجران من أهل الذمة . (٥) الى نحوها من الوثائق والاجراءات  
 التاريخية . كما شاعت الجزية أيضا فى الاتفاقات التى عقدت مع أهالى أرمينية  
 وشهر زار والرى وقوص وجرجان وأذربيجان ومع أهالى الحيرة ، (٦) وغيرها .  
 صالح الرسول عليه الصلاة والسلام " يوحنا بن ربيعة " النصرانى  
 صاحب " أبلة " ، فجعل على كل رجل فى أرضه دينارا فى السنة ، قبله ذلك  
 ثلثائة ديناراً . (٧)

- 
- (١) الوثائق السياسية ص ٥٧ .
  - (٢) اليعقوبى ج ٢ ص ٩٠ ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ١ ص ٢٨٠ .
  - (٣) الوثائق السياسية ص ١٢٤ .
  - (٤) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٧ ، تاريخ ابن عساکر ج ٤ ص ١١١ .
  - (٥) أبو عبيد : الأموال ص ٢٠ .
  - (٦) الصولى : أدب الكاتب ص ٢١٤ .
  - (٧) ابن الأثير : الكامل ج ٢ ص ٢١ .
  - (٨) الطبرى ج ٤ ص ١٤ .
  - (٩) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٦ .

والجزية ضريبة موضوعة على الرؤس ، وتؤخذ مع بقاء الكفر ، وتسقط بالدخول في الاسلام ، بخلاف الخراج الذى يؤخذ مع الكفر والاسلام ، لأنه متعلق بالأرض الخراجية .<sup>(١)</sup>

والعرب أهل الأوثان الذين ليسوا بأهل كتاب لا تقبل منهم جزية ، فاما الاسلام واما القتال ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلفظهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر<sup>(٢)</sup> ، فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتال ، زيادة في الحقوية لقوله تعالى : ( قاتلوهم أو يسلطوكم ) ، وما روى عن عبد الله بن عباس عن النبی عليه الصلاة والسلام قال : " لا تقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف "<sup>(٣)</sup>

ويذكر الطردى<sup>(٤)</sup> أن دفع غير المسلمين الجزية كان مقابل الكف

عنهم وحمايتهم . وقد فرضت الجزية على غير المسلمين في السواد والحيرة وسواهما كانوا من اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئة أو السامرة ، طعنا نصارى بنى تغلب وأهل نجران<sup>(٥)</sup> وكانت الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان المجمع دين العرب ، كما تؤخذ من المجوس ، ومن الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في معتقداتهم<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الطردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٦ .  
 (٢) ابراهيم فؤاد : الموارد المالية في الاسلام ص ١٩٢ .  
 (٣) ابن الهيثم الحنفى : شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧١ .  
 (٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ . (٥) أبو يوسف : الخراج ص ٦٩ .  
 (٦) الطردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .



رأينا أبا يوسف يستخدم تعبير ( أهل الذمة ) ، والذمة في اللغة :  
العهد والأمان والضمان ، وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الاسلام من  
غير المسلمين ، سمو بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم  
وأعراضهم وأموالهم ، وأصبحوا في ذمة المسلمين . وكانت تقاليد الاسلام تقضى  
بأنه اذا أراد المسلمون غزو اقليم وجب عليهم أن يطلبوا من أهله اعتناق الاسلام ،  
فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين ، ومن امتنع فرضت عليه الجزية  
حسب آية الجزية التي ذكرناها ، ولم يكن يتمتع بهذا الامتياز سوى أتباع الملل  
المعترف بها وهي : المسيحية ، واليهودية ، والمجوسية ، والسامرية ، والصابئة .  
( ١ ) فرضت الشريعة الاسلامية على أهل الذمة دفع الجزية ، ولم يكن ذلك  
— كما يزعم بعض المستشرقين — عقابا لهم على عدم اعتناقهم الاسلام ، بل كانت  
الجزية ضريبة عادلة تعاملا في كل صورها ، والحياة في كل مجتمع في كل عصر  
تقوم على أساس الحقوق والواجبات ، وقد تمتع أهل الذمة بكثير من الحقوق وعاشوا  
في ظل التسامح الاسلامي ، فكان عليهم أن يقوموا ، مقابل هذه الحقوق  
العديدة ، ببعض الواجبات .

---

( ١ ) الخربوطلي : الاسلام وأهل الذمة ص ٩٥ .

كما أن كل فرد في أى دولة في أى عصر ، لابد أن يساهم بجزء من المال ، تقوم الحكومة بجمعه للقيام بما يحتاجه المجتمع من خدمات ومرافق ، وكان المسلم عليه كثير من الواجبات ، فهو يؤدى الزكاة ، ويقوم بالخدمة العسكرية وإذا كان على الذى أن يؤدى ضريبة أخرى إذا كان معفى من أداء الزكاة لأنه غير مسلم ، كما كان الذى معفى أيضا من أداء الخدمة العسكرية ، ويتشبع بحماية المسلمين وسامحهم ومبارزين سائر الأعطال والوظائف في حرية (١)

واعترف (توماش أرنولد) (٢) بهذه الحقيقة فقال : لم يكن الفرض من فرض الجزية على أهل الذمة ، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ، لو أن من ألوان الحقاب لاقتناعهم عن قبول الاسلام ، وإنما كانوا يودونها مع سائر أهل الذمة ، وهم غير المسلمين من رعاية الدولة الذين كانت تحول دياناتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم الدولة الاسلامية .

لم يكن مقدار الجزية ثابتا أو محددا ، فقد اختلف باختلاف الزمان والمكان فقد كانت معاهدات الصلح بين العرب والمسلمين ، وأهل الذمة ، تحدد هذا المقدار ، فإن لم تحدد هذه المعاهدات فكانت العادة المتبعة فرض الجزية تبعا لمقدار دخل كل فرد . (٣)

(١) المرجع السابق ص ٦٧-٦٨ .

(٢) أرنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٧٩ .

(٣) الخرموطي : الاسلام وأهل الذمة ص ٦٨ .

حددت شروط الصلح في معظم بلاد الشام ومصر مقدار الجزية •  
 جاء في كتاب ( الأموال ) لأبي عبيد <sup>(١)</sup> : • • • • • عن نافع عن أسلم عن  
 عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الشام ، على أهل الذهب أربعة دنانير ،  
 وأوراق النصارى من المنطقة مدين ، وثلاثة أقباط زيت ، لكل انسان كل شهر •  
 وعلى أهل اليرق أربعين درهما ، وخمسة عشر صاعا لكل انسان ، ومن كان من  
 أهل مصر فأردب كل شهر لكل انسان •

وجاء في معاهدة الصلح التي عقدها عمرو بن العاص مع الروم بمصر  
 نجاحه في فتح الاسكندرية ، أن لأهل الذمة في مصر حرية ممارسة شعائرهم  
 الدينية مقابل دفع دينارين سنويا ، وأعطى من الجزية النماء والأطفال والشيوخ  
 ورجال الدين ، وكتب عمرو للأقباط عهدا بحماية كنائسهم •

ثم رأى عمرو بن الخطاب ، بعد انتهاء الفترحات ، وضع نظام ثابت  
 موحد للجزية يتبعه الولاة والحكام في كل الأقطار ، ولينح اجتهداهم • فحصل <sup>(٢)</sup>  
 من الجزية على الرجال ، على المومنين ثمانية وأربعين درهما ، وعلى متوسط الحال <sup>(٣)</sup>  
 أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير اثنا عشر درهما •

(١) أبو عبيد : الأموال من ٣٩ •

(٢) الطاهري : الأحكام السلطانية من ١٢٨ •

(٣) أبو يوسف : الخراج من ٦٩ •

وقد اهتم أبو يوسف <sup>(١)</sup> بتعريف كل من الموسر ومتوسط الحال وفاقير، فذكر أن الموسر هو صاحب الحرفة المريحة مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب، أما متوسط الحال فهو الأقل كسبا، أما الفقير فهو الحامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكافي وما شابههم.

والنص الذي ذكره أبو يوسف عن تحديد الجزية حسب درجة الثراء، يدل على عدالة الجزية، وعلى تسامح المسلمين، فقد كانت الجزية على قدر دخل الفرد وكسبه، كما كان يدفعها الرجل البالغ العاقل القادر على العمل والكسب، وأعطى منها الشيخ والاطفال والنساء والعجزة ورجال الدين، فكان الرجل انما يؤدى الجزية عن نفسه ومساكين أفراد أسرته الذين يعملونهم كما كان يسمح بدفع الجزية عينا، فكان بعض أهل الذمة يؤدون جزءا من انتاجهم الزراعى أو الحيوانى <sup>(٢)</sup>.

وكانت الدولة تمنح الذمى العاجز عن أداء الجزية بل كانت تعوله أحيانا، فقد أجرى عمر بن الخطاب على شيخ ذمى من بيت المال <sup>(٣)</sup>.

ورسم أبو يوسف <sup>(٤)</sup> فى كتابه الخراج صورة انسانية رائعة لسياسة عمر بن الخطاب نحو أهل الذمة، فقال: "مرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قيسوم

(١) الخراج ص ٧٠.

(٢) الخرجوطلى: الاسلام وأهل الذمة ص ٧٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص ٤١.

(٤) أبو يوسف: الخراج ص ١٣٦.

وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما الجاك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والمسن . فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله ففرض له بشىء من المنزل . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ” .

ويذكر أبو يوسف <sup>(١)</sup> أيضا أنه كان لأهل الذمة نصيب فى وصية عمر بن الخطاب الأخيرة ، فقد قال عمر : ” أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا ، أن يوفى لهم بعدهم وأن يقاتل من وراءهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم ” .

عبر أبو يوسف فى رأيه فى تقدير مقدار الجزية ، عن رأى الأحناف ، فقد صنف أبو حنيفة أهل الذمة ثلاثة أصناف أغنياء ومودون ثمانية وأربعين درهما ، وأوساط ومؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء ومؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، فجعلها أبو حنيفة مقدرة الأقل والأكثر ، وضع من اجتهاد الولاية فيها .

أما الامام مالك فهو يقول : " لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، وهي  
موكولة الى اجتهاد الولاة في الطرفين " .

وذهب الامام الشافعى الى " أنها مقدرة الأقل بدينار ، لا يجوز  
الاقتصار على أقل منه ، وعنده غير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ،  
ويجهد رأيه فى التسوية بين جميعهم أو التفضل بحسب أموالهم " . (١)

وهى الامامان مالك والأوزاعى أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، سواء  
أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ، وسواء أكان عربيا أم غير عربى ، وهو يد هذا  
الرأى أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس البحرين ، مع أنهم  
لا يدينون بعقيدة سطاوية . (٢)

ومعبر أبو يعلى (٣) عن رأى الحنابلة ، فيقول : " وتؤخذ الجزية  
من له كتاب أو شبهة كتاب : أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ، وكتابهم  
التوراة والانجيل ، والمغرب فى أخذ الجزية منهم كثيرهم . وأما من له شبهة كتاب  
فهم المجوس ، يجرون مجرى أهل الكتاب فى أخذ الجزية وإن حرم أكل ذبائحهم  
ونكاح نسائهم . وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا واقفوا اليهود والنصارى فى  
أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعهم ، ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى  
فى أصل معتقدهم " .

(١) الطبردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ .

أما عن مقدار الجزية ، فيذكر أبو يحيى <sup>(١)</sup> أنه هناك ثلاث روايات عن الامام أحمد بن حنبل ، فيقول : " واختلف عن أحمد قدر الجزية على ثلاث روايات : أحدهما : أنها مقدرة الأقل والأكثر ، فيؤخذ من الفقير المعتل اثنا عشر درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن الموسر ثمانية وأربعون ، تقلها الجماعة .

" والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل ، وهى الى اجتهاد الامام فى الزيادة والتقصان . . . . . والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للنظام أن يزيد على ما قدر عمر ، ولا يجوز أن ينقص منه " .

اتبع عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب نظام عمر بن الخطاب ، وذكر عامل لحلى كيف فرق على " بين الموسر والوسط والفقير فقال : " أصرنى — أى على بن أبى طالب — أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويختصمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوسطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرون درهما فى السنة ، وأنه أضع على الأجرة وسائر من بقى منهم على الرجل اثني عشر درهما " .

(١) المصدر السابق ص ١٥٥ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٨٠ .

كان على أهل الذمة في الدولة الإسلامية واجبات ولهم في مقابلتها حقوق . أما الواجبات : فكان على أهل الذمة أن يدفعوا الجزية ، مع تقديم الزيت والخيل والطعام اللازمين للمسلمين . وكان يشترط على أهل الذمة في عقد الجزية شرطان : أحدهما مستحق والآخر مستحب .

ويشمل الشرط المستحق ستة أمور يجب على أهل الذمة تحقيقها ، فيجب عليهم احترام القرآن والرسول وعدم القدح في الاسلام ، وألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا بئناكاح ، وألا يحولوا مسلما عن دينه ، وألا يعينوا أهل الحرب .

أما الشرط المستحب ، فيشمل أيضا أموراً ستة ، فعليهم لبس الخمار وعدم الزنار ، وأن تكون مبانيهم أقل ارتفاعاً من مباني المسلمين ، وألا يسمعوا المسلمين أصوات نواقيسهم وتالوة كتبهم ، وعدم المجاهرة بشرب الخمر أو اظهار الصلبان والخنازير ، واختفاء دفن الموتى وعدم التوايح عليهم ، وعدم ركوب الخيل مع السماح بركوب البغال والحمر .<sup>(١)</sup>

أما حقوق أهل الذمة ، فهي الكف عنهم ، والحماية لهم ، ولأهل المهد الأمان على نفوسهم وأموالهم .<sup>(٢)</sup> ولأهل الذمة الحفظ والضعمة ، فقد كتب خالد بن الوليد عهداً لمسلمي بن نسطور وقومه جاء فيه : " اني عاهدتكم على الجزية والضعمة . . . . . " وتشمل الضعمة كفالة حرية العقيدة وحرية العبادة .<sup>(٣)</sup>

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٣٨ .

(٢) المصدر السابق . (٣) الطبرى ج ٤ ص ١٦ .



ولو امتنع أهل الذمة عن دفع الجزية كان ذلك بمثابة النقض لعهدهم ،  
قال الطوردي : <sup>(١)</sup> " إذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يمتنع بذلك قتلهم ، ولا  
غنم أموالهم ، ولا سبي ذراريهم ، ما لم يقاتلوا ، ويجب اخراجهم من بلاد المسلمين  
أمينين حتى يلحقوا بأرضهم من أدنى بلاد الشرك ، فان لم يخرجوا طوعا أخرجوا  
كرها " .

\*\*\*\*\*

محمد النص الذي ذكرناه ، في أول هذا الفصل ، لأبي يوسف والذي  
يحدد من يؤدى الجزية ، وقدارها ، يتنقل أبو يوسف بين عدة مسائل ترتبط  
بأهل الذمة .

فيذكر أبو يوسف أن أهل الذمة معفون من أداء الزكاة ، ولا يؤدون غير  
الجزية ، ونصف المشر على التجارة ، فيقول : <sup>(٢)</sup> " وليس شيء من أموالهم -  
أى أهل الذمة - الربا من منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجارتهم فإنا  
عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغوا مائتي درهم أو عشرين مثقالا من  
الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة " .

(١) الطوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٢) الخراج ص ١٣٣-١٣٤ .

مهتم أبو يوسف بطريقة جمع الجزية ، وهو يرى الفرق بأهل الذمة عند مطالبتهم بالجزية ، ولكنه يرى أيضا عدم اعفائهم من أداؤها ، فالجزية مثل مال الخراج ، فيقول أبو يوسف : <sup>(١)</sup> " ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذانهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المن الكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحسون حتى يؤدوا ما عليهم ، ولا يخرجون من الحصن حتى تستوفى منهم الجزية .

" ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرض لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، ولا يحل أن يدع واحدا يأخذ من واحد ، ولا يسمع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة الخراج " .

ومادام أبو يوسف قد أثار مسألة طريقة جمع الجزية فنحن نرى أن نقدم دراسة عن تلك المسألة .

كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشمس الهلالية <sup>(٢)</sup> ، وكان يسمح بدفع الجزية نقدا أو عينا . وكانت الدولة الإسلامية كثيرا ما تؤخر موعد أدائها الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية ، فيؤدبها أهل الذمة بدون ارهاق لهم . <sup>(٣)</sup>

---

(١) الخراج ص ١٣٢ .

(٢) الطبري : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤٤ .

تناول المستشرقون مسألة ختم رقاب أهل الذمة ، ويستندون الى ما جاء في المصادر السريية القديمة من أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيفه الى سواد الحراق لجمع الجزية وأنهما قالوا : " ومن لم يأتنا فسخم في رقبته " (١) وقد برئت منه الذمة " . وفي خلافة عمر بن الخطاب ختم على رقاب خصائصة ألف ذمي . (٢)

فهل كان هذا الختم وقت جمع الجزية فحسب ، أم كان مستمرا ؟ ذكر المعقوي (٣) أنه كانت تختم رقاب أهل الذمة وقت جباية الرؤس ثم تكسر الخواتيم ، وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبة يقدمها عامل الجزية دلالة على أداء الجزية .

وناقش المستشرق ( ترتون ) هذه المسألة فقال : أما ما أشرنا اليه مسن ختم رقاب الذميين على الدوام فأمر مبالغ فيه تمام المبالغة . والحقيقة تتلخص في أن عمر بن الخطاب كان قد أنفذ لجمع خراج العراق فختم أعناق جميع الذميين ، وليس من الثابت تماما أن الختم كان يتعلق بدفع الخراج ، ولا يمكن للمرء أن يتصور دوام بقاء الأعناق ، إذ ليس بين أيدينا شاهد على استمراره .

ويستند المستشرق ( ترتون ) في رأيه على نص لأبي يوسف يقول فيه : " ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ، ثم تكسر "

(١) المصدر السابق ص ٥٢ .  
(٢) ابن خرداذبة : الممالك والممالك ص ١٤ .  
(٣) تاريخ المعقوي ج ٢ ص ١٣٠ .

الخواتيم كما فعل عثمان بن حنيف حينما سأله كسرهما \* .

ثم يدافع ( ترتون ) عن العرب المسلمين فيقول : ومن الحق ألا نحلل العرب ضد هذا العيب ، إذ لم يكونوا فيه بالبادئين والمبتدعين ، بل كانوا مقلدين لما اصطنعه البيزنطيون قبلهم .

وهكذا يتضح الموقف ، فقد كان المسلمون يتبعون نفس السياسة التي اتبعها الرومان البيزنطيون في ختم الرقاب وقت أدا الجزية ، وهي ليست صورة اضطهاد أو اذلال ، ولكنها وسيلة لمعرفة وتمييز من أدّى الجزية ومن لم يؤدها وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد ، وكان من العسير تدوين ايصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزيفها . وما زالت بعض الدول في افريقية وآسيا في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات ، فيقومون بحتم أيدي الناخبين بنوع من الأحكام لاتزول أجارها الا بعد يومين أو أكثر . حتى لا يعطى الناخب صوته أكثر من مرة . ( ١ )

ورسم أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد وسيلة جمع الجزية من السواد ، فيقوم بها ولاية الخراج ، ويرفض أبو يوسف أن يقوم صاحب القرية أدا مبلغ شامل فيقول أبو يوسف موجها الخطاب للرشيد : ( ٢ )

---

( ١ ) الخريوطي : الاسلام واهل الذمة ص ٧٢ .  
( ٢ ) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٤ .

" وأما السواد ، فتقدم الى ولايتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وأمانتهم ، يأتون القرية فيأمرن صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فإذا جمعوا اليهم أخذوا منهم على ما وصف لك من الطبقات ، وتقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووضعته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشئ " ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف .

" فان قال صاحب القرية : أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل ، لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر . لعل صاحب القرية يصلحهم على خمسمائة درهم ، وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر . وهذا ما لا يحل ولا يصح مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيخته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ، ولا يحصل أن ينقص من ذلك ، بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ، ومحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال ، لأنه في المسلمين " .

وتبدو انسانية أبي يوسف في نصح الخليفة هارون الرشيد بالرفق بأهل الذمة ، اقتداءً بالسنة النبوية الشريفة ، وقد ذكر أبو يوسف عدة روايات كلها تثبت وتوضح رفق الرسول الكريم بأهل الذمة . فقال أبو يوسف (١) .

" ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله ، ان تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم ، والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم " .

\*\*\*\*\*

وقد أبو يوسف فصلا آخرًا بعنوان : " فصل في لباس أهل الذمة ومنهم " . بداه بأن حدد الالتزامات التي يجب أن يلتزم الذميون بها ، في ملابسهم وركوبهم ودر عبادتهم ، وحتى لا يتشبهوا بالمسلمين ، ويرى أن ارتداء أهل الذمة لازماً معينة محددة ، فهو لتمييزهم عن المسلمين .

ويرى أبو يوسف أنه رغم نصحه للخليفة هارون الرشيد بالترفق بأهل الذمة ، إلا أنه يرى التزام الذميين بالشروط التي تعهدوا بها ، فيقول : " ينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ، ثم تكسر الخواتيم ، كما فعل عثمان بن حنيف ان سألوا كسرهما ، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته .

" يؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات — مثل الخيط الغليظ يحقده في وسطه كل واحد منهم — وأن تكون قلائسهم مضبوطة ، وأن يتخذوا على سروجهم

فى موضع القرايمس مثل الرمانة من خشب ، وأن يجعلوا شركاء نعالهم مثنية ،  
ولا يخذوا على خذو المسلمين ، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ، ومنعوا من  
أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذممة  
وهى بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم . وكذلك بيوت  
النيران ، وتركوا يسكنون فى أمار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترىون ، ولا يبيعون  
خمر ولا خنزيرا ، ولا يظهر الصليبان فى الأمار . ولتكن قلائسهم طولا مضربة .  
" فمر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا النزي . هكذا كان  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا النزي ،  
وقال : حتى يعرف زبهم من نزي المسلمين " .

وسعد أن أشار أبو يوسف الى أوامر عمر بن الخطاب الى عماله ، حول  
ملابس أهل الذمة ، أشار أبو يوسف الى رسالة للخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز  
الى أحد عماله ، جاء فيها : " أما بعد ، فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرومحق ،  
ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج ، وليركب على اكاف ، ولا تركبن امرأة من  
نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف . وتقدم فى ذلك تقدما بليغا ، واضع  
من قبلك فلا يلبس نصرانى قبا ولا ثوب خز ولا عصب . وقد ذكر لى أن كثيرا ممن  
قبلك من النصارى قد راجعوا لبس المعائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا  
الجوام والوفى وتركوا التقصيص . ولعمري لئن كان يضع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك

لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شئ " نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام " . ( ١ )

ومن المسائل التي تناولها المستشرقون بالتقد ، ما فرضه كل من الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز من قيود تتناول ملابس اهل الذمة ومعنى المسائل الشكلية . وهم يعتمدون على ما ذكره أبو يوسف فحسب . ولكننا لا نجد مثل هذه الأوامر والنواهي في كتب المؤرخين الأقدمين مثل الطبري أو البلاذري أو ابن الأثير واليعقوبي وغيرهم . ونجد عهد عمر في كتب هؤلاء المؤرخين القدامى خلوا من هذه الشروط . ( ٢ )

واستغل بعض المستشرقين ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف للاساءة الى الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وخاصة ( جولد تسيهر ) ( ٣ ) الذي وصفه بالخليفة المتعصب . و ( وليم مير ) ( ٤ ) الذي ذهب الى أن عمر بن عبد العزيز قد اضطهد أهل الذمة مدفوعا بالخيرة على الاسلام .

وقد ناقش المستشرق ( ترتون ) ( ٥ ) ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف

عن شروط عمر ، فقال : من الشروط التي اشترطها عهد عمر على الذميين لبس الزنار

( ١ ) الخراج ص ١٣٧-١٣٨ .

( ٢ ) الخريوطي : الاسلام وأهل الذمة ص ٨٤-٨٥ .

( ٣ ) جولد تسيهر : العقيدة والشرعية في الاسلام ص ٣٨ .

( ٤ ) Muir : The Caliphate, p. 307 .

( ٥ ) ترتون : أهل الذمة في الاسلام ص ١٢٢ .



والنهي عن التشبه بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم التي يستعملونها • وينسب أبو يوسف ( المتوفى سنة ١٨٢ هـ ) هذه الأوامر الى عمر بن الخطاب ، على حين أن ابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٥٧ هـ يقرر أن الخليفة أمر النصارى بلبس ( المنطقـة ) وجز مقدم شعورهم • أما اليهود الواردة في الطبرى والبلاذرى فقد خلت من الإشارة الى الملابس ، وإذا ذهبنا الى ما يذهب اليه المستشرق الايطالى ( كاتلانى ) من أن هذه اليهود قد وضعت في طبعه ، كما هو الحال ازاء العهد لبيت المقدس فان خلوه هذه اليهود من الإشارة الى الملابس يدفع الانسان للشك القوي في حقيقة اصدار عمر لهذه الأوامر •

ويأخذ ( ترتون ) بما ذكره أبو يوسف من أن قيود الملابس تهدف الى التمييز بين الذميين والمسلمين ، فيقول المستشرق : كان الفروض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب ، وهذا أمر لا يرقى اليه الشك ، بل نراه مقرا تقريراً أكيدا عند كل من أبى يوسف وابن عبد الحكم ، وهما من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم الينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقست الفتح لا لزوم النصارى بلبس نوع معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون ، اذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو الزام ، على أن الحاجة استلزت هذه الفروض فيما بعد حين أخذ العرب يحظ من التمدن ، اذ حصل الاغراق الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم فلبس ملابسهم والتشبه في ثيابهم •

ومدافع المستشرق ( آدم ميتنر )<sup>(١)</sup> عن قضية ختم رقاب أهل الذمة عند أداء الجزية ، فيقول : " ويظهر أن هذا الأمر نادرا ما كان يقع " . كما يذكر ( ميتنر ) أيضا أن هذه العادة قديمة ترجع إلى عصر الآشوريين الذين كانوا يعاقبون في رقاب العبيد قطعة من الفخار أسطوانية مكتوبا عليها اسم العبد واسم سيده ، وكان اليهود في عهد التلمود يعلمون عبيدهم بالختم على الرقبة أو الثوب .

\*\*\*\*\*

وقد أبو يوسف فصلا ثانيا بعنوان : " فصل في المجوس وعبد الأوثان وأهل الردة " في نحو ثلاث صفحات ، وركز الحديث عن المجوس ، ورأى أخذ الجزية منهم . قال :<sup>(٢)</sup>

" قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبد الأوثان وعبد النيران والحجارة والصابئين والمسامرة تؤخذ منهم الجزية ، ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فإن أسلموا ولا قتلوا الرجال منهم وسبى النساء والصبيان .

---

(١) ميتنر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٨١ .

(٢) الخراج ص ١٣٩ .

" وليس أهل الشرك من عسدة الأوثان وعدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه من أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو الذي عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه " .

ثم أفرد أبو يوسف الحديث عن المجوس ، فقال أن الرسول عليه الصلاة والسلام صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . وقد اتبع عمر بن الخطاب هذه السياسة حين تم فتح سواد العراق .

وهو أبو يوسف أن عمر بن الخطاب سأل بعض الصحابة عما يتبعه مع المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : " أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوأيهم سنة أهل الكتاب " . كما قال علي بن أبي طالب : " وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم " .

ويذكر الماوردي<sup>(١)</sup> أن " أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل ، ويجرى المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم " . ويذكر الشهرستاني<sup>(٢)</sup> أن المجوس لهم شبهة كتاب .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٦ .

(٢) المثل والنحل ج ١ ص ٨٤ .

وكان هناك من المسلمين من يرى أن المجوس ليسوا من أهل الذمة .  
فروى أبو عبيد<sup>(١)</sup> أن أبا موسى الأشعري قال : لولا أني رأيت أصحابي يأخذون  
من المجوس الجزية ما أخذتها . كما لم يكن عمر بن عبد العزيز مقتنعا تماما بأخذ  
الجزية من المجوس ، وإن قام ولاته بأخذها منهم .

(٢)  
وتحدث المستشرق (ترتون) عن معاملة المسلمين للمجوس فقال :  
كان المسلمون في حيرة شديدة بشأن الطريقة التي يتبعوها في معاملة المجوس ،  
رغم أن النبي قد حسم الموضوع بما قال وما رواه عنه عبد الرحمن بن عوف . والواقع  
أن المجوس كان عددهم كبيرا ، وكانوا يعاملون معاملة الشعوب المعاهدة ، وذلك  
أن اليهود التي أعطيت لهم أباحت لهم مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية  
ولم يكن ذلك مجرد جبر على ورق . والواقع أن معابد المجوس لم تُلحق في بداية الأمر  
أكثر مما تلقاه الكنائس ، وإن نظر الناس إلى المجوس على أنهم دون بقية الذميين  
مكانة ، فكانت دية القتل للمجوسي النقدية أقل بكثير من دية سواء من الذميين ،  
كما حرم على المسلم الزواج فيهم أو أكل لحم حيوان ذبحه أيديهم .

---

(١) الأموال ص ٣٦ .

(٢) أهل الذمة في الإسلام ص ١٠٣ .

والحقيقة أن الدولة الإسلامية كانت في سياستها تخطط لأعوام كثيرة مديدة ، وهي وإن تركت المجوس بعد الفتوحات الإسلامية على دينهم ، فقد كانت تعلم أن الجيل الثاني أو الثالث من المجوس سيقبل على اعتناق الإسلام . وقد حدث هذا فعلا ، إذ تناقص عدد المجوس على مرّ السنين تناقصا ملحوظا ، واعتنقت الغالبية العظمى منهم العقيدة الإسلامية .<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

---

(١) الخياط : الإسلام وأهل الذمة ص ٧٠ .

وقد أبو يوسف فصلا رابعا حول الجزية وأهل الذمة جعل عنوانه  
( فصل في الكنائس والبيع والصلبان ) ، وهو فصل طويل نسبيا ويقع في نحو  
اثنى عشرة صفحة ، ويضم وثائق تاريخية هامة ، فيدرس سياسة أبي عبيدة بن  
الجراح في فتوح الشام نحو أهل الذمة ، ونصوص الصلح التي عقدها معهم ،  
كما يضم الفصل سياسة خالد بن الوليد في فتوح العراق ، وكتب الصلح بين  
خالد وأهل الحيرة ، وبين خالد وروستم ومهران ومارزية فارس . ويندى أبو يوسف  
آراءه حول شروط الصلح ، وما نصت عليه حول الكنائس والبيع ، ويرى أبو يوسف  
اتباع سياسة الخلفاء الراشدين الأربعة .

كتب أبو يوسف هذا الفصل ردا على تساؤل للخليفة هارون الرشيد .  
وهو يذكر التساؤل ، ثم يجمل الرد ، ثم يقوم بدراسة تاريخية مفصلة تحسّس  
الأسانيد التي تؤيد رأيه . فقال أبو يوسف : ( ٢ )

” وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة ، وكيف  
تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأصاير حين افتتح المسلمون البلدان ولم  
تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ؟

---

( ١ ) الخراج ص ١٤٨ - ١٦٠ .

( ٢ ) الخراج ص ١٤٨ - ١٤٩ .

" فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أدا الجزية وقتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم وذبوا عنهم ، فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط ، وجرى الصلح بينهم عليه ، وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط ، على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فاقطعت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم " .

ثم بدأ أبو يوسف يقدم دراسة تاريخية وافية ، تضم الأدلة الواقعية والتطبيقية ، فتحدث عن موقف أبي عبيدة بن الجراح خلال فتوحات الشام ، والشروط التي اتفق عليها أبو عبيدة مع أهل الذمة ، وهدى سماحه لهم باظهار الصلبان في أعيادهم الدينية .

قال أبو يوسف : <sup>(١)</sup> " ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام ، واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم ، على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم ارشاد الخصال ومنا القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيقوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لا يشتوا مسلما ولا يضربوه ،

ولا يرفعوا في نادى أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم  
الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للفخزة في سبيل الله ، ولا يلبسوا  
للمسلمين على عورة ، ولا يضرها نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ،  
ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ، ولا يتخذوه  
في بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم .

" فكان المصلح على هذا الشرط ، فقالوا لأبى عبيدة : اجعل لنا  
يوما في السنة نخرج فيه صليبا بنا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك  
لهم وأجابهم عليه ، فلم يجدوا بدا من أن ينفوا لهم بما شرطوا ، فتجست المدن  
على هذا " .

ومشيد أبو يوسف بسياسة أبى عبيدة ، وبشرط المصلح ، فقد كان لها  
أثرها في موقف أهل الشام من أعداء المسلمين ، فقد وقفوا الى جانب المسلمين  
ضد الروم ، فيقول أبو يوسف :  
(١)

" فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا  
أشداء على عدو المسلمين ، وعونا للمسلمين على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة  
ممن جرى المصلح بينهم وبين المسلمين رجلا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم  
وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا . فأتى أهل كل مدينة رسالهم يخبروهم بأن



الروم قد جمعوا جميعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب وإلى كل مدينة من خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك .

" وتابعت الأخبار على أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جئى منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنهم قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع وأنكم اشتريتم علينا أن نضعكم وأما لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم .

" فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التي جوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شئ " بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً " .

ومفسر أبو يوسف سياسة أبي عبيدة بن الجراح ، برغبة القائد في تشجيع أهالي سائر المدن على طلب الصلح ، وقد كانت هذه السياسة من عوامل انتصارات المسلمين على الروم ، وطلب الأهالي الصلح ، فيقول أبو يوسف :  
(١)

" وانما كان أبو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ومعطيهم ما سألوا ، يريد بذلك تألفهم ، وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح ...

" والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ... فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل ، بحثوا السبي أين عبيدة يطلبون الصلح ، فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين ...

وتحقق النصر للمسلمين ، وطلب المقاتلون المسلمون من أبي عبيدة تقسيم المدن والأرض والأهالي عليهم ، وكتب أبو عبيدة بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب ، الذي رفض هذا الطلب ، واتبع نفس السياسة التي اتبعها في أراضى سواد العراق ، مما شرحناه آنفا . فقد رأى عمر أن تبقى الأرض فينا للمسلمين الى يوم القيامة " ، وكتب عمر الى أبي عبيدة يحدد له السياسة التي يتبعها نحو أهل الذمة ، فكتب عمر :  
(١)

" ... فأقر ما أفا الله عليك في أيدي أهله ، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ، ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقرب

عليها ، ولا سبيل لك عليها ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فينا وتقسيمهم للمصلح  
الذى جرى بينك وبينهم... فاذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم...  
ولا سبيل .

" أرايت لو أخذنا أهلها فاقسمناهم ، ما كان يكون لمن يأتسى  
من بعدنا من المسلمين ؟ والله ما كانوا يجدون انفسنا يكلمونه ولا ينتقمون بشيء  
من ذات يده ، وإن هو "أ" يأكلهم المسلمون ماداموا أحياء ، فاذا هلكوا وهلكوا ،  
أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الاسلام مادام دين الاسلام  
ظاهرا .

" فاضرب عليهم الجزية ، وكف عنهم العبي ، واضع المسلمين من  
ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الاصلها ، ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم  
فى جميع ما أعطيتهم .

" وأما اخراج الصليبان فى أيام عيدهم فلا قضمهم من ذلك خارج  
المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنة . فأما فى داخل البلد  
بين المسلمين ومساكنهم فلا تظهر الصليبان . "

وعمل أبو عبيدة بما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> حول  
إظهار الصلبان ومقاومة كنائسهم وبيعهم ، ومقاومة كنائسهم وبيعهم ، فيقول أبو يوسف :  
" فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة ، وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ،  
فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم . فما كان من الصلح السدي  
صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض  
لهم فيها . فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة " .

ونقل أبو يوسف من الشام إلى العراق ، ليدرس سياسة المسلمين  
نحو أهلها . فتحدث عن اختصارات خالد بن الوليد على الجيوش الفارسية  
في ( شراف ) و ( الحذيب ) و ( النجف ) . وقد طلب أهل ( ألبس ) الصلح  
على أداء الجزية . ثم بدأ خالد فتوحاته في الحيرة ، ومعظم أهلها من المسيحيين .  
وكان وإلى الحيرة إياس بن قبيصة الطائي ، فقال خالد له : أدعوكم  
إلى الله وإلى الإسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم .  
وان أبيتم فأعطوا الجزية ، فان أبيتم فقد أنيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم  
على الحياة .

---

(١) الخراج ص ١٥٢ .

تقال له إياس : مالنا في حريك من حاجة ، وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية .

(١)  
وذكر أبو يوسف شروط الصلح بين خالد وإياس وإلى الحيرة ،  
تقال : " فصالحه على ستين ألفا ، ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ، ولا يضمنون من ضرب النواقيص ، ولا من اخراج الصليبان في يوم عيدهم ، وعلى أن لا يشتملوا على تغية ، (٢) وعلى أن يضيقوا من مر بهم من المسلمين ما يطل لهم مسن طعامهم وشرابهم " .

ومعد أن ذكر أبو يوسف كتابي الصلح بين خالد وكل من وإلى الحيرة ،  
ومنى بقبيلة ، أبدى أبو يوسف رأيه في قضية البيع والكنائس ، موجهها الخطاب — كعادته —  
إلى الخليفة هارون الرشيد ، فقال أبو يوسف : (٣)

" ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمتنع الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى " رض الله عنهم أجمعين ، فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو

(١) الخراج ص ١٥٤ .

(٢) التغية بسكون الخين : القبيح والريية ، وبالتحريك الفساد والهلاك .

(٣) الخراج ص ١٥٩ .



وقد اختلفت تطبيقات القواعد الاسلامية باختلاف العصور،  
 باختلاف سياسة الخلفاء والولاة ومدى تسامحهم . فقد بنيت عدة كنائس فى  
 مصر مثل كنيسة ( مار مرقس ) بالاسكندرية ما بين عامى ٣٩٠ و ٤٦٠ هـ ، كما بنيت  
 أول كنيسة بالقسطنطين فى حارة الروم فى ولاية مسلمة بن مخلد على مصريين عامى  
 ٤٧ و ٦٨ هـ . كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة حلوان بينا كنيسة  
 فيها ، كما سمح لبعض الأساقفة بينا ديرين ، كما سمح لكاتبه المسيح أثناسيوس  
 بينا كنيسة فى قصر الشمع ، وهناك أمثلة كثيرة أخرى . وقد ذكر المؤرخ ( القزوينى )  
 فى كتابه ( الخطط ) أمثلة عديدة ، ثم ختم حديثه بقوله : " وجميع كنائس  
 القاهرة المذكورة محدثة فى الاسلام بلا خلاف " . ( ١ )

ومعترف المستشرق ( ترتون )<sup>(٢)</sup> بالحرية الدينية التى تمتع بها  
 أهل الذمة ، فقال : على أن الحرب كانوا لا يلترمون على الدوام شروط عهدهم  
 التراما حرفيا ، فلم يطبق المسلمون النواهي التى جاءت فى هذه العهد ، وكانت  
 سياستهم مرنة متسامحة . كما قال ( ترتون ) أيضا : ولم يكن من المجهول أن المسلمين  
 والنصارى كانوا يلتقون فى الكنائس على مودة واتفاق .

( ١ ) أنظر كتاب الاسلام وأهل الذمة للدكتور على حسنى الخربوطلى ص ١٢٩ .  
 ( ٢ ) ترتون : أهل الذمة فى الاسلام ص ٤٧-٤٨ .

وجد أهل الذمة من ملخصهم تعلم اللغة العربية ، وكان تسامح  
 العرب مع أهل الذمة سببا في اقبالهم على تعلم لغتهم والعمل بالنظم العربية .  
 حتى أصبحت اللغة العربية بمرور الوقت لغة جميع النصارى في حوض دجلة  
 والفرات . (٢) وحرص المجوس عند اسلامهم على تغيير اسمائهم الى أسماء عربية  
 وعلى تعلم اللغة العربية . (٣) وارتبطت قضايا أهل الذمة المدنية والجنائية  
 برؤسائهم الروحيين ، مادامت القضية لائعين المسلمين . وكان الجاثليق يتولى  
 أمور النصارى ، بينما كان رأس الجالوت يدبر شئون اليهود . (٤)

وخير ما تدل به على مانحهم أهل الذمة من حرية دينية ومن تسامح ،  
 أقوال المستشرقين ، غير مسلمين . فقد دال ( توماس أرنولد ) (٥) على تسامح  
 المسلمين برسالة لأحد رجال الكنيسة ، وهو البطريرك النسطوري ( باف الثالث )  
 كان قد بعث بها الى رئيس أساقفة القرس ، وقد تضمنت هذه الرسالة الدليل  
 القاطع على طابع الهدوء والصراحة التي اتبعها العرب في نشر الاسلام . ويقول

- 
- (١) ليون : حضارة العرب ص ٧٢٠ .  
 (٢) Shed : Islam and the Oriental Churches, p. 7.  
 (٣) Shorter Encycl. of Islam, p. 299.  
 (٤) ديمومين : النظم الاسلامية ص ١٦٦ .  
 (٥) أرنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٧٥ .



بعض أصحاب أحمد ، وجماعة من أعلام الشافعية ، أنه لا يجوز للذميين ترميم ما تشعت ، ولا تجديد بناء على الإطلاق . ولأحمد رواية ثانية أنه يجوز ترميم ما تشعت دون ما استولى عليه الخراب ، أما الرواية الثالثة فهي تجوز لهم على الإطلاق . (١)

ويرى المستشرق ( ترتون ) (٢) أن شرط عمر بن الخطاب على التصاري بعدم استحداث الكنائس وعدم تجديد ما خرب منها أو إعادة بنائها البيع القائمة في المدن الآهلة بالمسلمين ، لم يوضع موضع التنفيذ بعد عهد عمر ، ويرى ( ترتون ) أيضا أن الكنائس ظلت تبنى . وهو يعتمد على نص في كتاب الخراج لأبي يوسف ، يضم رواية عن ابن عباس ، وهي : " عن ابن عباس أنه سئل عن المعجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصرته الحرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضرهوا فيه بناقوس ولا يظهرهوا فيه خمر ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وكل مصر كانت المعجم مصرته فقحه الله على العرب فتركوا على حكمهم فلم يعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك " . (٣)

(١) الشمراني : كتاب الميزان ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أهل الذمة في الإسلام ص ٣٦ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ .

(١) لرون : احترم المسلمون عقائد أهل الذمة وعاداتهم وعرفهم مقابل جزية زهيدة  
تقل عما كانوا يدفعونه الى ساداتهم السابقين الفرس من الضرائب .

ويذكر المستشرق الضعيف ( هنري لامانس )<sup>(٢)</sup> أن مساوية بن أبي  
سفيان عين لولده يزيد مرييا نصرانيا ، وحين تولى يزيد الخلافة ، كلف كاهننا  
صحيحا بتثقيف ابنه خالد .

وأشار ( ديمومين )<sup>(٣)</sup> الى أن أهل الذمة احتلوا في المصير  
الأموي مكانة بارزة ، أكثر عددهم في الدواوين والمصالح . وذكر ( بارتولد )<sup>(٤)</sup> أن  
النصارى والفرس كانوا يقومون ببناء المساجد والقصور . وشيد ( فون كيرمر )<sup>(٥)</sup> بالنظام  
المالي الذي عول به أهل الذمة في العصر الأموي ، وخاصة نظام الضرائب . ويرى  
( فان فلوتن )<sup>(٦)</sup> أن الضرائب ليست فادحة بالنسبة لما كانت تقوم به الحكومة  
العربية من بناء الطرق وحفر الترغ وتوطيد الأمن وما الى ذلك من ضروب الإصلاح .

(١) لرون : حضارة العرب ص ١٦٩ .

(٢) Etudes sur le Règne du Calife Omayyade Moaw. lèr, (٢)  
p. 309.

(٣) ديمومين : النظم الاسلامية ص ١٦٧ .

(٤) بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ص ٢١ .

(٥) فون كيرمر : الحضارة الاسلامية ص ٨٣ .

(٦) فان فلوتن : السيادة العربية ص ٢٠ .

أشار أبو يوسف مسألة ضيافة أهل الذمة للمسلمين ، ولكنه اكتفى بالإشارة ، ولم يقدم دراسة واقعية . وقد اهتم ( أبو يعلى ) في كتابه ( الأحكام السلطانية ) بدراسة قضية المضيافة . فذكر أولا القاعدة العامة ، ثم أشار إلى رأى أحمد بن حنبل ، فأبو يعلى دائما يهتم بذكر آراء الحنابلة .

أما القاعدة العامة ، فيقول أبو يعلى <sup>(١)</sup> عنها : " وإذا صولحوا - أي أهل الذمة - على ضيافة من يربهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام لا يزدادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم - من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، لا يكلفونهم ذبح شاه ولا دجاجة ، وتبين دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل المواد دون المدن . وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سائل " .

ثم يعرض أبو يعلى <sup>(٢)</sup> رأى الامام أحمد بن حنبل في مسألة الضيافة فيقول : " وقد روى عن أحمد كلام يدل على أن الذى شرط عليهم يوم وليلة . . . وأن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطرا أو عرض فيومين . . . فإن مكثوا أكثر من ذلك أثقوا من أموالهم ، وكلفوا ما يطيقون . وكذلك الضيافة في حق المسلمين الواجب يوم وليلة " .

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٦ .

ويُفرق أحمد بن حنبل بين المستحب والواجب ، فيقول :

المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة •

ويُنتهى أبو حنبل <sup>(١)</sup> إلى القول بأن الضيافة واجب على الكفار ،

وعلى المسلمين أيضا ، فيقول : " فالضيافة في حق الكفار والمسلمين ، يتقاسمان

في قدر الوجوب والاستحباب ، ومختلفان في حكمين آخرين : أحدهما : أنها

في حق المسلمين تجب ابتداءً الشرع ، وفي حق الكفار تجب بالشرط • والثاني :

أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأصيار ، وفي حق الكفار تخص بأهل

القرى ••• وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر ••• قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ) دل على أن

المسلم والمشرِك مضاف ، والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر ،

فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يحرم المسلم والكافر •

\*\*\*\*\*

ويُحقّد أبو يوسف فصلاً آخر في دراسته عن الجزية وأهل الذمة ،

بمعنوان " فصل في شأن نصارى بنى تغلب " ودأه بالرد على تساؤل للخليفة

(٢)

هارون الرشيد ، قال :

(١) المصدر السابق ١٥٧ - ١٥٨ •

(٢) الخراج ص ١٢٩ •

" وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم ضعفت  
عليهم الصدقة فى أموالهم وأسقطت الجزية عن رؤسهم ؟

" عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه :  
يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب قد علت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهروا  
عليك العدو واشتدت مؤتمتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل .  
" فقال لهم عمر على أن لا يخلصوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ،  
ويضاعف عليهم الصدقة . وكان عبادة يقول : قد فعلوا قلاهد لهم ، وعلى أن يسقط  
الجزية عن رؤسهم .

" فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم مائة فليس فيها شىء حتى تبلغ  
أربعين شاة ، فاذا بلغت أربعين مائة ففيها شاتان الى عشرين ومائة ، فاذا  
زادت شاة ففيها أربع من الغنم .

" وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل اذا وجب  
على المسلم شىء فى ذلك ، فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونسأوهم كرجالهم  
فى الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شىء . وكذلك أرضهم التى كانت بأيديهم  
يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم . وأما الصبى والمحتوه فأهمل  
العراق يرون أن يأخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز  
يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته .

" وسبيل ذلك سبيل الخراج ، لأنه بدل من الجزية ، ولا شئ " عليهم في بقية أموالهم وريقهم " .

ومضى أبو يوسف <sup>(١)</sup> في حديثه عن بني تغلب ، بابتداء رأيه ، ورأى أستاذه الامام أبي حنيفة ، فيقول : " قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج " .

ويفسر أبو يوسف سبب هذه المعاملة لنصارى بني تغلب ، فهم لا يدفعون الجزية كسائر النصارى ، بحجارة قالها عمر بن الخطاب : " انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلمهم يسلمون " .

ثم يذكر أبو يوسف <sup>(٢)</sup> موقف نصارى بني تغلب من ضريبة العشر ، فيقول : " قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصرائى تغلبى فان العشر يضاعف عليه ، كما يضاعف عليهم في أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات . وكل شئ " يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرائى التغلبى اثنان .

---

(١) الخراج ص ١٢٠

(٢) نفس المصدر ص ١٢١ .

ولا يجد أبو يوسف حرجاً في مخالفة رأي أستاذه الإمام أبي حنيفة  
في مضاعفة العشر ، فيقول : (١)

" قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالوا  
في ذلك العشر مضاعفاً . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي  
من قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمريه على العاشر  
فيجعل عليه ربع العشر ، فإذا اشتراه ذمى فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه  
نصف العشر ضعف ما على المسلم ، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر ،  
فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه .

" كذلك الأرض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذمها اشترى أرضاً  
من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضجع  
عليها خراجاً ؟ وهل يكون خراج في الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف  
في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنفسه  
لم يوضع عليه الخراج " .

درس أبو عبيد في كتابه ( الأموال ) (٢) أوضاع نصارى بني تغلب ،  
وفسر سبب إعفائهم من الجزية فقال : " عن النعمان بن زرع : أنه سأل عمر بن الخطاب

(١) الخراج ص ١٣١ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٢٦ .

وكلمه في نصارى بنى تغلب ، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، ففترقوا في البلاد . فقال النحمان لعمر : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عسرب بأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، انما هم أصحاب حرث ومواشى ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تمن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم .

وعلق المستشرق ( ترتون ) <sup>(١)</sup> على سياسة عمر فقال : والظاهر أن عمر بن الخطاب رأى أنه لما يحيب العرب أن تبقى جماعة منهم على غير الاسلام ، فقد أمر زياد بن جبر الأسدي متولى الخراج أن يشتد في معاملة التغالبة لأنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب . ولم يكن معنى ذلك عدم معاملتهم بالعدل ، بل ان العدالة كانت ملغوسة موفرة .

ومن الطريف ، أن آخر صفحة من صفحات كتاب الخراج لأبي يوسف ، تحدثت عن آداب عزاء الذي في قيد قده . فيذكر أبو يوسف انه استفسر عن ذلك من أستاذه الامام أبي حنيفة ، فأشار عليه أن يكون عزاءه : " ان الله كتب الموت على خلقه ، فتمسأل الله أن يجعله خير فائب ينتظر ، وانا لله وانا اليه لراجعون ، عليك بالصبر فيما نزل بك ، لانقص الله لك عددا " . <sup>(٢)</sup>

(١) ترتون : أهل الذمة في الاسلام ص ٩٤ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣٥ .



المصادر والمراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية

ابن آدم : ( ٢٠٣ هـ ) يحيى بن آدم

- كتاب الخراج ( لندن ١٨٩٥ )

ابراهيم فؤاد أحمد علي : الدكتور

- الموارد المالية في الاسلام ( معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٢ )

- الانفاق العام في الاسلام ( معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٢ )

الابيانسي : محمد زيد

- شرح مرشد الحيران ( على مذهب أبي حنيفة ) بالاشتراك مع

محمد سلامة المنجلى ( مطبعة المعارف بغداد ١٩٥٥ )

ابن الأثير : ( + ٦٣٠ هـ = ١٢٣٨ م ) علي بن أحمد بن أبي الكرم

- الكامل في التاريخ ، ٦ أجزاء ( القاهرة ١٣٠٢ هـ )

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ( طبعة المعارف ١٢٨٦ هـ )

أحمد أمين :

- فجر الاسلام ( طبعة القاهرة ١٩٢٨ م )

- ضحى الاسلام ( طبعة القاهرة )

أحمد الدردير :

- شرح أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ( القاهرة ١٢٨٢ هـ )

أحمد الشرباصى : الدكتور

- الاسلام والاقتصاد ( الدار القومية ، القاهرة ١٩٦٥ )

- الأئمة الأربعة ( طبعة دار الهلال بالقاهرة ١٩٦٤ )

أحمد شلبي : الدكتور

- السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ( القاهرة ، الطبعة

الثانية ١٩٦٧ )

الاصطخسرى : ( ٣١٨-٥٣٢١ = ٩٤٢ م ) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد

- مسالك الممالك ( طبعة ليدن ١٩٢٧ )

الأصفهاني : ( + ٣٥٢ هـ = ٩٦٧ م ) أبو الفرج

— مقاتل الطالبين ( طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦ م ) .

أحمد محمد إبراهيم : الدكتور

— الاقتصاد السياسي ( القاهرة ١٩٣٥ ) .

الألموسي : محمود شكري

— بلوغ الأرب في أحوال الحرب ( المطبعة الرحمانية بالقاهرة

١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م ) .

أمين زكي :

— كتاب عمران بغداد ( طبعة بغداد ) .

أنستاس طاري الكرملى :

— النقود العربية وعلم النميات ( المطبعة الحصرية بالقاهرة

سنة ١٩٣٩ ) .

بدوى عبد اللطيف : الدكتور

- النظام المالى القارن فى الاسلام ( طبعة المجلس الأعلى للشئون

الاسلامية سنة ١٩٦٢ ) .

- الميزانية الأولى فى الاسلام ( سلسلة الثقافة الاسلامية ) ابريل ١٩٦٠ ) .

السدرى : الدكتور عبد الضم

- أصول القانون المدنى القارن ( الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٧٠ ) .

ابن البرزاز الكردى :

- مناقب الامام الأعظم ( القاهرة )

البخارى : ( ٢٥٦ هـ ) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

- صحيح البخارى ( طبعة صبيح بالقاهرة ) .

البغدادى : ( ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م ) أبو منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد

- الفرق بين الفرق ( لجنة نشر الثقافة الاسلامية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م )

البلاذرى : ( + ٢٧٩هـ - ٨٩٢م ) أحد بن يحيى بن جابر  
- فتوح البلدان ( القاهرة ١٣١٩هـ - ١٩٠١م ) .

البيهقي : ( ٤٥٨هـ )

- المصطنع والمصاوي ، جزآن ( مطبعة السعادة بالقاهرة ١٢٢٥هـ  
- ١٩٠٦م ) .

ابن تيمية : ( ٧٢٨هـ )

- رسالة الصبغة في الاسلام ( المطبعة الحسينية بالقاهرة ١٢٢٣هـ )  
- فتاوى ابن تيمية ( القاهرة ١٢٣٦هـ )  
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ( القاهرة ) .

الجاحظ : ( + ٢٥٥هـ - ٨٦٩م ) أبو عثمان عمرو بن بحر

- رسائل الجاحظ ١١ رسالة ، ( القاهرة ١٢٢٤هـ ) .

ابن جسنى : ( ٧٤١هـ ) محمد بن أحمد بن محمد الفرناطى

- القطينين القشبية ( مطبعة النهضة ، فاس ١٩٣٥م ) .

الجهشماري : ( + ٥٣٣١ هـ ) أبو عبيد الله بن عبدوس

— كتاب الفرائد والكتاب ( طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م )

ابن الجوزي : ( ٥٩٧ هـ ) أبو الفرج عبد الرحمن علي بن الجوزي

— مناقب عمر بن عبد العزيز ( لينج ١٨٩٩ م )

جورجي زبدان :

— تاريخ التمدن الاسلامي ، خمسة أجزاء ( مطبعة الهلال ١٩٢٤ ) .

جميل نخلة المدور :

— حضارة الاسلام في دار السلام ( طبعة القاهرة )

ابن حجر الحسقلاني : ( + ٨٥٢ هـ — ١٤٤٩ م ) شهاب الدين بن علي

— الاصابة في تمييز الصحابة ( القاهرة ١٩٢٢ )

— الخيرات الحسان في مناقب أبي خيفة النعمان ( القاهرة )

— سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ( القاهرة ١٣٥٧ هـ ) .

ابن حزم : ( + ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م ) أبو محمد علي بن أحمد

- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، خمسة أجزاء ( المطبعة

الأدبية بالقاهرة ١٣١٧هـ ) .

- جوامع السيرة ( طبعة دار المعارف بالقاهرة ) .

الحجائي : ( ٩٦٠هـ ) شرف الدين موسى القدسي

- الاقتناع في فقه الامام ابن حنبل ، ( المطبعة المصرية بالقاهرة )

حسن ابراهيم حسن : الدكتور

- النظم الاسلامية ، بالاشتراك مع الدكتور علي ابراهيم حسن

( القاهرة ١٩٤٥ ) .

الحنبلي : ( ٧٩٥هـ ) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

- الاستخراج لأحكام الخراج ( المطبعة الاسلامية بالقاهرة ١٩٣٤ ) .

الحنبلي : شاكس

- أحكام الأراضى والأموال غير المنقولة ( دمشق ١٩٢٨ ) .

الحكيم : محمد تقى

- الأصول العامة للفقهاء المقارن ( طبعة دار الأندلس بـمسـيـروت

١٩٦٣ م ) •

حميدى : شاكى ناصى

- أحكام الأراضى ( مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٤٧ ) •

ابن خرداذبة : ( ٢٧٢هـ - ٨٩٥م ) أبو القاسم عبد الله بن عبد الله

- المسالك والممالك ( ليدن ١٨٩٨ ) •

الخصوى : الشىخ محمد

- تاريخ التشريع الاسلامى ( القاهرة )

- تاريخ الأمم الاسلامية ( الطبعة الثالثة ، القاهرة ) •

الخصىف : الشىخ على

- الملكية فى الشريعة الاسلامية ( لجنة البيان العربى بالقاهرة ١٩٦٧ ) •



الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي

— تاريخ بغداد ( طبعة الثانية ١٩٣١ ) .

ابن خلدون : ( + ٨٠٨ هـ — ١٤٠٥ ) عبد الرحمن بن محمد

— مقدمة ابن خلدون ( المطبعة البهية بالقاهرة ) .

ابن خلكان : ( + ٦٨١ هـ — ١٢٨١ م ) شمس الدين أبو العباس

أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي

— وفيات الأعيان ( طبعة مكتبة النهضة بالقاهرة ١٩٤٨ ) .

— معجم الأدباء ( طبعة القاهرة ) .

الدميري : كمال الدين

— حياة الحيوان ، جزآن ( المطبعة الاميرية ١٢٧٤ هـ ) .

الدينوري : ( + ٢٧٢ هـ — ٨٩٥ م ) أحمد بن داود أبو حنيفة

— الأخبار الطوال ( لندن ١٨٨٨ ) .

السرّازى : ( ٦٠٦ هـ ) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر

— التفسير الكبير ( الطبعة الثانية ) •

ابن رستم : ( حوالى ٣٣٢ هـ — ٩٤٣ م )

— الأعلّاق النفيسة ( ليدن ١٨٩١ )

زيدان أبو الطّكارم :

— بناء الاقتصاد فى الاسلام ( القاهرة ١٩٥٩ ) •

ابن زكريا : ( ٣٩٥ هـ ) أحمد بن فارس

— مقاييس اللغة ( الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ ) •

ابن سعد : ( ٢٣٠ هـ ) أبو عبد الله بن سعد كاتب الواقدي

— الطبقات الكبرى ( ليدن ١٣٢٢ هـ ) •

سيد سابق :

— فقه السنة ( القاهرة ١٣٧١ هـ ) •

السيوطى : ( ٨٩١١ + هـ - ١٦٠٥ م ) عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين  
- تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة ، ( المطبعة  
الضيوية ١٢٥١ هـ ) .

- تبيننى الحقيقة بسيرة أبى حنيفة ( القاهرة ) .

السيورى :

- كثر الصرفان فى فقه القرآن ( مطبعة القضاء بالنجف ) .

السجستانى : ( ١٢٧٥ هـ ) الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث  
- سنن أبى داود ( طبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢ ) .

السمرقندى : ( حوالى ٣٦٢ هـ ) نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم

- خزانة الفقه ( بغداد ١٩٦٥ )

- عيون المسائل ( بغداد ١٩٦٧ ) .

الشاطبى :

- الاعتصام ( مطبعة المنار ، القاهرة ١٢٣٢ هـ ) .

الشافعى : ( ٢٠٤ هـ ) الامام أبو عبد الله محمد ابن ادریس  
— الأم ( المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ١٣٢٢ هـ )

الشوكانى : ( ١٢٥٥ ) محمد بن على بن محمد اليمنى  
— نيل الأوطار شرح مفتى الأخبار ( طبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢ ) .

الشيحانى : محمد بن الحسن  
— الجامع الصغير فى الفقه ( المطبعة الأميرية ١٣٠٢ هـ ) .

الشهرستانى : ( + ٥٤٨ هـ — ١١٥٣ م ) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم  
— المال والنحل ( القاهرة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٨ م ) .

شوقى يوسف : الدكتور  
— التطور والتجديد فى الشعر الأمازيغى ( القاهرة ١٩٥٢ ) .

صبحى الصالح : الدكتور  
— النظم الاسلامية ( طبعة بيروت ) .

صالح أحمد الحلي : الدكتور

— التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول

الهجري ( بغداد ١٩٥٣ ) .

— أحكام الرسول في الأراضى المفتوحة بحث في مجلة كلية الآداب

والعلوم ( عدد يونيو ١٩٥٦ ) .

الصولسى :

— أدب الكتاب .

ابن طباطبا : ( ٥٧٠١ هـ ) محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى

— الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية

( المطبعة الرحمانية بالقاهرة ١٣٤٠ هـ ) .

الطبري : ( + ٤١٠ هـ — ٩٢٢ م ) أبو جعفر محمد بن حنبل

— تاريخ الأمم والملوك ( المطبعة الحسينية بالقاهرة ) .

الطبري : ( القرن السادس ) أبو على الفضل بن الحسن

— مجمع البيان في تفسير القرآن ( الطبعة الثانية ، القاهرة ) .

الطوسي : ( ٥٤٦٠ هـ ) أبو جعفر محمد بن الحسن

— التبيان ( القاهرة ١٣٦٥ هـ ) .

— المبسوط ( القاهرة ١٢٧١ هـ ) .

الطاطي : ( ٥٣٢١ هـ )

— مختصر الطاطي ( طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ) .

ابن عابد يمين : ( ١١٥٢ ) محمد أمين بن عمر

— رد المضار على الدر المختار ( الطبعة الأولى ، القاهرة ) .

ابن عبد الحكم : ( ٥٢١٤ هـ ) أبو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

— سيرة سيدنا عمر بن عبد العزيز ( المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٩٢٧ ) .

ابن عبد ربه : ( ٥٤٣٩ هـ ) أبو عمر أحمد بن محمد

— العقد الفريد ( لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٤٨ ) .

عبد العزيز الدوي : الدكتور

- مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ( مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٤٩ ) .
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ،  
( مطبعة المعارف ، بغداد ١٣٦٧ - ١٩٤٨ ) .

عبد الحليم الجدي :

- أبو حنيفة ( طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٩٦٦ ) .

عبد الوهاب خلاف : الدكتور

- السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية  
والطرحية والمالية ( القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ) .

ابن عبد البر : الطائفة أبو عمر يوسف

- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة القضاة .

أبو عبيد : ( ٢٢٤ هـ ) القاسم بن سلام

- الأموال ( القاهرة ١٣٥٣ هـ ) .

على حسن عبد القادر: الدكتور

— تاريخ الفقه الاسلامى ( القاهرة )

على حسنى الخريوطى : الدكتور

— تاريخ العراق فى ظل الحكم الأُموى ( القاهرة ١٩٥٩ ) .

— المهدي المباسى ( سلسلة أعلام العرب )

— الاسلام وأهل الذمة ( طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

بالقاهرة ١٩٦٩ ) .

— من التراث الاسلامى ( المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة

سنة ١٩٧٤ ) .

عيسى عبده : الدكتور

— الاقتصاد الاسلامى ( القاهرة ١٩٧٤ ) .

الغزالى : ( ٥٠٥ هـ ) أبو حامد محمد بن محمد

— احياء العلوم ( المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣٥١ هـ

— الوجيز فى فقه الامام الشافعى ( مطبعة الآداب بالقاهرة ١٣١٧ هـ ) .



ابن قتيبة : ( ٢٧٦ هـ - ٨٨٩ م ) أبو محمد عبد الله بن مسلم

— الامامة والسياسة ، جزآن ( القاهرة ١٣٢٥ هـ )

— المعارف ( المطبعة الاسلامية بالقاهرة ١٩٣٥ )

— عيون الأخبار ، أربعة أجزاء ، ( طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٥ ) .

قدامة : ( ٣٣٧ هـ ) أبو الفرج بن جعفر الكاتب البغدادي

— كتاب الخراج ( لندن ١٣٠٩ - ١٨٩٨ ) .

ابن قدامة : ( ٦٢٠ هـ ) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة القدسي

— المفتى ( الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٤٥ هـ )

القلقشندي : ( ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ) أبو العباس أحمد

— صبح الأعشى في صناعة الانشا ( المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩١٤ ) .

القرطبي : ابن رشد

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( القاهرة ١٣٥٧ هـ )

القرا في : ( ٦٨٤ هـ ) شهاب الدين أحمد بن إدريس

— أنوار البروق في أنوار الفروق ( القاهرة ١٣٤٦ هـ )

ابن القيم الجوزية : ( ٧٥١ هـ ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .  
- أحكام أهل الذمة ، تحقيق الدكتور صبحي الصالحى ( مطبعة  
جامعة دمشق ١٩٦١ ) .

الكاسانى : ( ٥٨٧ هـ ) علاء الدين أبو بكر بن مسعود  
- بدائع الصنائع ( القاهرة ١٩١٠ ) .

ابن كثير : ( ٧٧٤ هـ ) عماد الدين أبو الفدا اسماعيل الدمشقى  
- البداية والنهاية ( مطبعة السعادة بالقاهرة ) .  
- تفسير ابن كثير ( طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ) .

كرد على :

- الاسلام والحضارة العربية ( طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦ )  
- الادارة الاسلامية فى عز العرب ( مطبعة مصر ١٩٣٤ ) .

الكركى : ( ٤٩٠ هـ ) نهر الدين أبو الحسن على بن عبد العالى  
- قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج ( النجف ) .

الكتبي :

— الفوائد البهية في تراجم الخفية ( القاهرة ) .

الماوردي : ( + ٤٥٠ هـ — ١٠٥٧ م ) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

البغدادى البصرى .

— الأحكام السلطانية ( مطبعة الوطن ١٢٩٨ هـ )

الامام مالك : ( ١٧٩ هـ ) مالك بن انس الأصمى الحميرى

— الموطأ ، الجزء الأول ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ( القاهرة

١٩٥١ ) .

—

المسعودى : ( + ٣٤٦ هـ — ٩٥٦ هـ ) أبو الحسن عيسى بن الحسين بن علي

— مرجع الذهب ومعادن الجوهر ( طبعة دارالرجاء بالقاهرة ) .

— التنبيه والإشراف ( القاهرة ١٩٣٨ ) .

محمد أبوزهرة :

— أبوحيفة ( طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة ) .

محمد حسنين مخلوف :

— التبيان في زكاة الأثمان ( القاهرة ١٣٤٤ هـ ) •

محمد زاهد بن الحسن الكوثري :

— تأنيب الخطيب على ماساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب ( القاهرة )

— حسن التقاضى في سيرة الامام أبى يوسف القاضى ( القاهرة )

محمد جمال الدين سرمد : الدكتور

— الحضارة الاسلامية في الشرق ( طبعة دار الفكر العربى ، القاهرة ) •

محمد الخزالمسى :

— الاسلام والأوضاع الاقتصادية ( القاهرة ١٩٥٢ ) •

محمد ضياء الدين الرئيس : الدكتور

— الخراج في الدولة الاسلامية ( القاهرة ١٩٥٧ ) •

محمد عبد الله الحري : الدكتور

- علم المالية العامة والتشريع المالي ، الكتاب الأول ( نفقات الدولة ) ، القاهرة ١٩٤٨ ) .
- موارد الدولة ( القاهرة ١٩٥٠ )
- ميزانيات الدولة ( القاهرة ١٩٥٠ )
- النظم الاسلامية ( القاهرة ١٩٦٧ ) .

محمد بن يوسف الصالحى :

- عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان ( القاهرة )

محمد يوسف موسى : الدكتور

- أبو حنيفة ( القاهرة ) .

مختار القاضى : الدكتور

- الرأى فى الفقه الاسلامى ( القاهرة ١٩٤٩ ) .

محمود شلتوت :

— مقارنة المذاهب في الفقه ، بالاشتراك مع محمد علي السامح

( القاهرة ١٣٦٨ هـ )

— الفتاوى ( القاهرة ١٩٥٩ )

— الاسلام عقيدة وشريعة ( القاهرة ١٩٥٩ ) .

محمود المظفر :

— احياء الاراضى الموات ( القاهرة ١٩٧٢ ) .

الموفق بن أحمد المكي :

— مناقب الامام الأعظم أبى حنيفة ( القاهرة )

المقدسى : ( ٥٣٨٧ هـ - ٩٩٧ م ) شخص الدين أبو عبد الله محمد

— أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ( لندن ١٩٠٦ ) .

المسودى : أبو الأعلى

— مسألة ملكية الأرض في الاسلام ، ترجمة محمد عاصم الحداد

( دمشق ١٩٥٧ ) .

الموصلى : ( ١٢٨٣ هـ ) عبدالله بن محمود مجد الدين

— الاختيار لتعليل الأخبار ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد

( القاهرة ١٩٥٣ ) .

النيسرى :

— نهاية الأرب فى فنون الأدب ( طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣١ ) .

أبوالنجا شرف الدين موسى الحجازى المقدسى : ( ٩٦٨ هـ )

— الاقتناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل ، شرح وتعليق الشيخ

عبداللطيف السبكى ( القاهرة ) .

ابن الهمام الحنفى : ( ٦٨١ هـ )

— شرح فتح القدير ( المطبعة التجارية بالقاهرة )

وزارة الأوقاف : ( لجنة من علماء المذاهب الأربعة )

— الفقه على المذاهب الأربعة ( القاهرة ١٩٣٩ ) .

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى :

— المنتقى شرح موطأ مالك ( طبعة سنة ١٢٣١ هـ ) .

ياقوت: ( ٥٦٢٦+ هـ — ١٢٢٩ م ) شهاب الدين أبو عبد الله الحموي

— معجم البلدان ( القاهرة ١٩٠٦ ) .

أبو يعلى :

— الأحكام السلطانية ( مطبعة صبيح القاهرة ) .

اليعقوبي: ( ٥٢٨٢ هـ — ٨٩٥ م ) أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح

— تاريخ اليعقوبي ، ثلاثة أجزاء\* ( النجف ١٣٥٨ هـ )

— كتاب البلدان ( لندن ١٩٠٦ ) .

أبويوسف: ( ١٨٢ هـ — ٨٠٧ — ٨٠٨ م ) يعقوب بن إبراهيم

— كتاب الخراج ( المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢ هـ ) .



ثانياً : المراجع الاخرى المترجمة الى اللغة العربية

أرنولد : ( توماس )

- الدعوة الى الاسلام ، ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن

ومجد المجيد عابدين واسماعيل النحراي ( القاهرة ١٩٤٧ ) .

بارتولد : ( ف )

- تاريخ الحضارة الاسلامية ، ترجمة الدكتور حمزة طاهر

( مطبعة المعارف ١٩٤٢ ) .

بروكلمان : ( كارل )

- تاريخ الشعوب الاسلامية ، ترجمة نبيه أمين فارس ومير البعلبكي

( بيروت ١٩٤٨ ) .

ترتون : ( أ . س )

- أهل الذمة في الاسلام ، ترجمة الدكتور حسن حشى

( دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٤٩ ) .

جولسد تسهيسر : ( أجناس )

— الحقيقة والشريعة فى الاسلام ، ترجمة على حسن عبد القادر  
ومحمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق ( القاهرة ١٩٤٦ ) .

دينيت : دانيل

— الجزية والاسلام ، ترجمة فوزى فهم ( بيروت ١٩٦٠ ) .

ديموبين : ( موريس غودفروا )

— النظم الاسلامية ، ترجمة صالح الشماخ وفيصل السامر ، ( بغداد  
١٩٥٢ ) .

ريولسدس : ( دوايت م )

— عقيدة الشيعة ، ترجمة ح م . ( القاهرة ١٩٤٦ ) .

سيد أمير على :

— مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامى ، ترجمة رياض رافست  
( القاهرة ١٩٣٨ ) .

فان قلوطن : ( ج )

- السيادة العربية والشيعية والاسرائيليات في عهد بنى أمية ،  
ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن والشيخ محمد زكى ابراهيم  
( القاهرة ١٩٣٤ ) .

كريم : ( فون )

- الحضارة الاسلامية ومدى تأثيرها بالمؤتمرات الأجنبية ، ترجمة  
الدكتور طه بدر ( دار الفكر العربي بالقاهرة ) .

لويون : جوستاف

- حضارة العرب ، ترجمة عادل زعتر ( القاهرة ١٩٤٨ ) .

ماسينيون :

- خطط الكوفة ، ترجمة المصعبى ( صيدا ١٩٣٩ ) .

مور : ( روث )

- الأرض التي نعيش عليها ، ترجمة اسماعيل حقى ( بغداد ١٩٦١ ) .

مؤتمر : ( آدم )

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة الدكتور

محمد عبد الهادي أبوريدة ، ( القاهرة ١٩٥٧ ) .

فيليب حتى :

- تاريخ الحرب ترجمة مبروك نافع ، ( القاهرة ١٩٤٧ ) .

=====

ثالثا : المراجع الاخرى

Browne/ (E.G.):

- A Literary History of Persia (London 1909).

Field (H.):

- The Anthropology of Iraq (New York 1940).

Gibb and Kramers :

- Shorter Encyclopaedia of Islam (Lieden 1933).

Hell (Joseph) :

- The Arab Civilization (Lahore 1943).

Kremer (Alfred Von):

- The Orient Under the Caliphs, Translated by  
Khuda Bushchsh (Calcutta 1920).

H. Lammens (S.J.):

- L'Islam: Croyances et Institutions, (Beyrouth  
1926).

Noldke :

- Sketches from Eastern History. (London 1892).

Shedd (W.A.) :

- Islam and the Oriental Churches, (Philadelphia  
1904).

Le Strange (Guy):

- The Lands of the Eastern Caliphate, (Cambridge 1930).
- Baghdad During The Abbasid Caliphate, (Oxford 1900).

Sherwani. (K.):

- Studies in Muslim Political Thought and Administration, (Lahore 1945).

Sykes (Percy):

- A History of Persia, (London 1921).

Torry. (C.C.):

- The Commercial Theological Terms in the Koran, (Leyden 1892).